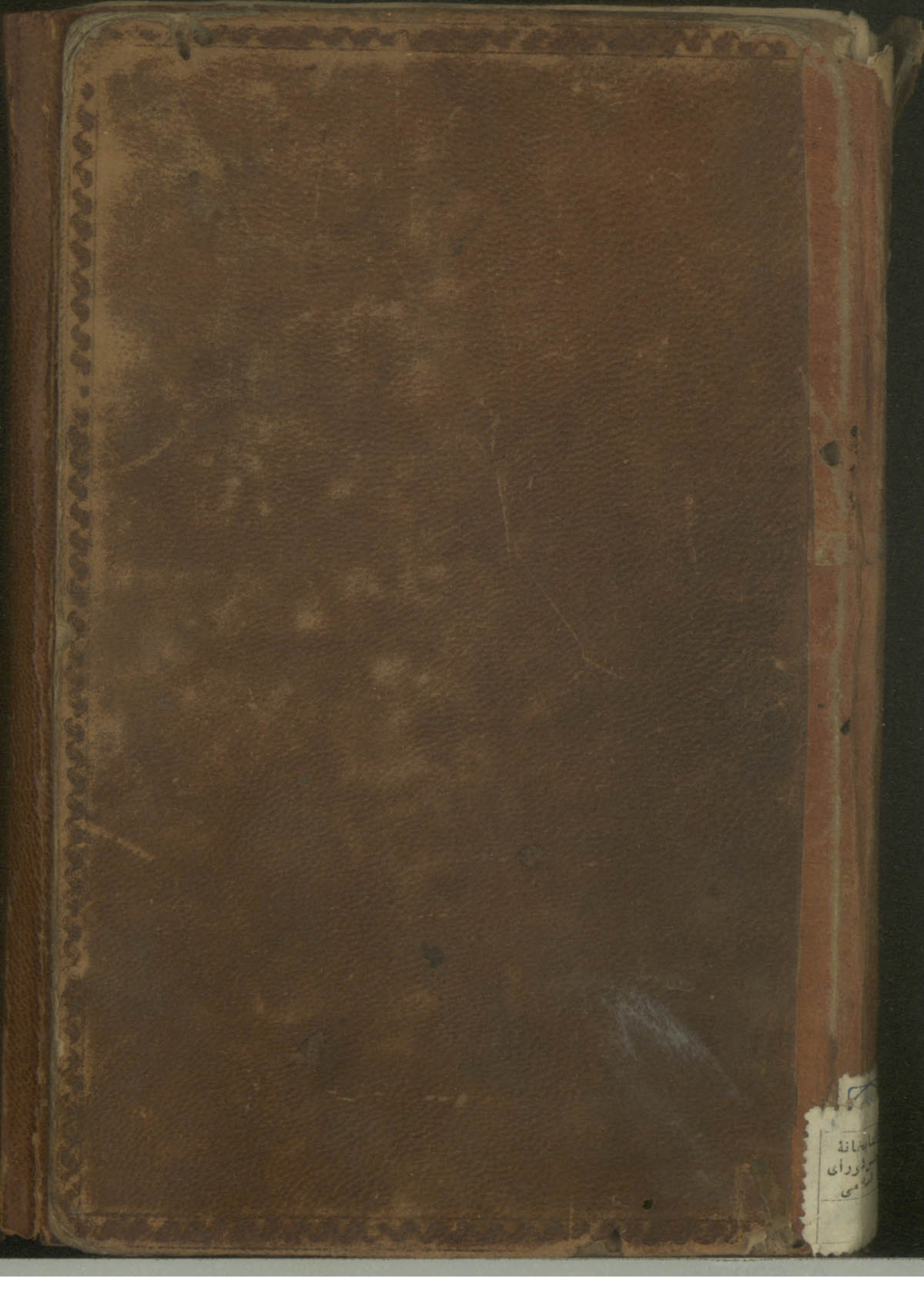




حاشیه خطائی و شرح خطبه مطول و حاشیه بر حاشیه خطائی

۴۵

کاشیه میرزا جان بر خطائیه

فایدة فی الفرق بین الکل والجزء والکلی والجزئی

فاذا عرفنا هذه الاشیاء فقد سهل لنا الفرق بین الکل والجزء والکلی والجزئی وذلک لان الکل من حیث هو کل یکون موجودا فی الاشیاء واما الکلی من حیث هو کلی فلیس موجودا الا فی التصور وایضا الکل یعد باجزائه ویکون کل جزء داخلا فی قوامه واما الکلی فانه لا یعد بجزئیاته ولا ایضا الجزئیات داخلة فی قوامه وایضا فان طبیعة الکل لا یتقوم الاجزاء التی فیه بل یتقوم منها واما طبیعة الکلی فانها یتقوم الاجزاء التی فیه وایضا فان طبیعة الکل لا یصیر جزءا من اجزائه البتة واما طبیعة الکلی فانها جزء فی طبیعة الجزئیات لانها اما الانواع فیتقوم من طبایع الکلیین اعنی الجنس والفصل واما الاشخاص فیتقوم من طبیعة الکلیات کلها ومن طبیعة الاعراض التی یکتنفها مع المادة وایضا فان الکل لا یکون کلا لکل جزء وحده او انفرادا والکلی یکون کلیا محمولا فی کل جزئی وایضا فان اجزاء الکل کل متناهیة ولیس اجزاء کل کلی متناهیة وایضا الکل یحتاج الی ان یحضره اجزاؤه معا والکلی لا یحتاج الی ان یحضره اجزاؤه معا وقد یمکنک ان تجد فروقا غیر هذه فتعلم ان الکلی غیر الکل

من الهیات الشفاء للشیخ الرئیس

کتبت من خط مولانا محمد حسین وهو نقل من خط من قال نقلت من الخط الشریف الذی کتبه مولانا خلیل الله دام بقائه فی حاشیة المطالع





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ
الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم
على وجه اكمل واتم قوله نحمد لسائر الحمد على الشكر
لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص
بالاخير وكان ما له تعالى من عظايم النوال ما لا يحصره
العد والاحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات

الكمال

الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان
تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث
الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد كما قال النبي صلعم
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه
لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحمد فعلى
المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد
يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم الحي
وغيره ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد الحي
لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد
وان ما له سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال
باختياره تعالى وانا فر بالاختيار على ما التبس بالاختيار





لا يخفى على ذوى الابصار ولما ذكرنا آخرا من الوجهين
فى الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة
عن حلية الدوام والثبات الذى يدل عليه الاسمية لان
الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه اولى باعتبار
فى هذا المقام عن الثبات والدوام لدلالة الاولى بمقتضى
المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف
الافضال التام متجددة على استمرار فلا يخلو المحمدة عن انعام
جديد ومزيد الاحسان غب مزيد فظهر وجه صيغة المضارع
من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير
على صيغة المتكلم وحده كما ذكره فى المفصل فلدلالته على عظم
شان حمد الله تعالى لما يتضمن من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم

والخطب



والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون
ونصير ومدد وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمد الله
سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان وبالاركان ايضا
على ما قال الامام الرازى ان حمد الله يعم الموارد الثلثة
ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع
قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق فى قوله صلعم
صلوة الجماعة تفضل صلواة الفذ ان صلوة الجماعة هى الصلوة
بالظاهر والباطن وصلواة الفذ هى الصلوة باللفظ فقط وآخر حرف
الخطاب فى نحمدك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه تعالى بجميع صفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج
الى دلالة عليه فى الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه



أو فوق بمقتضى المقام بل المهتم الدلالة على أنه قوي للحامد محرك
الأقبال وداعي التوجه إلى جنابه تعالى على الكمال حتى خاطبه على
ما سيجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في إياك نعبد وآثر
تأخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب
للمقام كما ذكره في المفصل لأن تقديم الحمد كما سيجيء أشد
طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الأصل من تقديم العامل
على المعمول فلما فيه من لطف الإشارة إلى أن ما يشعر به تقديم
المفعول من الاختصاص أمر كفت شهرته واستقراره في العقول
مؤنة ذكر ما يدل عليه بل بما يدعى أن ذكره من فضول الكلام
مع أن مشربه اختصاص هنا لا يصفو عن شوب شبهة فإن المناسب
هنا قصر الإفراد وإنه يتوقف ظاهرا على أن يعتقد المخاطب

يا من شرح صدورنا ثم

أن الحامد المؤمن مشرك وغيره ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام
وإن كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل خلاف المقصود احتمالا راجحا
لأن التخصيص لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة
لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح صدورنا مع أنه
سبحانه وتعالى أقرب إلينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها
لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب
لأن الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في
القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير
القلب لأن التبيان أبلغ من البيان على ما تقرر من أن
الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لأنه بيان مع
دليل وبرهان وتنوير القلب أقوى من شرح الصدر والأبلغ

لتلخيص البيان في ايضاح المعاني ونور قلوبنا بلوامع التبيان من مطالع المثاني

احرى بالأقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار

فكرها شاذ فالمراد من تلخيص البيان اى كونه خالصًا تبيينه

عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام

المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة

المشبه به الى المشبه كلجين الماء اى التبيان الذى كالبروق

اللامعة في الأضاءة وصح ذلك امّا لأنّ التبيان للجنس فيصح

الطلاقه على الكثير وامّا للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة

بالكناية تشبيها للتبيان ببروق الخاطفة ويكون اثبات

اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا

على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب

لقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس





ونصلى على نبيك محمد

او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر

ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد

الميم بمعنى الألفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والأول

انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى

المشبه اى المثانى التى كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامى

الكتب من التلخيص والأيضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني

والبيان سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله

ونصلى ينبغى للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب

الحق سبحانه وتعالى ويسأل له افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن

لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوى بين المفيض والمستفيض

ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلايق البشرية والعوايق

البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات

كالاكل والشرب

الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملائمة

كالتنفس والجماع

منتفية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة عنه

بالكلية

جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض

من الحق سبحانه وتعالى وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد

يتسبب لملائمته لجوار الحق تعالى ووجه التعلق لملائمته لنا وهذا

المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا

صلعم ولذلك توصل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها

بالصلوة عليه صلعم ولذلك ايضا توصلوا بالصلوة على الآل

والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه الصلوة والسلام

فان ملائمة الآل والاصحاب بجنابه صلعم اكثر من ملائمتنا له عم

وملائمتنا



المؤيد دلايل اعجازه م

وملائمتنا بالآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له صلعم وكلما كانت

الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة

اكثر وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على

مع كون الرسالة اشرف من النبوة اذ الرسول من له كتاب او شريعة

الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض

وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا منه اي انه شرف على

سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول قوله

لو اخذ من نبأ بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل

المؤيد بدلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فالدلائل

الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه الصلوة والسلم

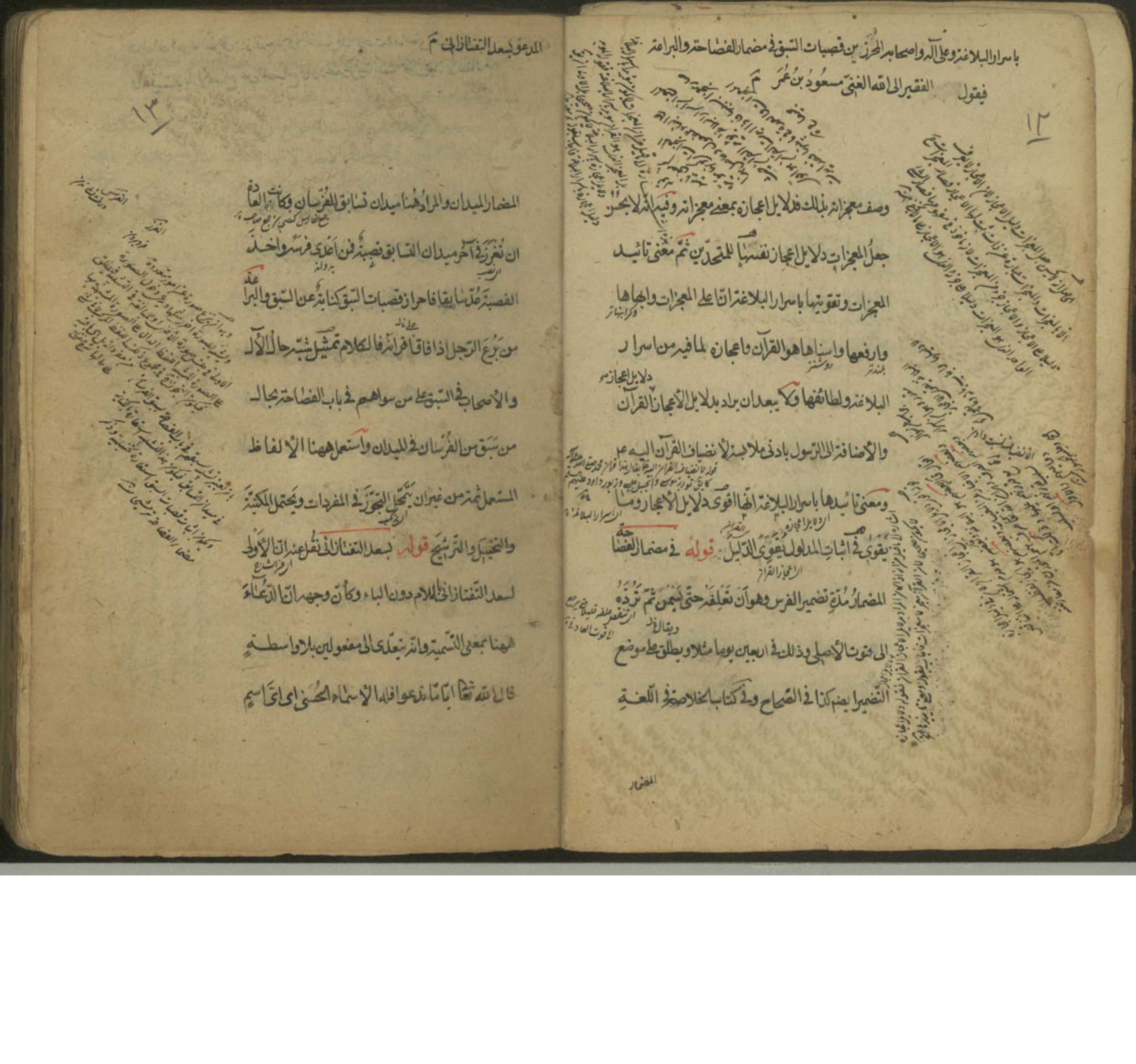
عاجز كرده اند را

للمتحدين عن معارضته صلعم والاتيان بمثل ما اتى به منها

اي المعارضين — اي من الاتيان

وقد يتوهم اضافة دلائل الاعجاز البدع كما في قولهم [illegible]

لانه لا يتعارف وصفه صلعم باعجاز المتحدين وانما يتعارف





باسرار البلاغة وعلى آله واصحابه المحرزين قصبات السبق في مضمار الفصاحة والبراعة

فيقول الفقير الى الله الغني مسعود بن عمر

وصف معجزاته بذلك فدلايل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن

جعل المعجزات دلايل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تائيد

المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات واجلها

وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار

البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز القرآن

والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة لانضياف القرآن اليه ع

ومعنى تائيدها باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز وما

يقوى في اثبات المدلول يقوي الدليل. قوله في مضمار الفصاحة

المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده

الى قوته الاصلي وذلك في اربعين يوما مثلا ويطلق على موضع

التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة





المدعو بسعد التفتازاني م

المضمار الميدان والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة

ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعلى فرسه واخذ

القصبة عد سابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة

من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآل

والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال

من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ

المستعملة ثمة من غير ان يتحمل التجوز في المفردات ويحتمل المكنية

والتخييل والترشيح قوله بسعد التفتازاني نقل عنه ان الاولى

لسعد التفتازاني باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء

ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة

قال الله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي اسم



هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق قد شرحت في ما مضى تلخيص المفتاح
واهديته بالاصباح عن المصباح واودعته غرايب نكت سمحت بها الانظار ثم



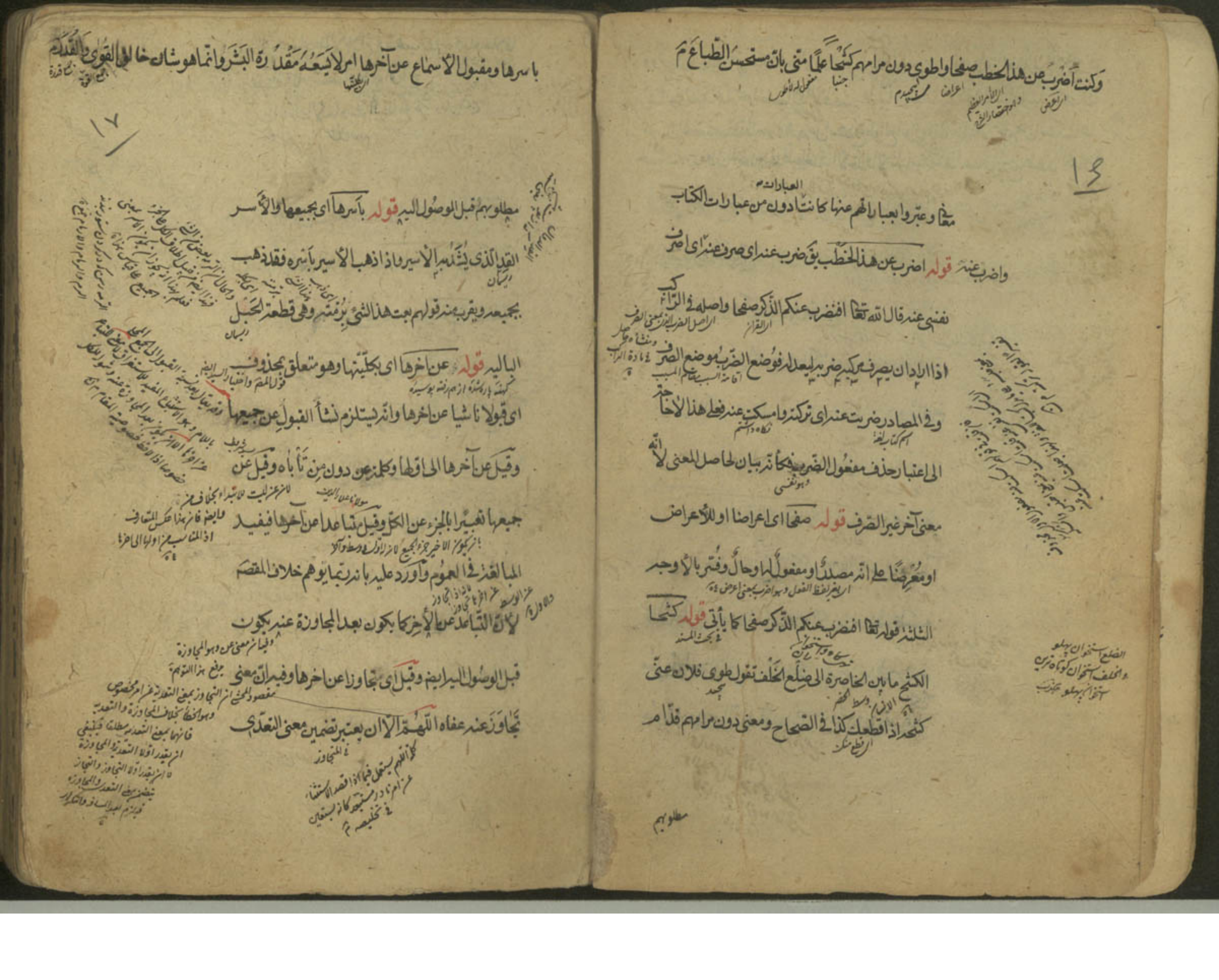
تسميه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال
حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء
ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد
ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى
المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر
تضمين معنى الاشتهار والتمييز **قوله** سواء الطريق اثره
على السواء ولسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت
بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام
او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم **قوله**



ووشحته بلطائف فقر سبكتها يد الافكار ثم رايت كثيرا من الفضلاء والجم الغفير من الاذكياء
يسالونني صرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بيان معانيه في كشف استاره لما شاهدوا
من ان المحصلين قد تقاصرت هممهم عن استطلاع طوالع انواره وتقاعدت عزائمهم عن استكشاف
خبيئات اسراره وان المنتحلين قد قلبوا الحدق الاخذ والانتهاب ومدوا اعناق المسخ على هذا الكتاب ثم



فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر
استعيرت لنكت الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها
يد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح التخييل **قوله** الجم الغفير
اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر
اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه وجه الارض ويقال الجماء
الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول
**قوله** قد قلبوا الحدق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة
يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب
كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه
معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل صورة
بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب



وكنت أضرب عن هذا الخطب صفحا واطوى دون مرامهم كشحا علما منى بان مستحسن الطباع م

١٦

معانى وعبروا بعباراتهم عنها كانشاء دون من عبارات الكتاب

واضرب عنه قوله اضرب عن هذا الخطب يق ضرب عنه اى صرف عنه اى اعرض

نفسى عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله فى الراكب

اذا اراد ان يصرف مركبه ضرب بعصاه فوضع الضرب موضع الصرف

وفى المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا الاخاجة

الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى لا انه

معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اى اعراضا او للاعراض

او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه

الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتى قوله كشحا

الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عنى

كشحه اذا قطعك كذا فى الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام

مطلوبهم

باسرها ومقبول الاسماع عن آخرها امر لا يسعه مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدم

١٧

مطلوبهم قبل الوصول اليه قوله باسرها اى بجميعها والاسر

القد الذى يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب

بجميعه ويقرب منه قولهم بعت هذا الشئ برمته وهى قطعة الحبل

البالية قوله عن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف

اى قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها

وقيل عن آخرها الى اقولها وكلمة عن دون من تاباه وقيل عن

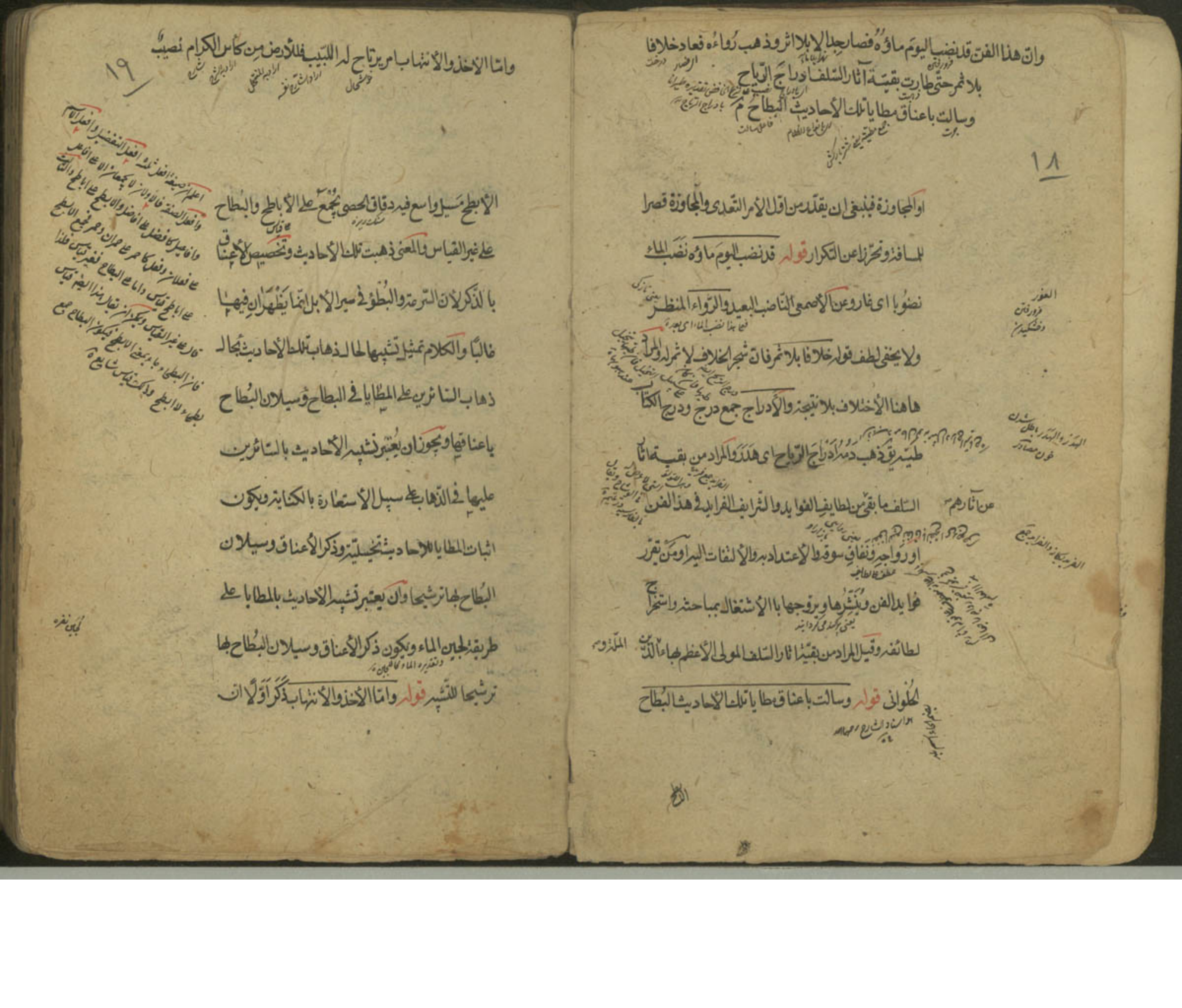
جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا من آخرها فيفيد

المبالغة فى العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصد

لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون

قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى

تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى





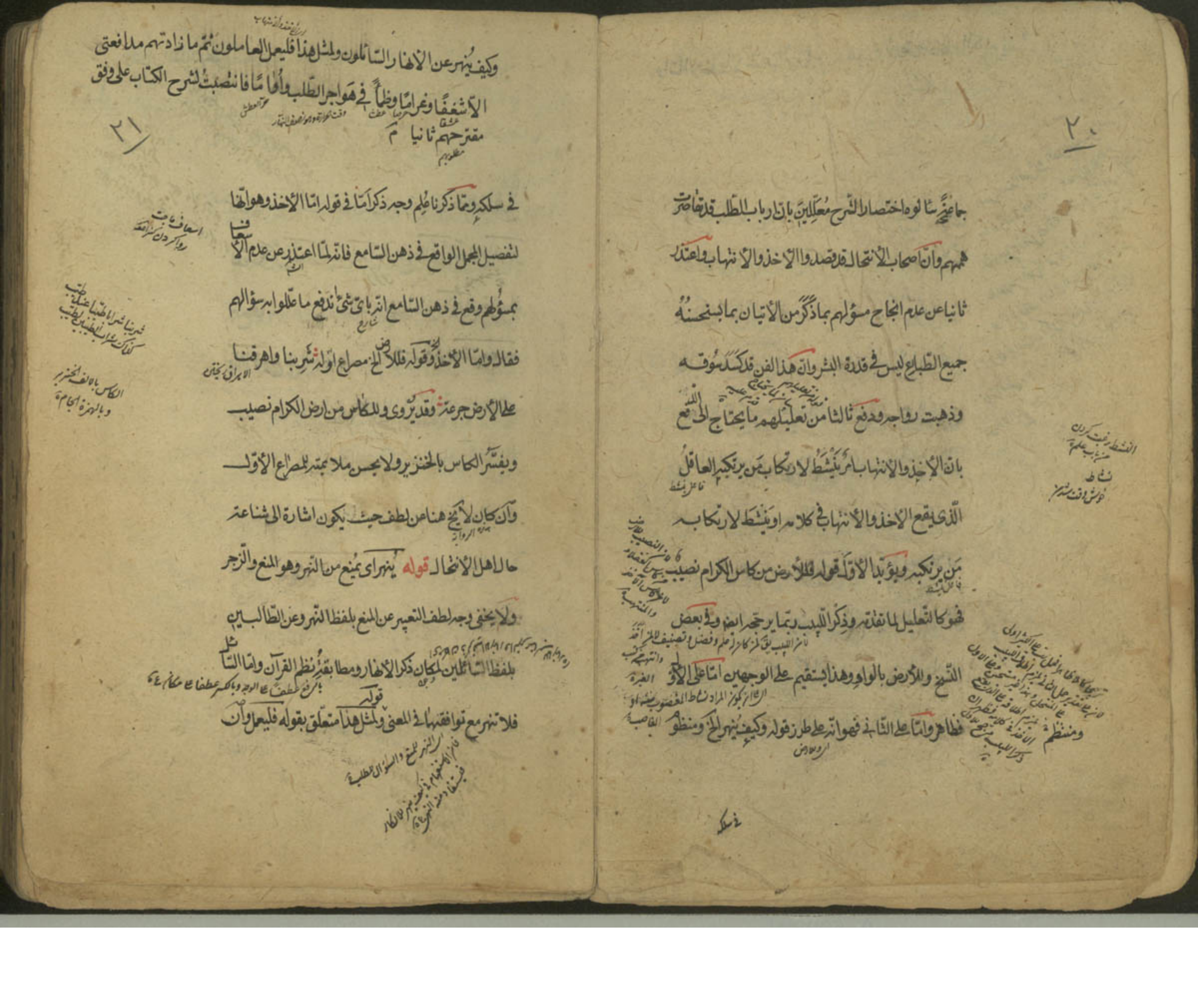
وانّ هذا الفن قد نضب اليوم ماؤه فصار جدلا بلا اثر وذهب رواءه فعاد خلافا
بلا ثمر حتى طارت بقية آثار السلف ادراج الرياح
وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح م

او المجاوزة فينبغي ان يقدّر من اول الامر التعدي والمجاوزة قصرا
للمسافة وتحرّزا عن التكرار قوله قد نضب اليوم ماؤه نضب الماء
نضوبا اى غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والرّواء المنظر
ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد
هاهنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب
طيّه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اى هدرا والمراد من بقية آثار
السلف ما بقي من لطايف الفوايد والشرايف الفرايد في هذا الفن
او رواجه ونفاقه سوقه لا عتداد به والالتفات اليه او من تقرر
فوايد الفن ونشرها وترويجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج
لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين
الحلواني قوله وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح



واما الاخذ والانتهاب امر يرتاح له اللبيب فللارض من كأس الكرام نصيب

الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح
على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق
بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل انما يظهران فيها
غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال
ذهاب السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح
باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين
عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون
اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان
البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على
طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها
ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكرا اوّلا ان





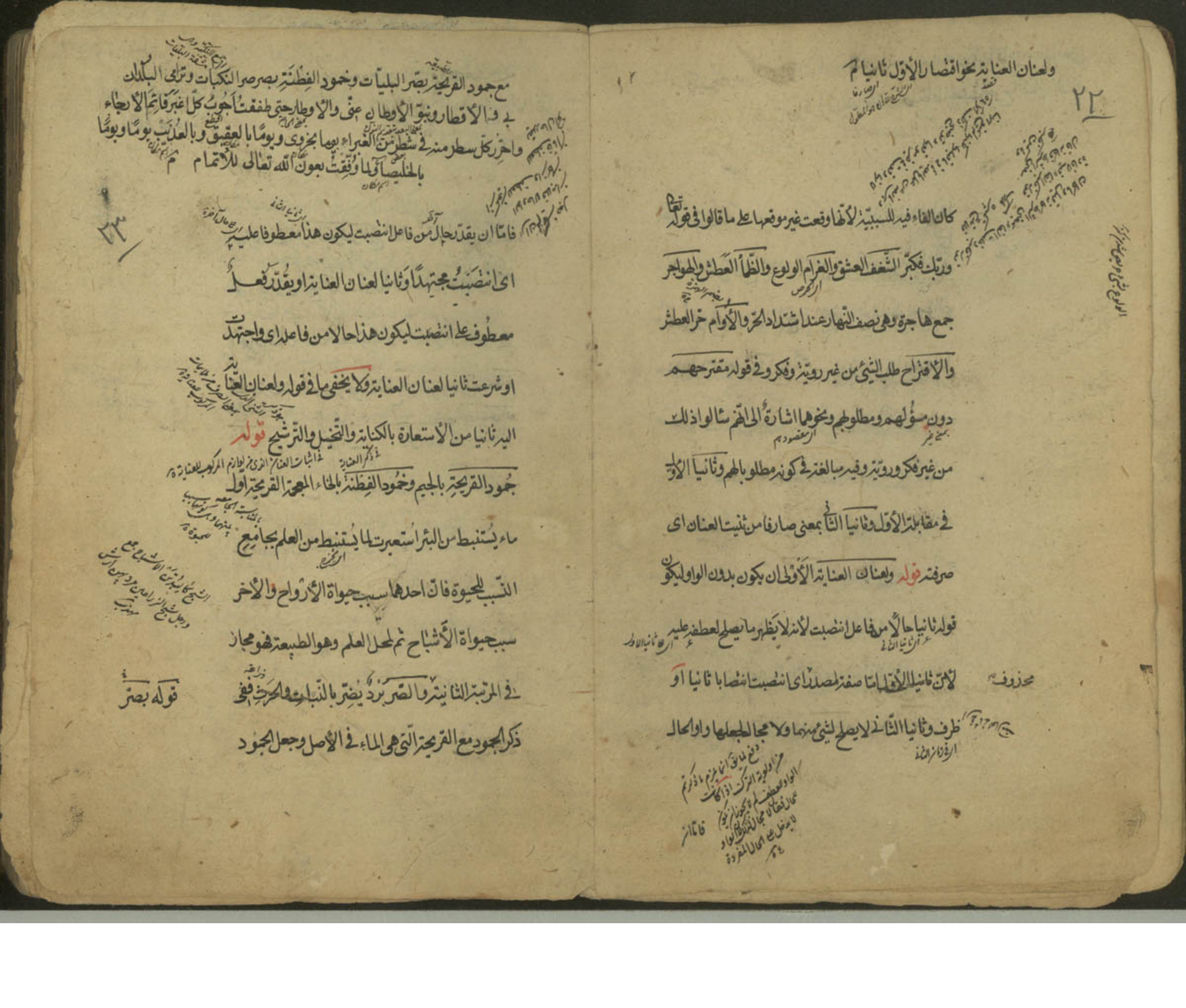
جامعين سألوه اختصار الشرح معللين بأن ارباب الطلب قد تقاصرت
هممهم وان اصحاب الانتحال قد قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر
ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم بما ذكر من الاتيان بما يستحسنه
جميع الطبائع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه
وذهبت رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع
بان الاخذ والانتهاب امر ينشط لارتكاب من يرتكبه العاقل
الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينشط لارتكابه
من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب
فهو كالتعليل لما تقدم وذكر اللبيب ربما يرجح ابضا وفي بعض
النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف ينهر الخ ومنظوم





وكيف ينهر عن الانهار السائلون ولمثل هذا فليعمل العاملون ثم ما زادتهم ملامتي
الا شغفا وغراما وظما في هواجر الطلب واواما فانتصبت لشرح الكتاب على وفق
مقترحهم ثانيا م

في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ وهو انها
لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف
بمسؤلهم وقع في ذهن السامع انه باي شيء تدفع ما عللوا به سؤالهم
فقال واما الاخذ وقوله فللارض الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا
على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام نصيب
ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملايمته للمصراع الاول
وان كان لا يخلو هنا من لطف حيث يكون اشارة الى شناعة
حال اهل الانتحال **قوله** ينهر اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى وجه لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين
بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم القرآن واما السائل
فلا تنهر مع توافقهما في المعنى ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان



ولعنان العناية نحو اقتصار الأول ثانيا م

كان الفاء فيه للسببية لأنها وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى
وربك فكبر الشغف العشق والغرام الولوع والظما العطش والهواجر
جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والأوام حر العطش
والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر وفي قوله مقترحهم
دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم نالوا ذلك
من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الأول
في مقابلة الأول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من ثنيت العنان اي
صرفته قوله ولعنان العناية الأولى ان يكون بدون الواو ليكون
قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لأنه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه
لأن ثانيا الأول اما صفة لمصدر اي انتصبت انتصابا ثانيا او
ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال

مع جمود القريحة بصر البليات وخمود الفطنة بصرصر النكبات وترامي البلدان
بي في الأقطار ونبو الأوطان عني والأوطار حتى طفقت أجوب كل أغبر قاتم الأرجاء
وأحرر كل سطر منه في شطر من الغبراء يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما
بالخليصاء ولما وفقت بعون الله تعالى للاتمام

فاما ان يقدر حال من فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه
اي انتصبت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل
معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا من فاعله اي واجتهدت
او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية
اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله
جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول
ماء يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع
التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الأرواح والآخر
سبب حيوة الأشباح ثم لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز
في المرتبة الثانية والصر برد يضر بالنبات والحرث ففي
ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الأصل وجعل الجمود

وقوضت عنه خيامه بالاختتام بعد ما كشفت عن وجوه خرايد اللثام ووضعت كنوز
فرائده على طرف التمام تم



بالعين لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة فناسب ان يجعل
الجمود لها لان الريح تخمد النار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته
بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة

قوله اجوب

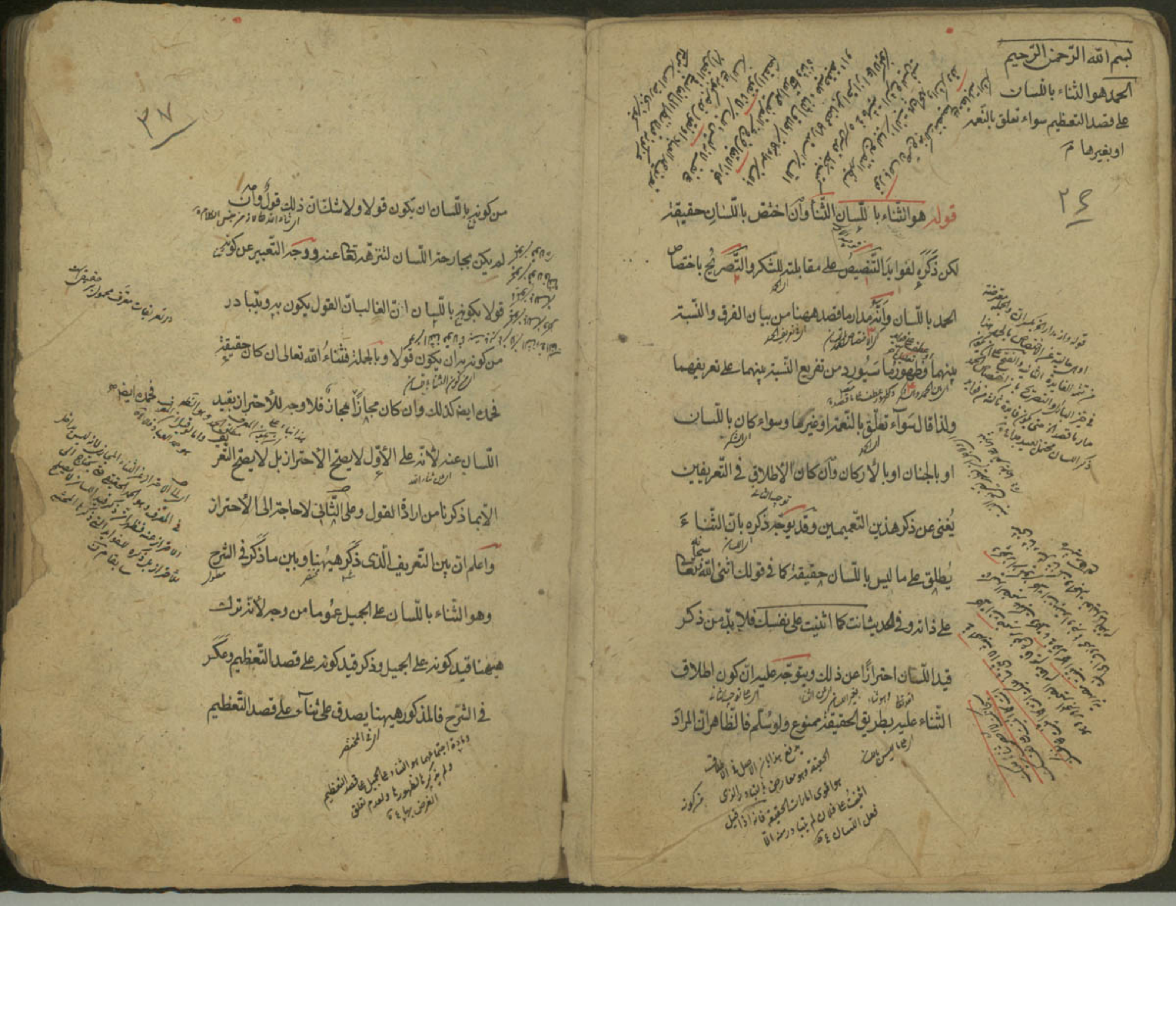
القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم
الارجاء اي مظلم الاطراف **قوله** وقوضت عنه خيامه بالاختتام
التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها
بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام
كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان
كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت انه كشف اولا
عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوض عنها الخيام كي ينكشف وجوهها
على الداني والقاصي والخرايد جمع الخريدة وهي الحيية من النساء

فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو صداء الاذهان ويرهف البصائر ويضئ الباب
ارباب البيان ومن الله التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو
حسبي ونعم الوكيل تم



كنى بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي
بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام
الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت
عليه لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام
الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه
بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام
كالشيء المختوم واذا اختتم فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين
وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرايد
على طرف الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت
كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول الى
وصالها راقني الشيء فهو اعجبني ارهف شفرته حددها

الفض والفض شكستن وزايل كردن



بسم الله الرحمن الرحيم

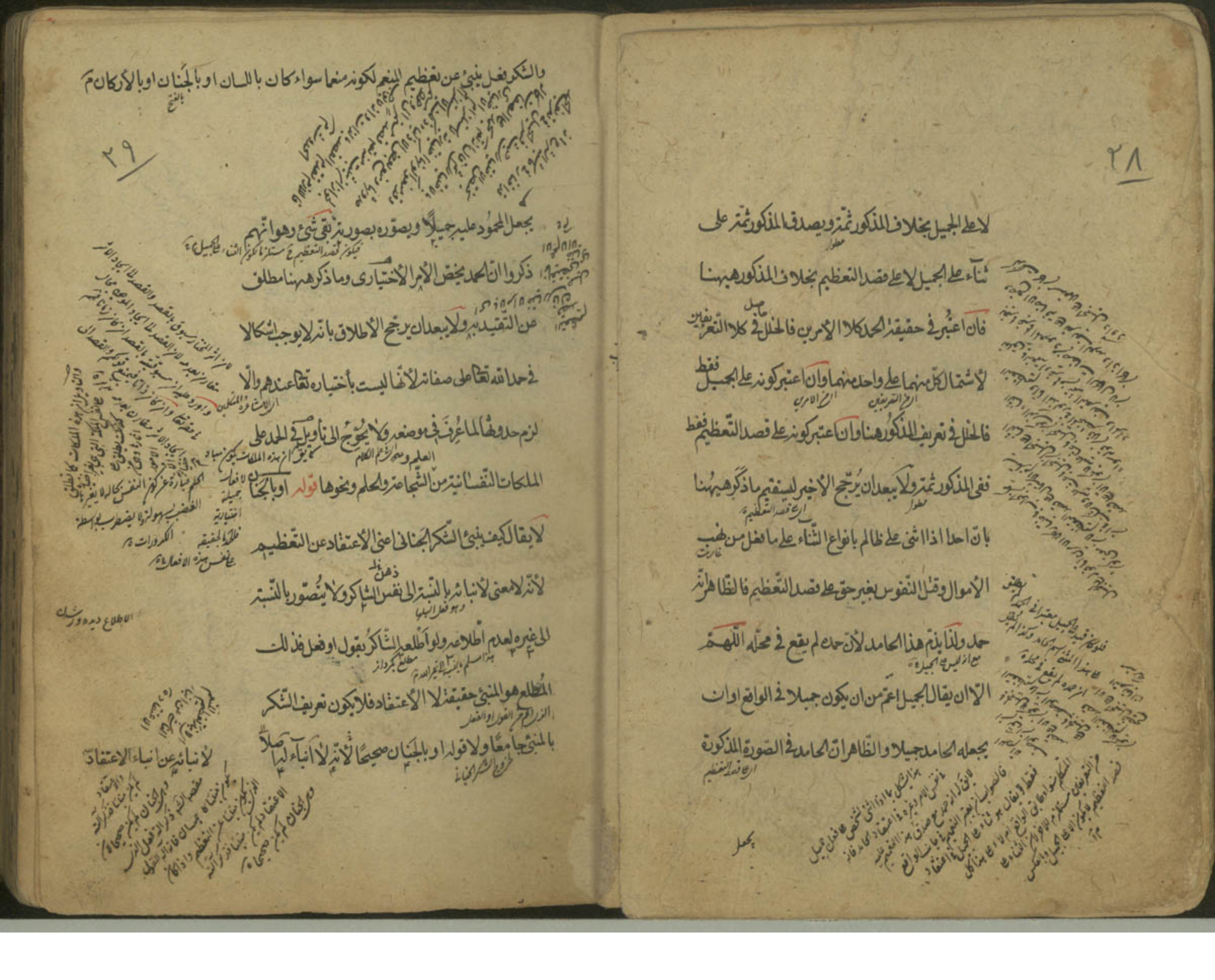
الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها م



قوله هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة
لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او غيرها وسواء كان باللسان
او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين
يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء
يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى الله تعالى سبحانه
على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر
قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق
الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد



من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان
لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه
قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر
من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة
فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد
اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف
الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز
واعلم ان بين التعريف الذي ذكره ههنا وبين ما ذكر في الشرح
وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك
ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس
في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم





لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على
ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا
فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل في تعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير ليستقيم ما ذكره ههنا
بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب
الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه
حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم
الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او ان
يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة
يجعل



والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان

يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته نفي شيء وهوانهم
ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختياري وما ذكره ههنا مطلق
عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا
في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم والا
لزم حدوثها لما عرف في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على
الملكات النفسانية من الشجاعة والحلم ونحوها قوله او بالجنان
لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم
لانه لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة
الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع الشاكر بقول او فعل فذلك
المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر
بالمنبئ جامعا ولا قولا او بالجنان صحيحا لانه لا انباء لها صلا





لا نا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه

ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر

الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به

حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن

التعظيم ... الاعتقاد فسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم

وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من

اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به

ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه

المنبئ دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه كما ذكرنا والاطلاع

عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن

ان يكون هو الشكر فقط بل يجوز ان يكون من غيره بالهام





فمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة
ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس
هـ هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد م

او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع

لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه

جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول والفعل

المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين

عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا قوله فورد الحمد لما

كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين

ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر ففرع ما يظهر

من التعريفين عليهما ثم يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو

قاعدة التعليم قوله هو اسم للذات الواجب اي بالذات لانه

المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي

الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه

لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب

الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين

بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق

جميع المحامد فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له

فلا يرجع الى ثبوت جميع صفات الكمال له

سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن
مستحقا لجميع المحامد دائما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
الكمال ودلالته عليها هو ان الله تعالى اشتهر بهذه الصفات
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما انه
اشتهر الحاتم بالجود في ضمن اطلاق الاسم فيفهم هذه الصفة
منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عم اشتهر بصفة الظلم
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم
من اسمه العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون غيره
وفيه نظر لان الظاهر ان اشتهاره تعم بصفات الكمال
لا يتقيد في ضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص
ذلك بما يختص تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا
مستجمعا الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات فيه مبهمة
وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما
خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى



والعدول الى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات



وصفا ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات
المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون
علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون
موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في
الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات ما لها الرحمة الكاملة
وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة
الظلم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى عم قوله والعدول
الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح
الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس

الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة على

الدوام والثبات لان الدال ح اما نفس العدول او الاسمية

بانضمام العدول لهذا ولكن سياتي في احوال المسند ان كونه

اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض يتعلق بذلك ولا تعرض

فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام

ويمكن ان يقال ان الاسمية يدل دلالتين لفظية على مجرد

الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي

في الصفة المشبهة من انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام

بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى

الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة

العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية

والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا

لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية

تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت

قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله نعم



انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان

الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد

داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد داع فيحمل على الدوام

وفيه انه تقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية

التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم

بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية

ايض على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل

على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وبين

تقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي

خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله

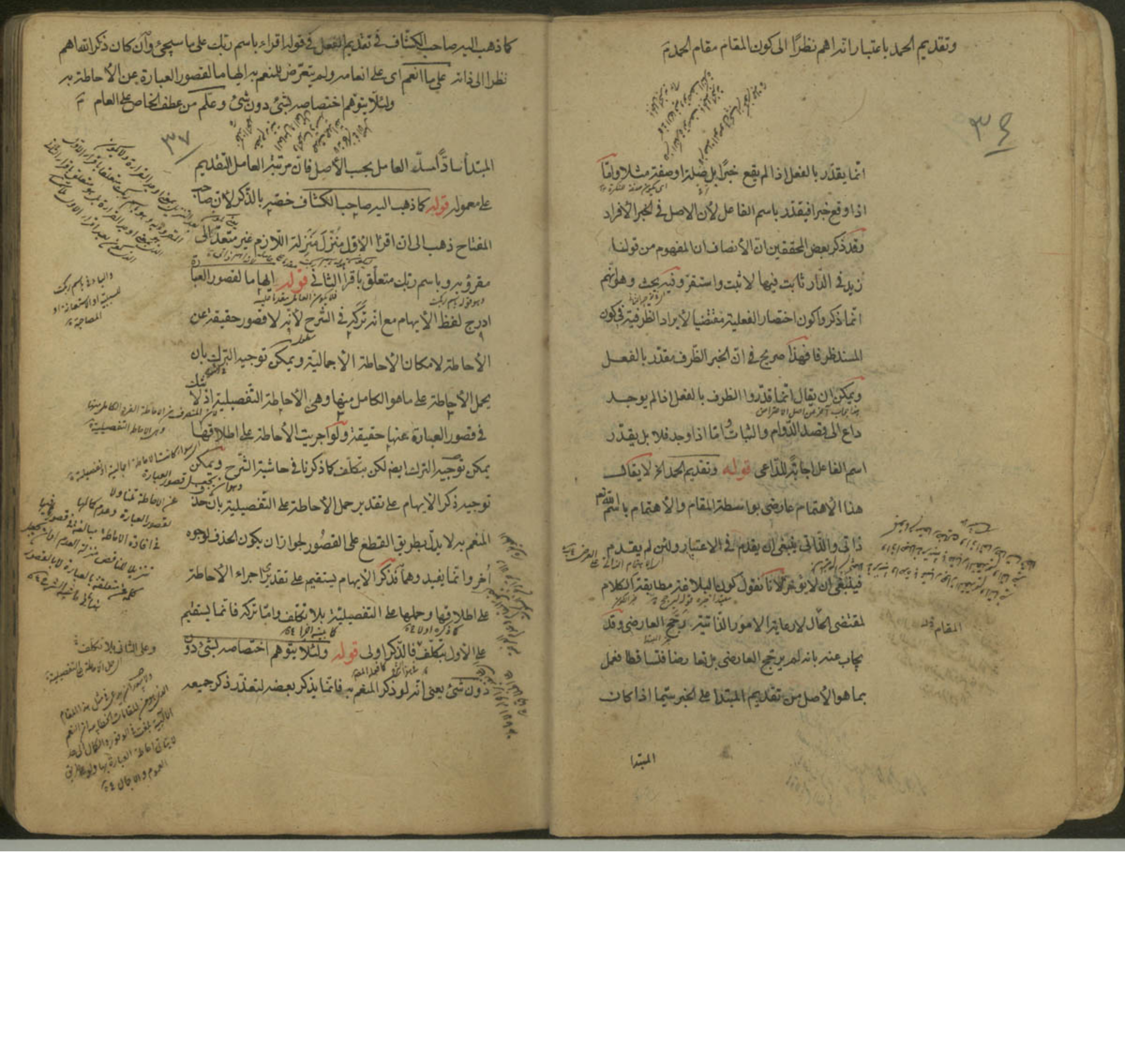
وانها تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة

نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها دالة على التجدد مم ولزوم

كون النسبة التي هي في الخبر دالة على التجدد لا يستلزم كون

نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة

الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف



وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرًا الى كون المقام مقام الحمد



انما يقدّر بالفعل اذا لم يقع خبرًا بل صلة او صفة مثلًا واما
اذا وقع خبرا فيقدّر باسم الفاعل لأن الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم
انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون
المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدّر بالفعل
ويمكن ان يقال انما قدّروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد
داع الى قصد الدوام والثبات واما اذا وجد فلا بل يقدّر
اسم الفاعل اجابة للداعي **قوله** وتقديم الحمد الخ لا يقال
هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى
ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم
فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام
لمقتضى الحال لا رعاية الامور الذاتية رجّح العارضي وقد
يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي بل انما رضا فتساقطا فعمل
بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان

المبتدا

كما ذهب اليه صاحب الكشاف في تقديم الفعل في قوله اقرأ باسم ربك على ما سيجيء وان كان ذكر الله اهم
نظرا الى ذاته على ما انعم اى على انعامه ولم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به
ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء وعلم من عطف الخاص على العام



المبتدا اسما دالًّا على الذات لانه العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم
على معموله **قوله** كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لأن صاحب
المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى
مقروء به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني **قوله** ايهاما لقصور العبارة
ادرج لفظ الايهام مع انه لم يذكر في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن
الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بانه
يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا
في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن
توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف
المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه
اخر وانما يفيد وهما فذكر الايهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم
على الاول بتكلف فالذكر اولى **قوله** ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون
دون شيء يعني انه لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه



رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على فضيلة نعمة البيان من البيان بيان لقوله ثم



تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر
التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور
فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه
اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر
لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص
في العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص
بالبعض فالتوهم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل
بان علم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض
تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذاك قوله رعاية
لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو
انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله
فتسميتها بها تكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال
السببية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر
البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا
معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني والبيان

متعلق

مالم نعلم قدم عليه رعاية للسجع والبيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والصلوة
على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة هي علم الشرايع وكل كلام وافق الحق
وترك فاعل الاتيان لان هذا الفعل لا يصلح الا الله تعالى وفصل الخطاب ثم



متعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف ولا فتعليل
كون علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه
بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر يابى
التعليل الاخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه
انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن
التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع
علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا
معطوفا على عام فليتامل قوله مالم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم مالم يكن نعلم اي مالم نعلم بقوتنا
واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم كذا سمعت منه
رحمه الله ويمكن ان يكون فايدة التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض
الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان مالم يعلم اي نقلهم



اى الخطاب المفصول البين الذى تبتينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه او الخطاب الفاصل بين
الحق والباطل وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف واولى الخطر الاطهار م



من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة
ما تورث الفائدة قوله اى الخطاب المفصول يعنى ان الفصل
مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل
الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعتبر التجوز فى اضافته
الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب
فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكان هذا اوفق
بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال
على حذف المضاف اى ذات اقبال ولك ان لا تعتبر فى الكلام
تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى على الرسول عليه السلم كون خطابه مفصولا
او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه
دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة به انما هى فصل الخطاب وكمال
الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب
قوله تبينه من تبينت الشئ علمته بينا يعنى ان خطابه خالص
عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام
وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير

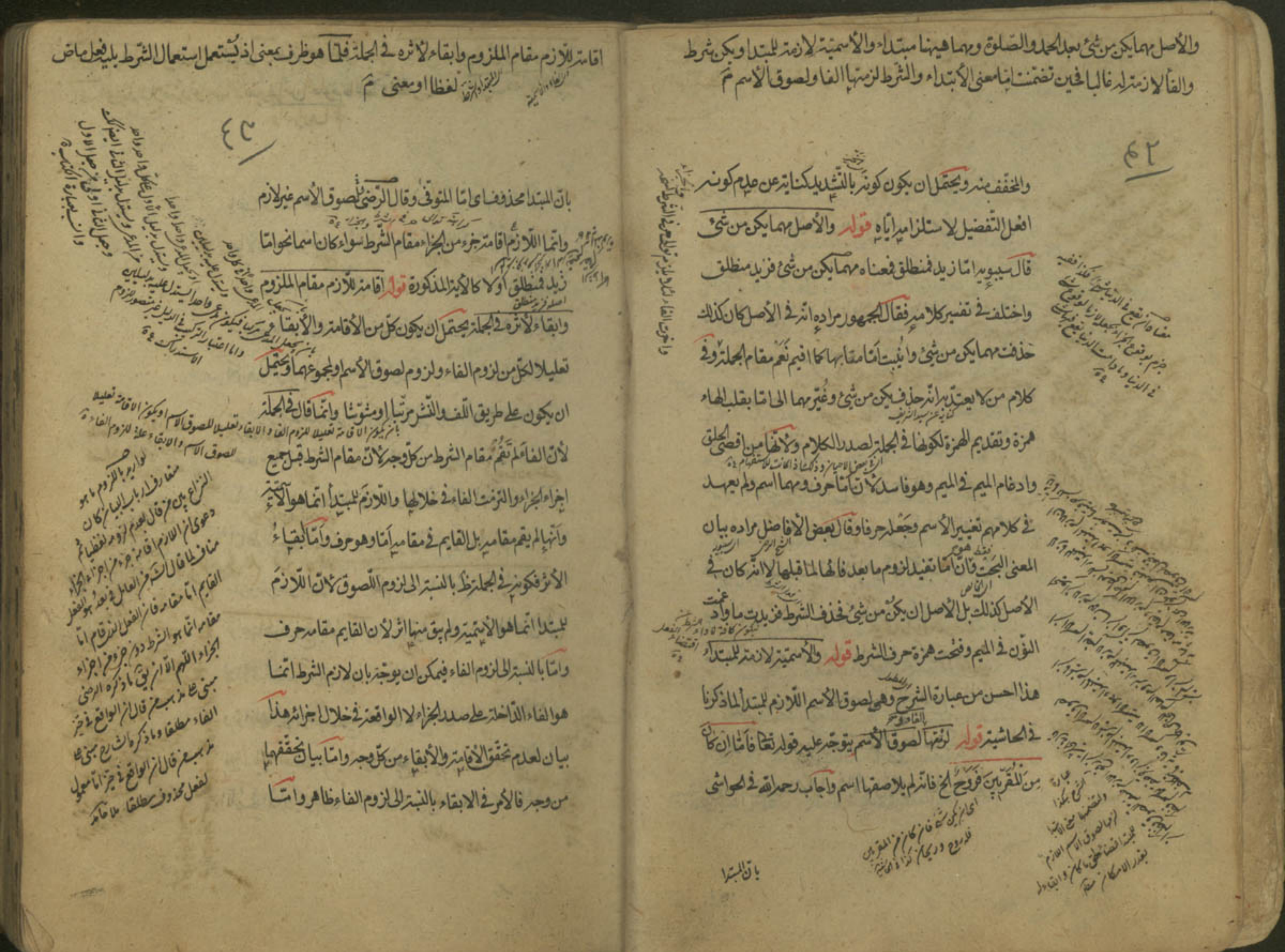
لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب
بكونه مفصولا



جمع طاهر كصاحب واصحاب وصحابته الاخيار جمع خير بالتشديد اما بعد هو من الظروف
المبنية على الضم فى المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة والعامل فيه اما لنيابتها عن الفعل م

يرد الاشياء الى اصولها وعلى ما نقله الكسائى عن بعض الاعراب
انه قال اهل واهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله أأل بهمزتين قوله جمع طاهر
بناء على ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق
كما ذكره فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب
بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر
وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد
احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
قد يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث
قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر فى الكشاف انه جمع خير
مخفف خير بالتشديد وقال الشاعر ه الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد ه
وقال الاخر ه ربلات هند خيرة الملكات ه ذكر فى الصحاح انهما تثنية
خير مخفف خير وتأنيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان
التكسير كالتصغير فى الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار
ينبغى ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت واموات واولى
مراده بالتشديد فى الحال او فى الاصل فيكون متناولا لخير المشدد

بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد
ولقد طعنت مجامع الربلات



والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة ومهما ههنا مبتداء والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط
والفا لازمة له غالبا فحين تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم تم



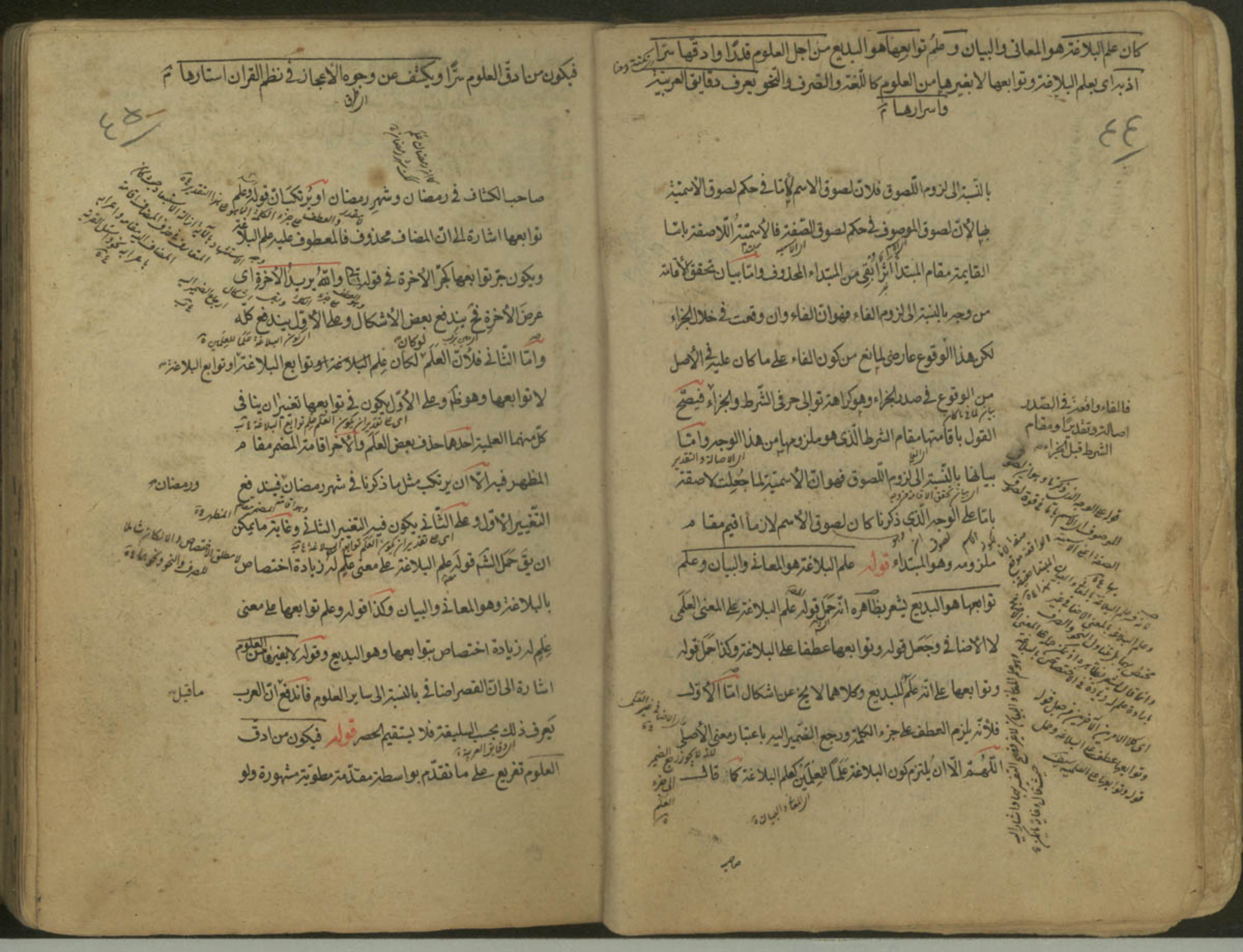
والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن علم كونه
افعل التفضيل لاستلزامه اياه **قوله** والأصل مهما يكن من شيء
قال سيبويه اما زيد فمنطلق فمعناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق
واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الأصل كان كذلك
حذف مهما يكن من شيء وابقيت اما مقامها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي
كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء
همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق
وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد
في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان
المعنى البحت فان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في
الأصل كذلك بل الأصل ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت
النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط **قوله** والاسمية لازمة للمبتدا
هذا احسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا
في الحاشية **قوله** لزمتها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح الخ فانه لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي

بان المبتدا

اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة فلما هو ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض
لفظا او معنى تم



بان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم
وانما اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما
زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة **قوله** اقامة للازم مقام الملزوم
وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء
تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل
ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة
لان الفا لم تقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع
اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية
وانها لم يقم مقامه بل القايم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء
الاثر فكونه في الجملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم
للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القايم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما
هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه هذا
بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما
من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما



كان علم البلاغة هو المعاني والبيان و علم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدرًا وادقها سرًا
اذ به اي بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيرها من العلوم كاللغة والصرف والنحو يعرف دقايق العربية
واسرارها م

٤٤

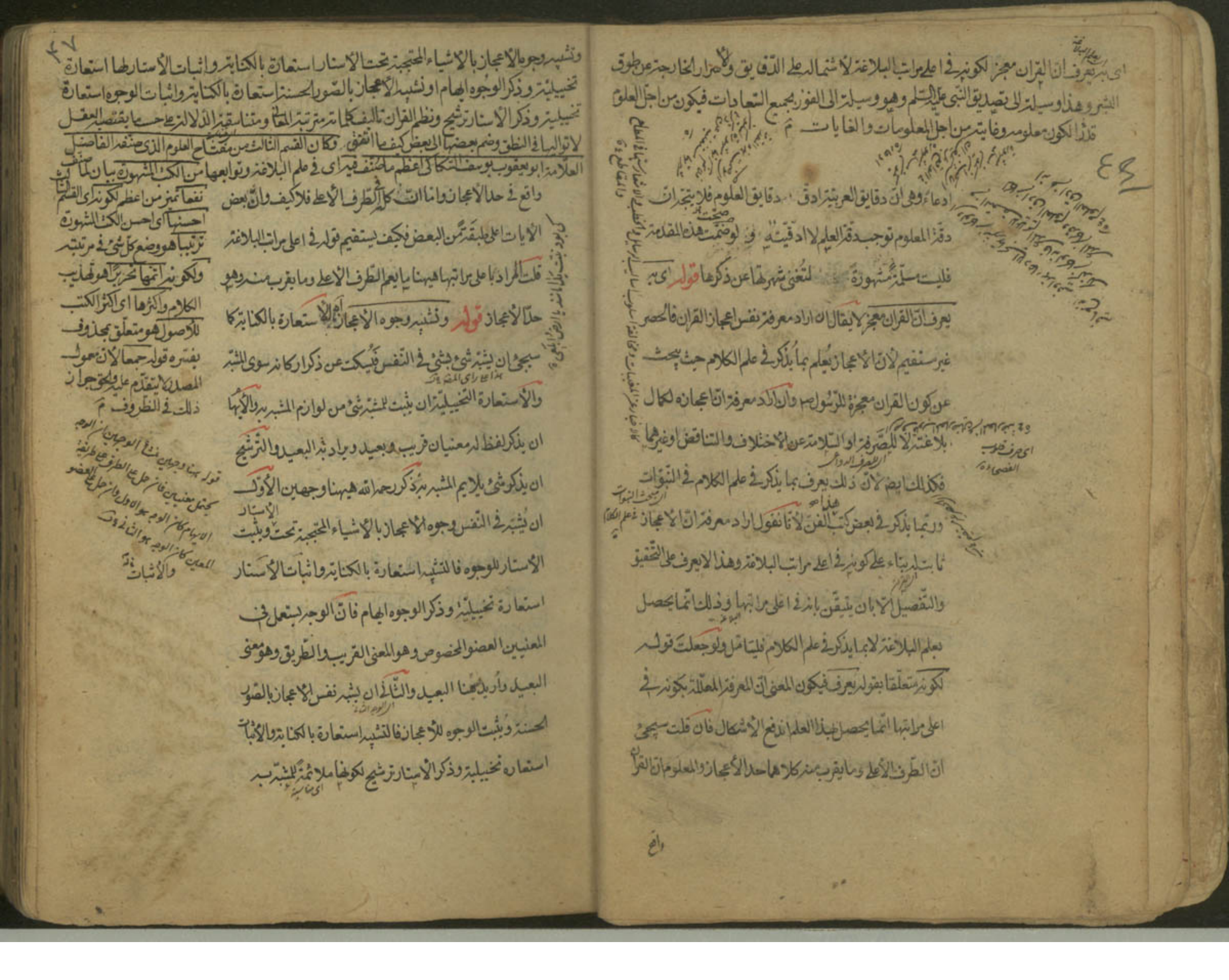
بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لامّا في حكم لصوق الاسمية
بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما
القايمة مقام المبتدا اثر بقي من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق الامانة
من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء
لكن هذا الوقوع عارضي لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل
من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فيصح
القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما
بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت لاصقة
باما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام
ملزومه وهو المبتداء قوله علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم
توابعها هو البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي
لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله
وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول
فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار معنى الاصلي
اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال

فالفاء واقعة في الصدر
اصالة وتقديرا ومقام
الشرط قبل الجزاء م

فبكون من ادق العلوم سرًا ويكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القران استارها م

٤٥

صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم
توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة
ويكون جر توابعها كجر الاخرة في قوله تعالى والله يريد الاخرة اي
عرض الاخرة ثم ينداع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله
واما الثاني فلان العلم لكان علم البلاغة او توابع البلاغة او توابع البلاغة
لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون في توابعها تغيران ينافي
كل منهما العلمية احدها حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام
المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان فيندفع
التغيير الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن
ان يق حمل الشارح قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى
علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا بغيرها من العلوم
اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع ان العرب
يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فبكون من ادق
العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مطوية مشهورة ولو



اى بمَ يعرف ان القران معجز لكونه فى اعلى مراتب البلاغة لاشتماله على الدقايق والاسرار الخارجة عن طوق البشر وهذا وسيلة الى تصديق النبى عليه السلم وهو وسيلة الى الفوز بجميع السعادات فيكون من اجل العلوم قدرا لكون معلومه وغايته من اجل المعلومات والغايات م

ادعاء وهى ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان

دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته و لو ضمت هذه المقدمة

فليست بسلمة مشهورة لتغنى شهرتها عن ذكرها قوله اى بم

يعرف ان القران معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القران فالحصر

غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر فى علم الكلام حيث يبحث

عن كون القران معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال

بلاغته لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرهما

فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر فى علم الكلام فى النبوات

وربما يذكر فى بعض كتب الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز

ثابت له بناء على كونه فى اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق

والتفصيل الا بان يتيقن بانه فى اعلى مراتبها وذلك انما يحصل

بعلم البلاغة لا بما يذكر فى علم الكلام فليتامل ولو جعلت قوله

لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه فى

اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجى

ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران

واقع

وتشبيه وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستار لها استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح ونظم القران تاليف كلماته مترتبة المعانى ومتناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل لا توالياً فى النطق وضم بعضها الى بعض كيف ما اتفق وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذى صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكى اعظم ما صنف فيه اى فى علم البلاغة وتوابعها من الكتب المشهورة بيان لما صنف

واقع فى حد الاعجاز واما ان كله فى الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض

الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله فى اعلى مراتب البلاغة

قلت المراد باعلى مراتبها هيهنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو

حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه الاعجاز الخ الاستعارة بالكناية كما

سيجى ان يشبه شيء بشيء فى النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه

والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام

ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح

ان يذكر شيء يلايم المشبه به ذكر رحمه الله هيهنا وجهين الاول

ان يشبه فى النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت

الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية واثبات الاستار

استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل فى

المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو معنى

البعيد واريد هنا البعيد والثانى ان يشبه نفس الاعجاز بالصور

الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات

استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به

نفعا تميز من اعظم لكونه اى القسم الثالث احسنها اى احسن الكتب المشهورة ترتيبا هو وضع كل شيء فى مرتبته ولكونه اتمها تحريرا هو تهذيب الكلام واكثرها اى اكثر الكتب للاصول هو متعلق بمحذوف يفسره قوله جمعا لان معمول المصدر لا يتقدم عليه ولتجويز ذلك فى الظروف م

قوله هيهنا وجهين فى الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطرق مع طريقه الايهام كان الوجه هو الاول وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثانى وذكر والاثبات



لانها مما يكفيه رايحة من الفعل لكن القسم الثالث غير مصون اى غير محفوظ من الحشو وهو الزايد
المستغنى عنه والتطويل وهو الزايد على اصل المراد بلا فايدة م

٤٨

وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجئ مقترن بلفظ المشبه به
فلا يتصور فى صورة الاستعارة بالكناية لانه لا ذكر للمشبه به فيها
اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان
الترشيح انما يكون فى الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه
بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلى عار
عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا
فى قوله عم اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح
للمجاز المرسل فى اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران
بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان فى الكلام
تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذى هو فى الاستعارة
قوله لانها مما يكفيه رايحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف
ولا يمنع من عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفى كقوله تعالى
وما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون
ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك
يومئذ يوم عسير اى فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب

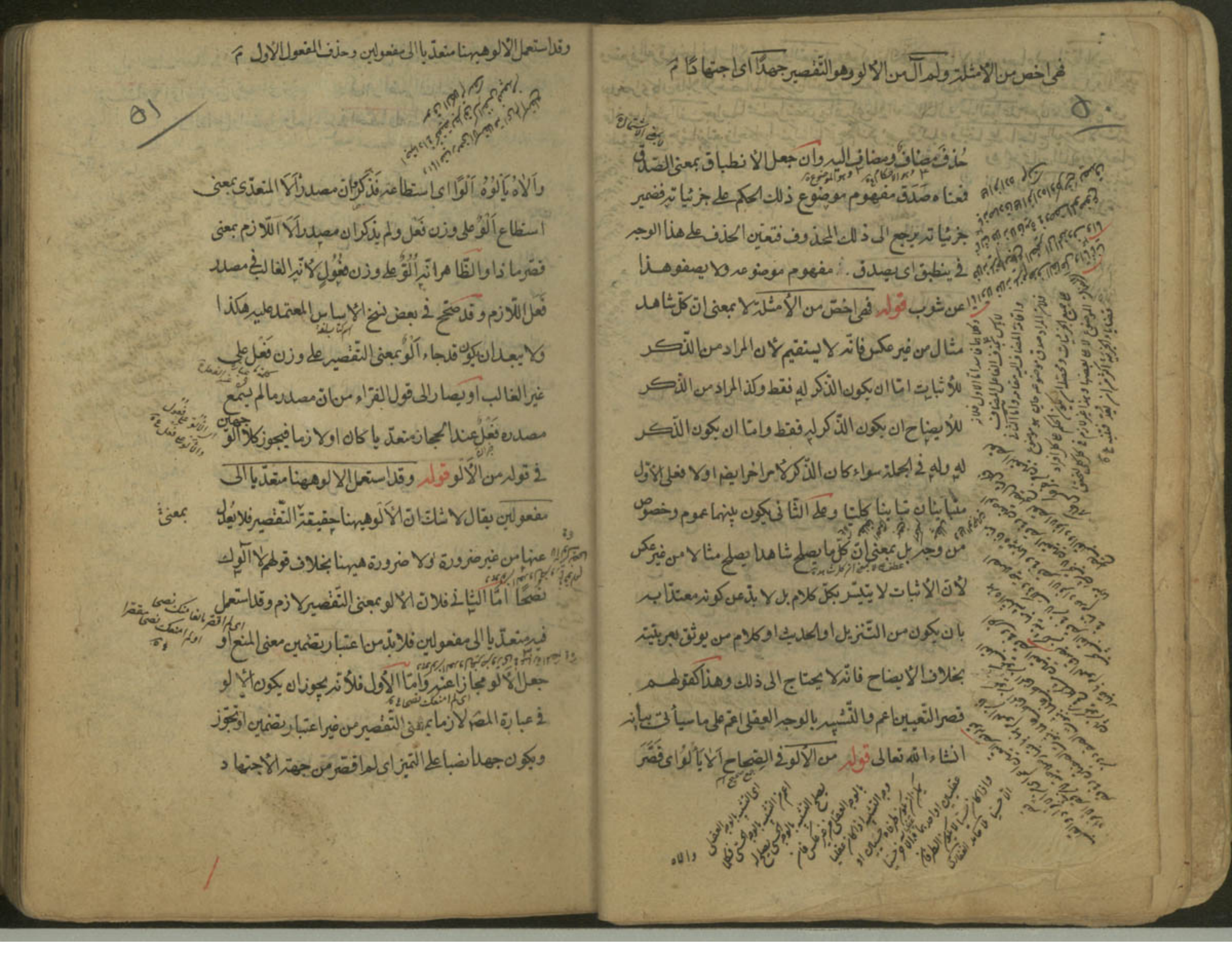
الا ما علمتم

وستعرف الفرق بينهما فى باب الاطناب والتعقيد وهو كون الكلام مغلقا لا يظهر معناه بسهولة فابلا خبر
بعد خبر اى كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا اى محتاجا الى الايضاح لما فيه من التعقيد والى التجريد
عما فيه من الحشو الفت جواب لما مختصرا يتضمن ما فيه اى ما فى القسم الثالث من القواعد جمع قاعدة وهى حكم كلى
ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم منكر يجب توكيده ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة

وهى الجزئيات المذكورة لايضاح القواعد والشواهد وهى الجزئيات المذكورة لاثبات القواعد م

الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اى ما الحديث عنها
واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقى اعنى اسم الزمان والمكان
وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر فى الشرح من الظرف او شبهه
فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقى قوله وستعرف الفرق بينهما
وهو ان الزايد متعين فى الحشو دون التطويل وفى قوله الفرق
دون ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكره ههنا ليس فرقا
يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان
ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذى يأتى
فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه
الاصطلاح قوله وهى حكم كلى اى قضية كلية حكم فيها على
جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القى الى منكر يؤكد ولهذه
القضية فروع هى القضايا التى حكم فيها بمحمول هذه القضية
على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد
وذاك وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اى يشتمل عليها
بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلى على جزئياته
اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففى قوله على جزئياته

٤٩



فهي اخص من الامثلة ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا اى اجتهادا م



حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق
فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئيا ته فضمير
جزئيا ته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه
فى ينطبق اى يصدق . مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا
عن شوب قوله فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد
مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر
للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر
للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر
له وله فى الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا اولا فعلى الاول
متباينان تباينا كليا وعلى الثانى يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس
لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به
بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته
بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم
قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلى اعم على ما سيأتى بيانه
ان شاء الله تعالى قوله من الالو فى الصحاح الا يالو اى قصر

وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين وحذف المفعول الاول م



والا يالوه الوا اى استطاعه فذكر ان مصدر الا المتعدى بمعنى
استطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم بمعنى
قصر ما ذا والظاهر انه الو على وزن فعول لانه الغالب فى مصدر
فعل اللازم وقد صحح فى بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا
ولا يبعد ان يكون فجاء الو بمعنى التقصير على وزن فعل على
غير الغالب او يصار الى قول الفراء من ان مصدر ما لم يسمع
مصدره فعل عند الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الو
فى قوله من الالو قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى
مفعولين يقال لا شك ان الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل
عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا آلوك
نصحا اما الثانى فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل
فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او
جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو
فى عبارة المص لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز
ويكون جهدا نصبا على التميز اى لم اقصر من جهة الاجتهاد

والمعنى لم امنعك جهدا فی تحقیقه ای المختصر وتهذیبه ای تنقیحه وترتیبه ای المختصر ترتیبا اقرب تناولا ای آخذا من ترتیبه ای ترتیب السكاكی او القسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول ولم ابالغ فی اختصار لفظه م

قوله وربما كان يقول لما تصريح فی العبارة ح بانه لم يقصر فی الاجتهاد مع انه هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم منه بغير مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما انه بغير تنازع الالو والجهد فی الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير فی التحقيق على الجهد فی التحقيق انتفى التقصير فی الجهد فی التحقيق وقدبر

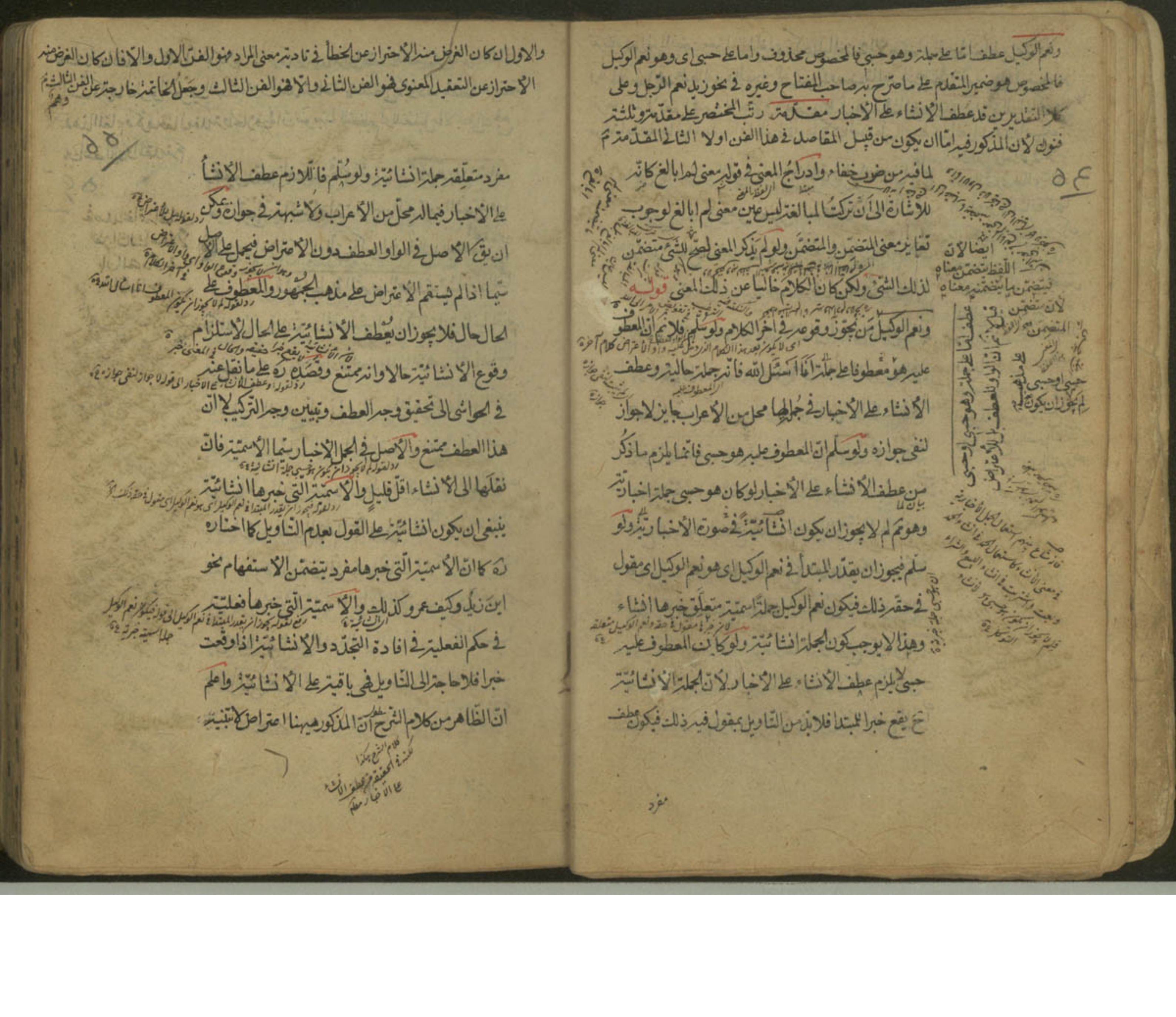
او على الحال ای لم اقصر حال كونی مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير فی الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين فی تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض ای لم اقصر فی الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فای حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه ای لم اترك جهدا ولا يكون فی الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان علم منعه الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا من كان اولا قوله اضافة المصدر نصب على المصدر بما يشعر به الكلام ای اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما فی ای المفسرة من معنى التفسير ای اضافته ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلی شيخا فان العامل فی الحال

انه



تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ ای تركت المبالغة فی الاختصار تقريبا للتعاطيه ای تناوله وطلبا للتسهيل فهمه على طالبيه والضمائر للمختصر وفی وصف مثاله بانه مختصر منقح سهل المأخذ تعريض بانه لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما فی القسم الثالث واضفت الى ذلك المذكور من القواعد وغيرها فوائد عثرت ای اطلعت فی بعض كتب القوم عليها ای على تلك الفوائد وزوايد لم اظفر ای لم افز فی كلام احد بالتصريح بها ای بتلك الزوائد ولا الاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدوها وسميته تلخيص المفتاح ليطابق اسمه معناه وانا اسال الله تعالى قدم المسند اليه قصدا الى جعل الواو للحال من فضله حال من ان ينفع به ای بهذا المختصر كما نفع باصله وهو المفتاح او القسم الثالث منه انه ای الله ولی ذلك النفع وهو حسبی ای محسبی وكافی م

اعنی شيخنا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة وللك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظم على الاول والثالث تقديره الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفی باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه فی مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثانی فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفی وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل اوجها ان يجعل تقريبا علة لقوله ورتبته وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم كما ان القصور فی المتاخر وكلامه بالنظر الى الظم يحتمل الوجه الثانی والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه علته للاخير لانه المحتاج الى البيان



ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي فالمخصوص محذوف واما على حسبي اى وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو ضمير المتكلم على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو زيد نعم الرجل وعلى كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار مقدمة رتب المختصر على مقدمة وثلثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد في هذا الفن اولا الثاني المقدمة ثم



لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير معنى المتضمِّن والمتضمَّن ولو لم يذكر المعنى لصح الشيء متضمن لذلك الشيء ولكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل من يجوز وقوعه في اخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه هو معطوفا على جملة انا اسئل الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب جايز لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو مم لم لا يجوز ان يكون انشائية في صورة الاخبارية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اى هو نعم الوكيل اى مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية لا تقع خبرا للمبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف

مفرد

والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطأ في تادية معنى المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوي فهو الفن الثاني والا فهو الفن الثالث وجعل الخاتمة خارجة عن الفن الثالث ثم وهم



مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه وعكسه ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يتم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وفصله ره على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لا ان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره ره كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو كذلك والاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور هيهنا اعتراض لا تنبيه



كما سنبين انشاء الله تعالى ولما انجر كلامه فى اخر هذه المقدمة الى انحصار المقصد فى الفنون الثلثة
ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدى بخلاف المقدمة فانها لا مقتضى لايرادها بلفظ المعرفة
فى هذا المقام فنكرها فقال مقدمة والخلاف فى ان تنوينها للتعظيم او للتقليل مما لا ينبغى ان يقع
بين المحصلين والمقدمة

وتحقيق وقد بينا وجهه فى الحاشية قوله كما نبين انشاء الله
حيث بين ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما
يتصل بها من الاشياء التى يذكرها فى علم البديع بعض المحققين
قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدى اشارة الى السابق
المعهود فى التعريف العهدى ان يذكر السابق ثانيا بلفظه
وينبغى ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا انما هو المعانى
والبيان والبديع ولم يذكر هنالك ما يشعر بكونها فنونا فكيف
يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها
فنونا ظاهر جدا يغنى ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول
باعتبار كونه اشارة الى علم المعانى بمعنى علم المعانى فيلغو حمل علم
المعانى عليه وهكذا الفن الثانى والثالث ويمكن ان يجاب عنه
بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذى يحترز به
عن الخطاء فى تادية المراد والفن الثانى الى ما ذكر ثانيا
وهو الذى يحترز به عن التعقيد المعنوى والفن الثالث
الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذى

يحترز به

ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها

يحترز به عن الخطاء فى تادية المراد وهو علم المعانى فلو جعل
الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء فى تادية المراد
يكون حمل علم المعانى عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول
لما بعد العهد فى الفن الثانى والثالث افادت الاعادة
فيهما فطرد ذلك فى الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة
فى سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها
منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة
فى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان
يريد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما
ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها فى الاصل
صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعانى او طائفة
من الالفاظ متقدمة على العلم او على ساير الفاظ الكتاب
فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون
موصوفها مؤنثا كما قالوا فى لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة
ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مؤنثة تثبت لها صفة التقدم

من قدّم بمعنى تقدّم يقال مقدّمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله ومقدمة الكتاب لطايفة من كلام قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وهي ههنا لبيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة في علمي المعاني والبيان وما يلايم ذلك

ولا يخفى وجه ارتباط المقاصد بذلك ثم واعتبار معنى التقدّم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فاطلاقها على الطايفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والحجر فاطلاقها على الطايفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطايفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش ولذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش **قوله** من قدّم بمعنى تقدّم فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ولذا قال في الفايق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدّم المتعدّي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطايفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدّم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدّم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها **قوله** ومقدمة الكتاب الخ كثيرا ما يقدّم المصنفون قدام المقصود طايفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود





والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس الفصاحة وهي في الاصل تنبئ عن الظهور والابانة ثم

ويسمونها بالمقدّمة كما يسمون طايفة من كلامهم فنا او قسما او فصلا او بابا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رح بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطايفة كاطلاق الفن في الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه لا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه **قوله** وانتفاع لها بالباء وهو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل **قوله** والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة دالة عليها فلا وما يتراءى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طايفة من الكلام الخ فالمقد

متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله
ره في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصد
اولا ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط
فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفة
عليها بالحقيقة فالمراد في قوله ره بالتوقف التوقف العادي
او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم
هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة
الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فتصدق مقدمة العلم بالمعنى
المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد وان خليت
عنه ولم يذكر شيء منه فيها فتصدق مقدمة الكتاب بدون
مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة
العلم لم يقدم امام المقصد فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم

بمقدمة العلم

يوصف بها المفرد مثل كلمة فصيحة والكلام مثل كلام فصيح وقصيدة فصيحة قيل المراد بالكلام
ما ليس بكلمة ليعم المركب الاسنادي وغيره فانه قد يكون بيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد
يصح السكوت عليه مع انه يتصف بالفصاحة وفيه نظر لانه انما يصح ذلك لو اطلقوا م

هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا
جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره
فالظاهر ح انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس
لان مقدمة العلم ح بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم
دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما
مشتركا بين كل الطايفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض
المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظ
دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة
بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي
العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب
قوله يوصف بها المفرد ان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما
خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة تتصف
بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل

على مثل هذا المركب انه كلام فصيح ولم ينقل ذلك عنهم واتصافه بالفصاحة يجوز ان يكون
باعتبار فصاحة المفردات على ان الحق انه داخل في المفرد لانه يقال على ما يقابل المركب وعلى
ما يقابل المثنى والمجموع وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام هيهنا قرينة على انه اريد به

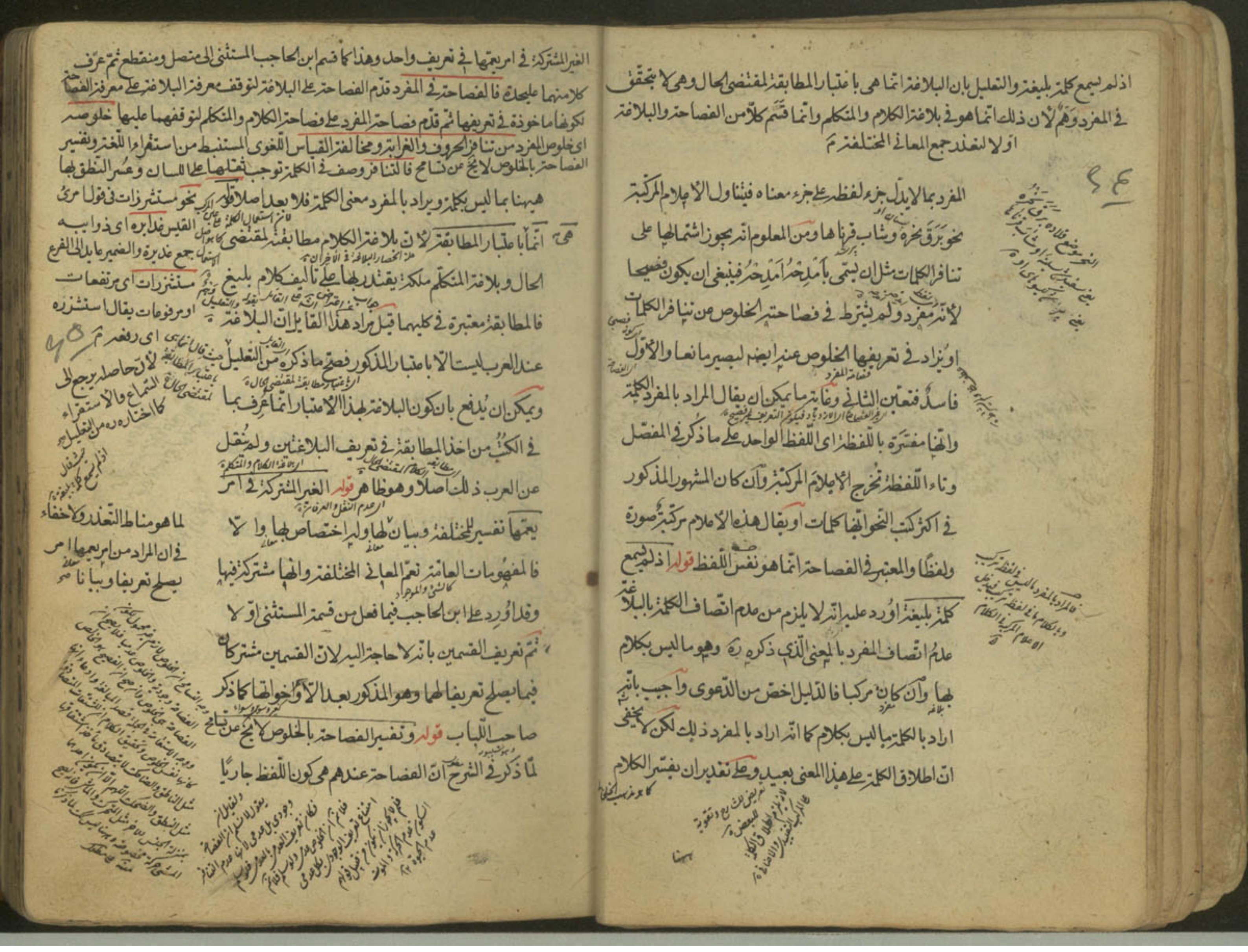
في المفرد او في الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض
التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد
واختار ره في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام
ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل
مقابلته فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع
يراد به ما ليس واحدا منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي
اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ المركب مطلقا وحقيقة الامر
راجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد
الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره ره وتعريفهم
فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة

ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق

القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد
في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره
ره ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة

المعنى الاخير اعني ما ليس بكلام ويوصف بها المتكلم ايضا كما يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح
والبلاغة وهي تنبئ عن الوصول والانتهاء توصف بها الاخيران فقط اي الكلام والمتكلم دون المفرد

لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى
يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام
دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على
انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره
ره لزم ان تذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا
ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة
مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب
في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير
فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ في غاية الفصاحة
لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا
اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي هيهنا شيء وهو انهم فسروا

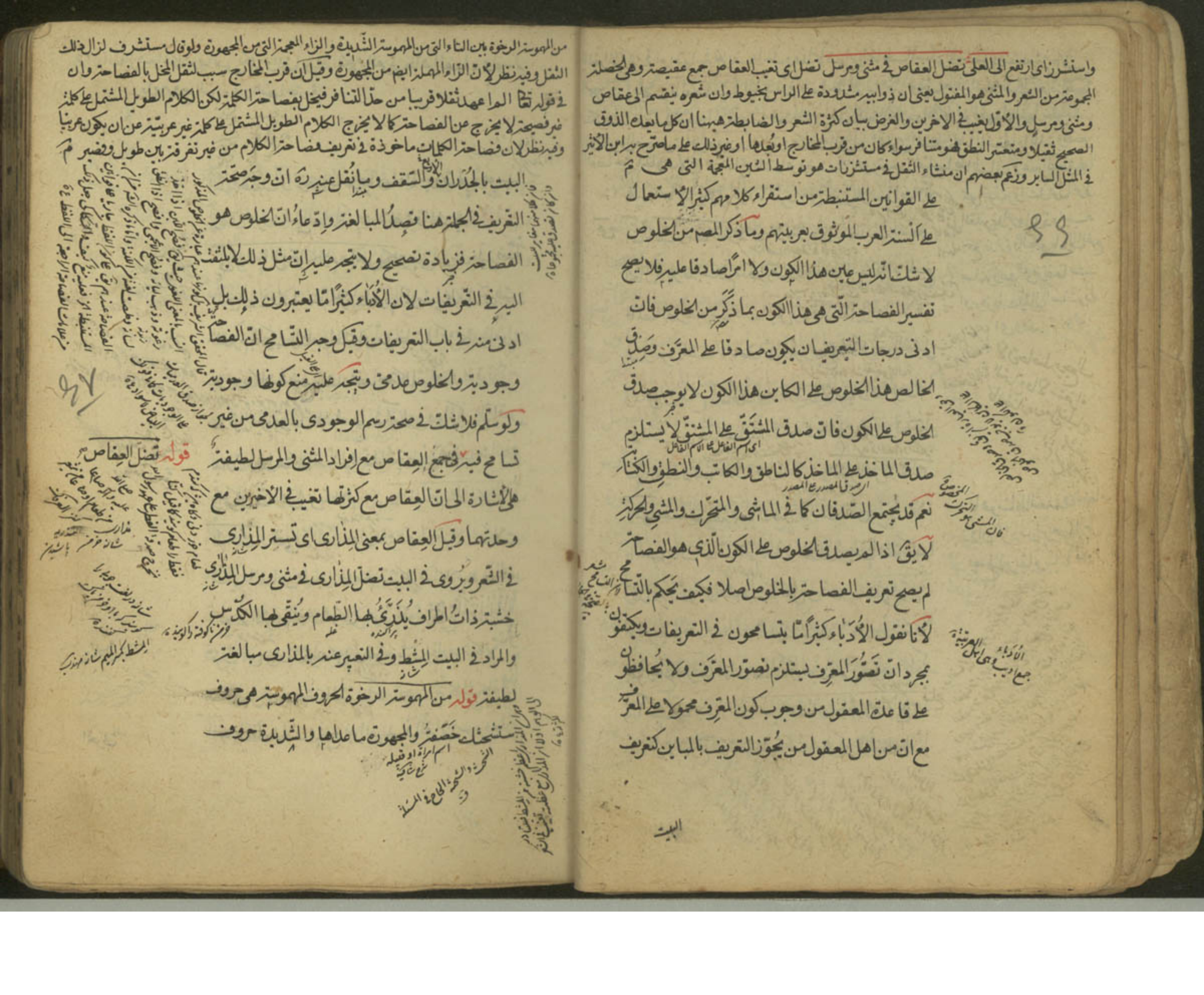


اذ لم يسمع كلمة بليغة والتعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا يتحقق
في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم وانما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة
اولا لتعذر جمع المعاني المختلفة ثم

المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة
نحو برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على
تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا
لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص من تنافر الكلمات
او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول
فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة
وانها مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل
وتاء اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور
في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة
ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع
كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة
عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره ره وهو ما ليس بكلام
بها وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه
اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى
ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر الكلام

الغير المشتركة في امر يعمها في تعريف واحد وهذا كما قسم ابن الحاجب المستثنى الى متصل ومنقطع ثم عرف
كلا منهما على حدة فالفصاحة في المفرد قدم الفصاحة على البلاغة لتوقف معرفة البلاغة على معرفة الفصاحة
لكونها ماخوذة في تعريفها ثم قدم فصاحة المفرد على فصاحة الكلام والمتكلم لتوقفهما عليها خلوصه
اي خلوص المفرد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي المستنبط من استقراء اللغة وتفسير
الفصاحة بالخلوص لا يخ عن تسامح فالتنافر وصف في الكلمة توجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها
هيهنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله نحو مستشزرات في قول امرئ
انما باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى
الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القايل ان البلاغة
عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل
ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة لهذا الاعتبار انما عرف بما
في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغتين ولم ينقل
عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر قوله الغير المشتركة في امر
يعمها تفسير للمختلفة وبيان لها ولا اختصاص لها بالا
فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها
وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى اولا
ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان
فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر
صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخ عن تسامح
لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا

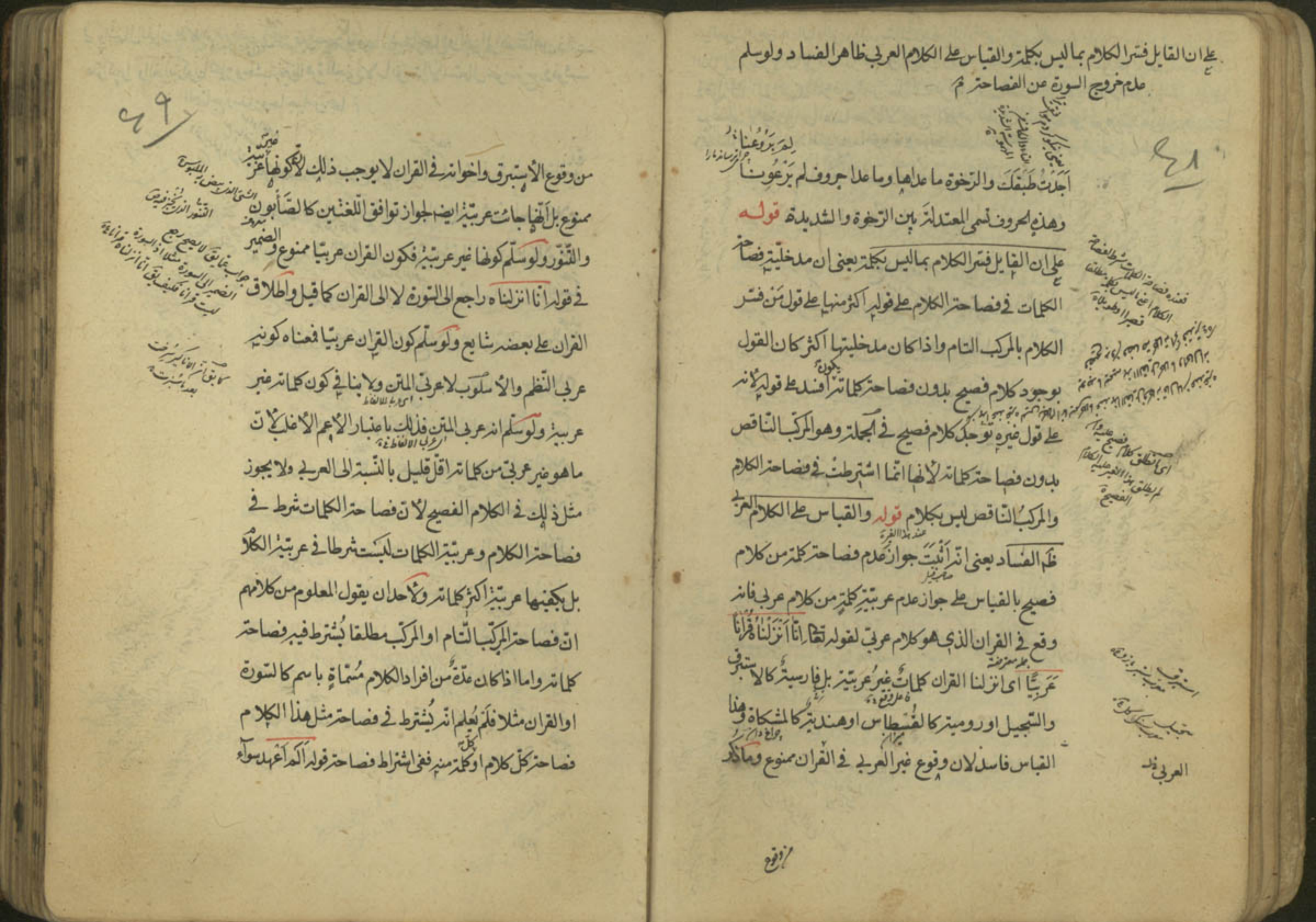
القيس غدائره اي ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع مستشزرات اي مرتفعات او مرفوعات يقال استشزره


واستشزرا اى ارتفع الى العلى تضل العقاص فى مثنى ومرسل تضل اى تغيب العقاص جمع عقيصة وهى الخصلة
المجموعة من الشعر والمثنى هو المفتول يعنى ان ذوائبه مشدودة على الراس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص
ومثنى ومرسل والاول يغيب فى الاخرين والغرض بيان كثرة الشعر والضابطة ههنا ان كل ما يعده الذوق
الصحيح ثقيلا ومتعسر النطق هو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير
فى المثل السائر وزعم بعضهم ان منشاء الثقل فى مستشزرات هو توسط الشين المعجمة التى هى
على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكر المص من الخلوص
لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح
تفسير الفصاحة التى هى هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان
ادنى درجات التعريفات يكون صادقا على المعرف وصدق
الخالص هذا الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق
الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم
صدق الماخذ على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة
نعم قد يجتمع الصدقان كما فى الماشى والمتحرك والمشى والحركة
لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذى هو الفصاحة
لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح
لانا نقول الادباء كثيرا ما يتسامحون فى التعريفات ويكتفون
بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون
على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا على المعرف
مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف

البيت

من المهموسة الرخوة بين التاء التى من المهموسة الشديدة والزاء المعجمة التى من المجهورة ولو قال مستشرف لزال ذلك
الثقل وفيه نظر لان الزاء المهملة ايضا من المجهورة وقيل ان قرب المخارج سبب لثقل المخل بالفصاحة وان
فى قوله تعالى الم اعهد ثقلا قريبا من هذا التنافر فيخل بفصاحة الكلمة لكن الكلام الطويل المشتمل على كلمة
غير فصيحة لا يخرج عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية عن ان يكون عربيا
وفيه نظر لان فصاحة الكلمات ماخوذة فى تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير ثم
البيت بالجدران الاربع والسقف وما نقل عنه رحمه ان وجه صحة
التعريف فى الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو
الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت
اليه فى التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل
ادنى منه فى باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة
وجودية والخلوص عدمى ويتجه عليه منع كونها وجودية
ولو سلم فلا شك فى صحة رسم الوجودى بالعدمى من غير
تسامح فيه فى جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة
هى الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب فى الاخرين مع
وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المدارى اى تستر المدارى
فى الشعر ويروى فى البيت تضل المدارى فى مثنى ومرسل المدرى
خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقى بها الكدس
والمراد فى البيت المشط وفى التعبير عنه بالمدارى مبالغة
لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هى حروف
ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف

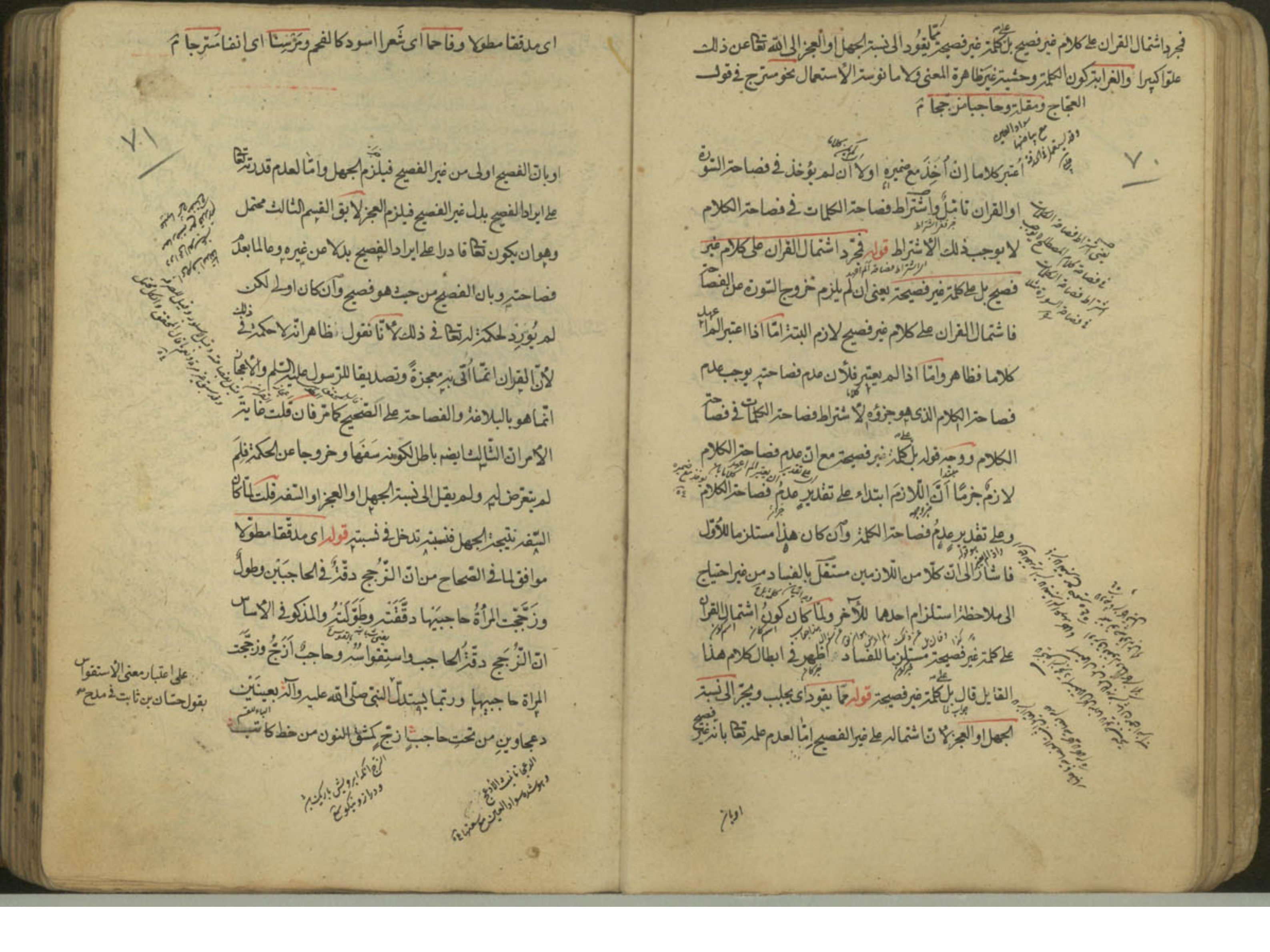
قوله تضل العقاص



على ان القايل فسّر الكلام بما ليس بكلمة والقياس على الكلام العربي ظاهر الفساد ولو سلم
عدم خروج السورة عن الفصاحة م

اَجَدْتَ طَبَقَكَ والرّخوة ما عداها وما علا حروف لم يَرْعَوْنا
وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرّخوة والشديدة قوله
على ان القايل فسّر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسّر
الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول
بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لانه
على قول غيره توجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي
ظاهر الفساد يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام
فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه
وقع في القران الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا
عربيا اي انزلنا القران كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق
والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا
القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القران ممنوع وما ذكر

من وقوع الاستبرق واخواته في القران لا يوجب ذلك لانّ كونها غير عربية
ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصّابون
والتّنّور ولو سلم كونها غير عربية فكون القران عربيا ممنوع والضمير
في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القران كما قيل واطلاق
القران على بعضه شايع ولو سلم كون القران عربيا فمعناه كونه
عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا بناء في كون كلماته غير
عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان
ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز
مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في
فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام
بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولان احدا ان يقول المعلوم من كلامهم
ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة
كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام
فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء



فمجرد اشتمال القران على كلام غير فصيح بل كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال نحو مسرج في قول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا م

٧٠

اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره اولا ان لم يوخذ في فصاحة السورة او القران تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله فمجرد اشتمال القران على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة يعني ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القران على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر المراد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القايل قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقود اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح

اوبان

اي مدققا مطولا وفاحما اي شعرا اسود كالفحم ومرسنا اي انفا مسرجا م

٧١

اوبان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا للرسول عليه السلم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الفصيح كما مر فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته قوله اي مدققا مطولا موافق لما في الصحاح من ان الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المراة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت المراة حاجبها وربما يستدل النبي صلى الله عليه وآله بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كشق النون من خط كاتب

على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان بن ثابت في مدح



اى كالسيف السريجى فى الدقة والاستوا والسريج اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج فى البريق واللمعان م

٧٢

فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه

انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لكونه ازج وهو ممنوع

لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد

بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف

فى قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة **قوله** اى كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء

او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن

توجيهه بان التفعيل يجىء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمتزر

اى المنسوب الى تميم والمنسوب الى الخزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى

السريجى او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته

بمعنى نسبته الى السريجى او الى السراج كالمتمم والمتزر من تممته ونزرته

بمعنى النسبة الى تميم ونزار وقوله كالسيف السريجى او كالسراج يكون

بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فهو انه لا يتبادر

من نسبته الى السراج او السريجى معنى مشابهته له وايضا الغالب

الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا ثلاثيا لهذا الفعل نحو فسقته

وكفرته اى نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه

فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول من سرج الله وجهه اى بهجه وحسنه قلت لاحتمال ان يكون مستحدثا

مولدا من السراج او يكون من باب الغرابة ايضا هو ايضا من هذا القبيل او هو ماخوذ من السراج على ما صرح به

الامام المرزوقى نه حيث قال السريجى منسوب الى السراج ويجوز ان يكون وصفه بذلك لكثرة مائه ورونقه حتى

كان فيها سراجا ومنه قيل سرج الله امرك اى حسنه ونوره والمخالفة ان تكون الكلمة على خلاف قانون مفردات

الالفاظ الموضوعة اعنى على خلاف ما ثبت عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام فى قوله

الحمد لله العلى الاجلل والقياس الاجل فنحو آل وماء وابى يابى وعور يعور فصيح لانه ثبت عن الواضع كذلك قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة فى السمع بان يكون اللفظ يمجها السمع ويتبرا عن سماعها نحو الجرشى فى قول ابى الطيب م

٧٣

بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر

كالسريجى او كالسراج او بانه من عوّن الرجل اذا صار عوانا

فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اى مثله

او بانه من عوّن الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصائر

من ورّقت الشجرة اى صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصائر

ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما

يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنها بفتحها **قوله** فان قلت

لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما

انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه

لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان

سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة

مسرج وكونه اسم مفعول من سرّج فان علم غرابة سرّج الله

وجهه ممنوع وقد جعل رحمه الله فى شرح المفتاح مسرّجا

اسم مفعول من سرّج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية

وثانيهما انهم ذكروا فى تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من





مبارك الأسم اغرّ اللقب كريم الجرشيّ اى النفس شريف النسب والأغر من الخيل الأبيض الجبهة
ثمّ استعير لكل واضح معروف وفيه نظر لأنّ الكراهة
فى السمع انّما هى من جهة الغرابة المفسّرة بالوحشيّة
مثل تكأكأتم وافرنقعوا ونحو ذلك ثم
من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه وفيه انّ الجواب
الثانى عن السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك
وايضاً قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول
من سرّجه اى نسبه الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان
لحاصل المعنى ويمكن لك دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين
الأول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه مولّدا مستحدثا من السراج
وفى تقريره وجوه احدها انه اذا كان الحكم حتى لا يصح الحكم بها
بناء على جعله اسم مفعول من سرّج وفيه ان الظاهر انه الحكم
بالغرابة ليس مبنيا على توليد سرج الله فان الأول من ائمة
المعانى والثانى من ائمة اللغة والثانى انه اذا كان مولدا
لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
لأنّ المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين وجهى الجواب
فرق معتدّ به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج
اسم مفعول منه لأنه ليس لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثانى
من الجواب ان سرج الله ايضاً غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم



خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن
ايقاع الغرابة فى مقابلة التوليد وايضاً قد سبق ان هذا الجواب
لا يستقيم على التقرير الثانى للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهى
تقرير السؤال واما على الوجه الثانى فلا يصح ثانى وجهى الجواب
اصلا وكذا ثانى وجوه تقرير وجه الأول من وجهى الجواب
ولما كان فى هذه النسخة من الشبهة والمناقشات وان امكن
دفع بعضها غيرها الى قوله قلت هو ايضاً من هذا القبيل او
ماخوذ الى اخره يعنى ان سرّج الله وجهه من قبيل الغرايب
او ماخوذ من السراج كالمسرّج فلا يفيد جعله اسم مفعول
منه خروجه من الغرابة قوله ثمّ استعير لكل واضح معروف
اقتصر على معنى الأشتهار وذكر فى شرح الكشاف
انه استعارة للشرف والأشتهار فكانه نظر ههنا الى ان
وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذاك قوله انّما
هى من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال
فى الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ

وقيل لان الكراهة في السمع وعدمها يرجعان الى طيب النغم وعدم الطيب لا الى نفس اللفظ
وفيه نظر للقطع باستكراه الجرشى دون النفس مع قطع النظر عن النغم والفصاحة
في الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها م



لغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية
مايدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن
جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم
فراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص من الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلابد من ذكره في تعريفها
واما ان الكراهة مخل بالفصاحة فلابد في تعريفها من ذكر
الخلوص من الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع
شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول
فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء
مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص
انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشئ باسباب شتى ولان السبب
ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر ما يدل
على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب
يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة اشارة

الى ما ذكره



هو حال من الضمير في خلوصه واحترز به عن مثل زيدا اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرّج
وقيل هو حال من الكلمات ولو ذكره بجنبها لسلم من الفصل بين الحال وذيها بالاجنبى
وفيه نظر م

الى ما ذكره الخلخالى وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع
الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول
لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد
الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلابد من ذكرها لانه لابد
ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله
بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه بنظره
رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ
ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالى لم ينكر ذلك
بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال
المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت يكون
ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل
التمثيل فاثباته مشكل قوله هو حال من الضمير في خلوصه فيكون
المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذى الحال
فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيدا اجلل بل
يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص

الى النغم لا الى نفس اللفظ
واما ان يرجع الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان يرجع

لانہ ح يكون قيدًا للتنافر لا للخلوص ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا لانہ يصدق عليہ انہ خالص عن تنافر الكلمات حال كونها فصيحة فافهم
فالضعف ان يكون تاليف الكلام على خلاف قانون النحوى م

عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهى ان يقال زيد اجل
كما تقول عدالة الرجل ان يتنهى عن المنهيات حال اختياره
فاذا ارتكب شيئا منها فى حال اضطراره لا يسقط عدالته
بل يكون عدلا لانہ يصدق عليہ انہ مجتنب عنها حال الاختيار
وان ارتكبها حال اضطراره فلم يقدح الارتكاب للاضطرار
فى صدق الانتهاء فى حال الاختيار فكذا هيهنا لا يقدح
عدم الخلوص فى حال عدم فصاحة الكلمات وهى ان يقال
زيد اجل فى صدق الخلوص فى حال فصاحتها وهى ان يقال
زيد اجل والجواب عنہ انہ انما يصدق عليہ ان لو كان لقولنا
زيد اجل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما
هى لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجل فلم يثبت كلام
واحد لہ حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت
كما وجد شخص واحد لہ حالان حال الاختيار وحال الاضطرار
فاستقام ما ذكرت فيہ قولہ لانہ ح يكون قيدا للتنافر
لانہ العامل فى ذى الحال اعنى الكلمات فيكون قيدا للمنفى لا نفيہ





اعتبر فى الفصاحة الخلوص عنہ ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا
للنفى واذا كان قيدا للمنفى يكون النفى داخلا على كلام فيہ تقييد فيكون
النفى راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفى
الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر فى فصاحة
الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلى للمقصود ولئن تنزل عن ذلك
فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء
فصاحة الكلمات ولذا قال رحمہ الله ويلزم ان يكون الكلام المشتمل
على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا اللازم ابتة
سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفى الى القيد او ضم اليہ
حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام
هو الفصيح لا غير وعلى الثانى ان يكون فصيحا وان كان غيره
ايضا فصيحا وكونہ فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير
كل منهما فما ذكره هيهنا اولى مما وقع فى الشرح من انہ يلزم
ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة

كانتا لا فصيحا لأنه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فلحصول هذا المقصود بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر هنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما في ما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل تصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويندفع الفساد التاشي



من صدقه التعريف عليه فقط دون التاشي من صدقه على الاخر كما بينا في الحاشية **قوله** المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني **قوله** لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق المرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل

المشهور بين الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان وان كان كل منها فصيحا كقوله وليس قرب قبر حرب هو اسم رجل قبر وصدر البيت وقبر حرب بمكان قفر اي خال عن الماء والكلاء ذكر في عجايب المخلوقات ان من الجن نوعا يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب بن امية فمات فقال ذلك الجن هذا البيت وقوله كريم متى امدحه امدحه والورى معي واذا ما لمته لمته وحدي

منضمن لمصدقه وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما
قريبا كقوله تعالى ولابويه اى المورث فان الكلام السابق في بيان
الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك
مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به
ولا يكون شيء من سياق الكلام او سياق مقتضيا الذكر معنى
الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم
ان يتقدمه يقتضي ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى
حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر
فالمرجع المؤخر لغرض تقدم حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم
الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق
بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعله متعلقا بمعنى كون
الاضمار قبل الذكر اى تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا
لاقسامه اى تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه
لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع

والامر فيه

والواو في الورى للحال وهو مبتدأ قوله معي وانما تثل بمثالين لان الاول متناه في الثقل والثاني دونه
ولان منشأ الثقل في الاول نفس اجتماع الكلمات وفي الثاني حروف منها وهو في تكرير امدحه دون
مجرد الجمع بين الحاء والهاء لوقوعه في التنزيل مثل فسبحه فلا يصح القول بان مثل هذا الثقل مخل بالفصاحة

والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في
الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه
اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما او لا قوله والواو في الورى للحال اثره على كونها للعطف
على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدحه
الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمته وحدي فان
قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيدا
للوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا
حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه
على تقدير العطف يكون مدح الورى جزءا لمدح الشاعر
وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى
ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث
انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي والرابع انه
يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف
على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه

ذكر الصاحب اسمعيل بن عباد
انه انشد هذه القصيدة بحضرة
استاد ابن العميد فلما بلغ هذا
البيت قال له الاستاد هل تعرف
فيه شيئا من الهجنة ثم

٨٣



قال نعم مقابلة المدح باللوم وانما يقابل بالذم او الهجاء فقال لا ادري غير ذلك فقال الاستاد غير هذا
ابيه فقال لا ادري غير ذلك فقال الاستاد هذا التكرير في امدحه امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء
وهو من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل التنافر فاثنى عليه الصاحب والتعقيد اي كون الكلام
معقدا ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع اما في النظم بسبب تقديم او تاخير او حذف او غير ذلك مما يوجب
صعوبة فهم المراد كقول الفرزدق في مدح خال هشام بن عبد الملك وهو ابرهيم بن هشام بن اسمعيل المخزومي وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه اي ليس مثله في الناس حي يقاربه

عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر
مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع
الاخيرين بان المعتبر يدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه
وانه معنى مطلوب وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط
قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشار
بذلك الى ان ذمه مما لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على
سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يفرض لومه
دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح
واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي مهملة في قوة الجزئية
لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه
بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا
ولان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم لم يفد
فايدة الكلية المبنى عليها اللطافة المتاخرة قوله نافر
كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافرا
اكمل منه لما في ما سبق ان الثاني دون المتناهي ولا ان يكون

قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي وفيه نظر لجواز ان تحصيل التعقيد باجتماع عدة امور موجبة لصعوبة
فهم المراد وان كان كل منها جاريا على قانون النحو وبهذا يظهر فساد ما قيل انه لا حاجة في بيان التعقيد بالبيت الى ذكر تقديم
المستثنى على المستثنى منه بل لا وجه له لان ذلك جائز باتفاق النحاة اذ لا يخفى انه يوجب زيادة التعقيد وهو مما
يقبل الشدة والضعف واما في الانتقال عطف على قوله اما في النظم اي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد

احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما لكماله حتى يلزم عدم
فصاحة فسبحه مع وقوعه في القران بل اللازم ان اجتماع الامرين
سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما
موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة
الى ان التنافر هنا بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم
ما ذكره وفايدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل
اذا اشارك فيه الفاعلان يجيء كاملا قوله قيل ذكر ضعف
التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف
التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه واعلم ان الخلخالي
اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي
يغني عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء
التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق
القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم
يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع اعتراضه
لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار



لخلل واقع فى الانتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثانى المقصود وذلك
بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط الكثيرة مع خفاء القراين الدالة على المقصود
كقول الاخر وهو عباس بن الاحنف ولم يقل كقوله لئلا يتوهم عود الضمير الى الفرزدق م

٨٦

بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع
اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس
ودفعه بان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل
جاء نى احد يشتمل على الضعف دون التعقيد **قوله** الخلل واقع
فى انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع
فعلى الاول لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر
بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما بينا سابقا قرينة
وهو الخلل الواقع فى النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى
العلم والظهور اى يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد
الثانى وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل باعتبار معنى العلم
والظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه
انه السبب فى التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد
بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك
داخلا فى ضعف التاليف والوجه انه انما الايراد بالذكر
لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه

ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب بالرفع م

٨٧

اقل قليل سيما فى كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسايط
معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية
الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح
اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى
المواد فيكفى فى كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين
فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة فى كل مادة ووجهه ان
يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد
مفتقر الى واسطتين او اكثر فى كل مادة **قوله** ساطلب بعد الدار
عنكم لتقربوا فى ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة
القرب الى ذوات المخاطبين لطايف حيث اشار بذكر السين
الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب
لكن لما كان فى نفسه طلبا للبعد الذى هو اردأ من الردى
واسوأ من السوى سوق الاقتحام فى مهلكة ارتكابه واخر
التورط فى ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه
وان حمل على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة



وهو الصحيح وبالنصب فهم عيناي الدموع لتجمدا جعل سكب الدموع كناية عن الكآبة والحزن واصاب
لكنه اخطأ في جعل جمود العين كناية عما يوجبه دوام التلاقي من الفرح والسرور فان الانتقال من جمود
العين الى بخلها بالدموع حال ارادة البكاء وهي حالة التحزن لا الى ما قصده
من السرور الحاصل بالملاقات ومعنى البيت اني اليوم اطيب نفسا بالبعد
والفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق وان اجرع غصصها
واحتمل لاجلها حزنا يفيض الدموع من عيني لاتسبب بذلك
الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح الفرج ولهذا
اشار الشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز م

واحتمل لاجلها حزنا يفيض الدالة على الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار
والقرب الحذ واتهم الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق
لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد
مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه

۸۸

قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنه بالنقل الصحيح واما لان
الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع

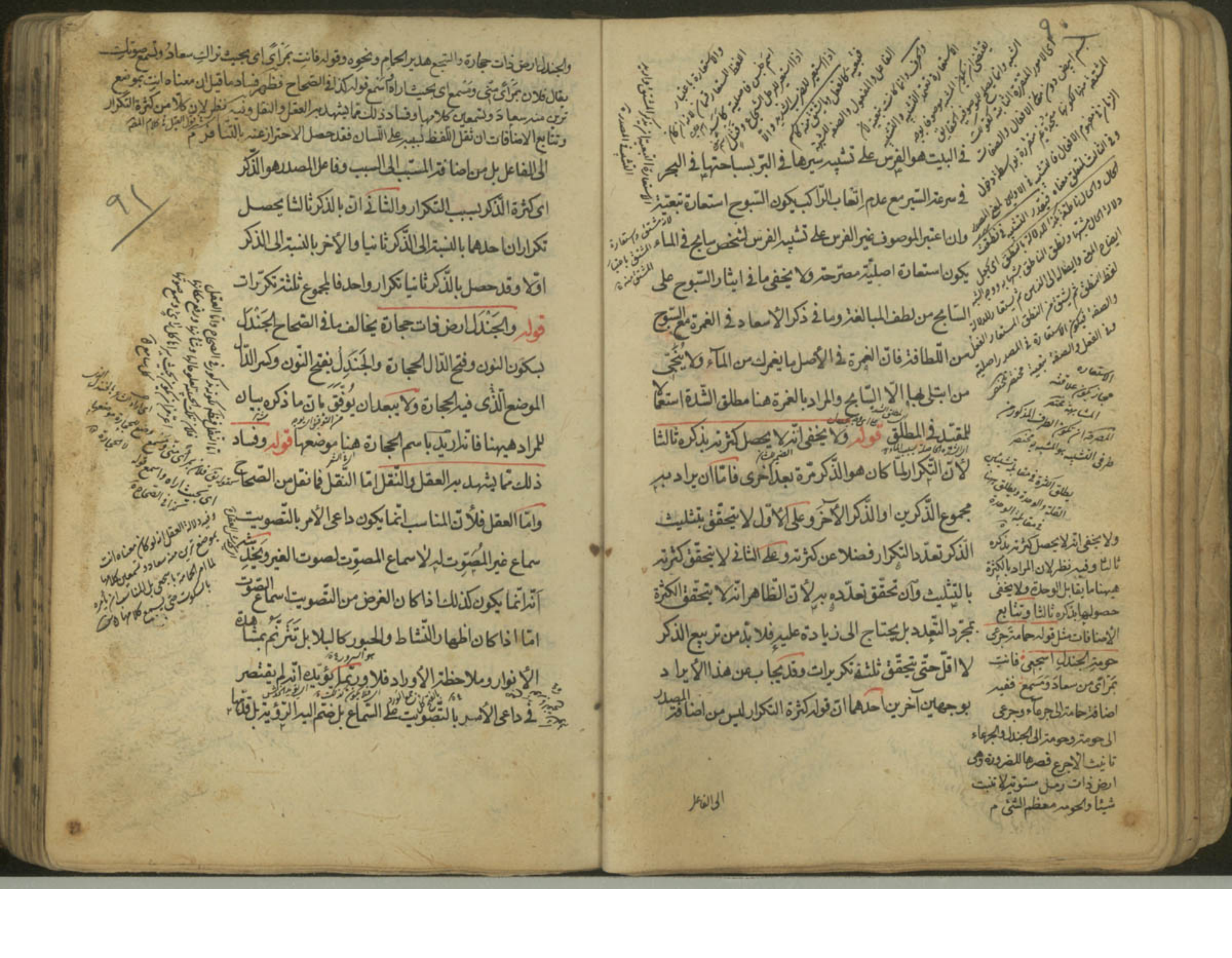
قوله لكنه اخطأ كانه اراد بالخطاء ما يعد خطأ ويكون في حكمه
عند البلغاء والا فليس هو ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه
يستعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدموع مجازا استعمالا للمقيد
في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله اطيب نفسا صيغة
المتكلم من طاب يطيب ونفسا تميز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم
من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ
انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل
سكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة
الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان للسبب

قوله والقوم

وللقوم هيهنا كلام فاسد اوردناه في الشرح قبل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار تتابع الاضافات
كقوله وتسعدني في غمرة بعد غمرة سبوح اي فرس حسن الجري لا تتعب راكبها كانها تجري في الماء لها صفة سبوح
منها حال من شواهد عليها متعلق بشواهد شواهد فاعل للظرف اعني لها يعني ان لها من نفسها علامات دالة
على نجابتها قيل التكرار ذكر الشيء مرة بعد اخرى م

۸۹

قوله وللقوم هيهنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة
الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود
فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن
ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان
انما ياتيان بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب
وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون
طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان
الزمان ياتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي ياتي
بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء
بذلك التصريح ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق
مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها
بالوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله كانها تجري
في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة
على ما ذكره في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه
ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح



في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر
في سرعة السير مع عدم إتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية
وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس لشخص سابح في الماء
يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على
السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح
من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي
من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة هنا مطلق الشدة استعمالا
للمقيد في المطلق **قوله** ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا
لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به
مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث
الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته
بالتثليث وان تحقق تعدده به لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة
بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر
لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد
بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر

ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره
ثالثا وفيه نظر لان المراد بالكثرة
هيهنا ما يقابل الوحدة ولا يخفى
حصولها بذكره ثالثا وتتابع
الاضافات مثل قوله حمامة جرعى
حومة الجندل اسجعي فانت
بمرأى من سعاد ومسمع ففيه
اضافة حمامة الى جرعاء وجرعى
الى حومة وحومة الى الجندل والجرعاء
تانيث الاجرع قصرها للضرورة وهي
ارض ذات رمل مستوية لا تنبت
شيئا والحومة معظم الشيء م

الى الفاعل

والجندل ارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه وقوله فانت بمرأى اي بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك
يقال فلان بمرأى مني ومسمع اي بحيث اراه واسمع قوله كذا في الصحاح فظهر فساد ما قيل ان معناه انت بموضع
ترين منه سعاد وتسمعين كلامها وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار
وتتابع الاضافات ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر م

الى الفاعل بل من اضافة المسبب الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر
اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني ان بالذكر ثالثا يحصل
تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر
اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكررات
**قوله** والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال
الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره بيان
للمراد هيهنا فانه اريد باسم الحجارة هنا موضعها **قوله** وفساد
ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح
واما العقل فلان المناسب انما يكون داعي الامر بالتصويت
سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير ويخيل
انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت سماع الصوت
اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة
الانوار وملاحظة الاوراد فلا وبهذا يؤيد انه لم يقتصر
في داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها





والا فلا يخل بالفصاحة وقد وقع في التنزيل مثل دأب قوم نوح وذكر رحمة ربك عبده ونفس وما سواها فألهمها
فجورها وتقواها والفصاحة في المتكلم ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل الاضافة والفعل
والانفعال ونحو ذلك وبقولنا لا يقتضي القسمة الكميات وبقولنا واللاقسمة النقطة والوحدة وقولنا اوليا ليدخل فيه
مثل العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة واللاقسمة فقوله ملكة م

وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم
بفساد توجيه يخالف النقل وعنه منع وحجة **قوله** والا فلا يخل
بالفصاحة قيل كذا ذكر رحمه الله في الشرح توجيه النظر في القيل
المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل
دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة وعدّ رحمه الله
ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على
قوله والا فلا تخل بالفصاحة وانه وارد هيهنا ايضا والجواب
انه لا جهة للاخلال لكثرة التكرار وتتابع الاضافات الا
ما يلزمها من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب
الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل
لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل
على السمع **قوله** راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها كيفية
في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير
اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه
لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور

غيرها



اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وقوله يقدر بها
على التعبير عن المقصود دون ان يقول يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا اذا وجد فيه تلك الملكة سواء وجد التعبير او
لم يوجد وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب اما المركب فظاهر واما المفرد فكما تقول عند التعداد دار غلام
جارية ثوب بساط الى غير ذلك والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته اي فصاحة الكلام
والحال هو الامر الداعي م

غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول
على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا
بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه
الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية
النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا
ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ
قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا
المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصود في الجملة
فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يأبى ذلك وان
اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق
العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك
راسخا فيه محل تأمل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر
الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان
في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك





ولو قال قوله ملكة احترازا عن تعبير هذا المعتبر لتوجه ما ذكرنا
على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بيناه في الحاشية
قوله الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به اصل المراد خصوصية
ما اشعار بان الحال يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو
اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر اخر من قصد
افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله في
شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك
الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما الاثر الانكار
في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك
الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس
الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول
ليس المقتضى هو الخصوصية على اى وجه وجدت في الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار فكفاك شاهدا
على ذلك تخطئته عليه السلام من قال من المتوفي على لفظ اسم
الفاعل مع انه عليه السلام قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على



بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال
بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع
تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما
قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد
الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة
عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام
لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى
احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال
لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام
عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على
ادا ما اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد قوله
خصوصية ما في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان
وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فيدخل ياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه
الياء به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة





وهو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا الحكم حال يقتضى تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال
وقولك ان زيدا فى الدار مؤكدا بان كلام مطابق لمقتضى الحال
وتحقيق ذلك انه من جزئيات ذلك الكلام الذى يقتضيه الحال
فان الانكار مثلا يقتضى كلاما مؤكدا وهذا مطابق له بمعنى انه صادق عليه
على عكس ما يقال ان الكلى مطابق للجزئيات وان اردت تحقيق هذا الكلام فارجع
الى ما ذكرنا فى الشرح فى تعريف علم المعانى تم

او ان يكون الباء للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير
يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان
يعتبر اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق
قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام
المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالى عن التاكيد
مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق ذلك الكلام الكلى
عليه سمى ذلك تحقيقا اشارة الى ما يدل عليه كلامهم فى مواضع ان
مقتضى الحال هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق
بل تسامح كما ذكره فى الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك التحقيق
مما صرح به رحمه الله ومما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه فى الحواشى
وذكر فى شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكى فى تعريف علم المعانى
فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان
مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال
والثانى انه ذكر المص فى تعريف المعانى الاحوال التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل مقتضى الحال نفس تلك الاحوال





لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى
الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق
بين الكلام وبين تلك الاحوال ويمكن اعتباره بين الكلام الذى
يورده المتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكر وربما يقال معنى اقتضاء
الحال تحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى الكلام المشتمل عليها
فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام
المؤكد بل ما يقتضى الكلام امر آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر فى
شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المواضع محكم فى ان المقتضى هو
الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضى تاكيد الكلام وخلوه
يقتضى خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف
والاحتياط يقتضى الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة
المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير
ذلك ولم يوجد فى كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام سوى
ما ذكر السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما ذكر المص فى تعريف
المعانى وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس





شئ من هذه الامور محكما فى ان المقتضى هو الكلام الكلى اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى متساويان فى عدم المذكورية
على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى وكما انه
يمكن جعل الكلى مذكورا بذكر الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكى
الالتفات الواقع فى الطرق مسموعا بسماعها فقال متى صرت
من سامعى الالتفات على انه قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة
كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله
على ما يقتضى الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلى واما الثانى
فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلى والتعريف الكلى
وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف الجزئى الموردين فى الكلام
الجزئى فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال المذكورة
فى تعريف المص هى الجزئيات الموردة فى الالفاظ فصح ان اللفظ
بسبب اشتماله على الجزئى يطابق الكلى ويوافقه بالاشتمال عليه
فى ضمن الاشتمال على الجزئى مثلا ان زيدا قايم باشتماله على التاكيد





الجزئى يكون مشتملا على الكلى ايضا ولئن تنزل عن ذلك فيقال
لا شك ان مقتضى الحال امر كلى وهذه الاحوال جزئيات له فصح
انها احوال لها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يكون اللفظ باشتماله
على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص
فى تعريف المعانى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث
فلان كون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوى بل ربما
يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن اصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان فى غاية التباين ثم لم يعرف
فى هذا الفن اصطلاح فى لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوى
الذى هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة
ولا ريب فى صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها
مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكيسا لاصطلاح
المعقول لانه يقال فى اصطلاحهم الكلى مطابق للجزئى بمعنى ان الكلى
صادق عليه وهنا يقال الجزئى مطابق للكلى بمعنى صدق الكلى



وهو اى مقتضى الحال مختلف
فان مقامات الكلام متفاوتة
لان الاعتبار اللائق بهذا المقام
مغاير للاعتبار اللائق بذلك المقام وهذا عين
تفاوت مقتضيات الاحوال لان التغاير بين الحال
والمقام انما هو بحسب الاعتبار وهو
انه يتوهم فى الحال كونه زمان لورود
الكلام فيه وفى المقام كونه محلا له
وفى هذا الكلام اشارة اجمالية
الى ضبط مقتضيات الاحوال و
تحقيق لمقتضى الحال فمقام كل من التنكير
والاطلاق والتقديم والذكر يباين
مقام خلافه اى خلاف كل منهما
يعنى ان المقام الذى يناسبه تنكير
المسند اليه او المسند يباين المقام
الذى يناسبه التعريف وفى مقام اطلاق
الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند
يباين م

عليه فالصادق تمييز هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق على
لفظ اسم المفعول وامر المصدق وقع عليه بالعكس وهذا معنى قوله على
عكس ما يقال الكلى مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة
الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كان هذه الامور
محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم فى معظم المواضع محكم فى ذلك
وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو
الاصل فى اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة كما بيناه وقد
انكشف عليك مما ذكرنا اندفاع الامور التى دعته رحمه الله الى الحكم
بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان علية تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اى انما صار تفاوت المقامات
علة لاختلاف المقتضى الحال لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار
اللائق باحدها وهو الذى يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللائق
بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره
ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الثلثة وجهة اختصاص

المقام

مقام تقييد بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبه ذلك ومقام تقديم المسند اليه
او المسند او متعلقاته يباين مقام تاخيره وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه فقوله خلافه شامل
لما ذكرنا وانما فصل قوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل تنبيها على عظم شان هذا الباب
وانما لم يقل مقام خلافه لانه اخصر واظهر لان خلاف الفصل انما هو الوصل وللتنبيه على
عظم الشان فصل قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلافه اى الاطناب والمساوات
المقام من بين الالفاظ الا ممكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد
بينا الثانى فى الحاشية قوله مقام تقييد لا يصح رجع الضمير الى
مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه
بتاويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة او فى قوله او اداة قصر او
تابع الى آخره ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل
انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد
احدها بمؤكد او كذا على ان يكون الاحد فى الاول غيره لاحد فى الثانى
والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييد باداة قصر
او تقييد بتابع الخ للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام
لف ونشر مرتب فتقييد بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييد
باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذاك فان
اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا
كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة
الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اى مع
كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى صوحبت

فان الذكى يناسبه من الاعتبارات
والمعانى الدقيقة الخفية ما لا يناسب
الغبى فلكل كلمة مع صاحبتها اى مع كلمة
اخرى مصاحبة لها مقام ليس
لتلك الكلمة مع ما يناسب تلك
الصاحبة فى اصل المعنى مثلا م

وكذا خطاب الذكى مع خطاب
الغبى فان مقام الاول يباين
مقام الثانى م

معها لانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة توجب معها
او وجبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة
مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا
سواء شارك الغير تلك الصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس
هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي
مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا الماضي
مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد
الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني هو المذكور معنى لانه
يصدق على الصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج
المقام الذي للصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للصاحبة مع غير
الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير الصاحبة فاذا قلنا
للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد
افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير تلك الكلمة ايضا فعلم
في المثال المذكورات لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس

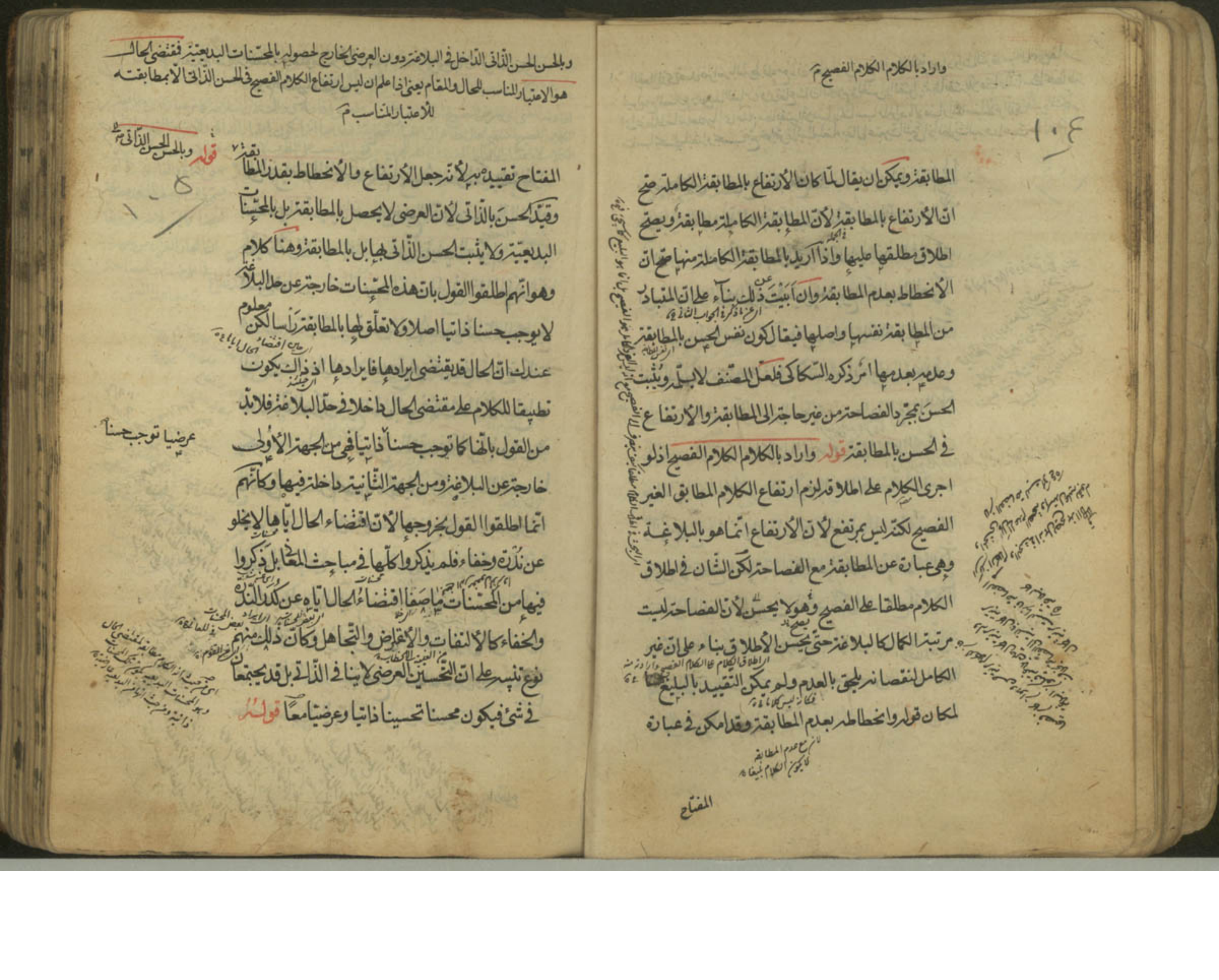
مع غيرها



الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط فله مع ان مقام ليس له مع اذا وكذا الكل من ادوات الشرط مع الماضي مقام
ليس له مع المضارع وعلى هذا القياس وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه
اي انحطاط شانه بعدمها اي بعدم مطابقته للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذي اعتبره المتكلم
مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع خواص تراكيب البلغاء يقال اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله م

مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتملة على غرابة المحتاجة الى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة
لربما يتوهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات
قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل في ان ضربت
نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف
المضاف واراد بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام
في الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب
والارتفاع في الحسن لابد ان يكون زايدا على اصل الحسن فلا
يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت
بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به واما على الثانية
فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم

مصادفة فعلها وجدت المصادفة الموافقة



واراد بالكلام الكلام الفصيح م

١٠٤

المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح
ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح
اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان
الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها واصلها فيقال لكون نفس الحسن بالمطابقة
وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكى فلعل المصنف لا يسلم ويثبت
الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع
فى الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو
اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير
الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة
وهى عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان فى اطلاق
الكلام مطلقا على الفصيح وهو لا يحسن لان الفصاحة ليست
مرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير
الكامل لنقصانه يلحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ
لمكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن فى عبارة

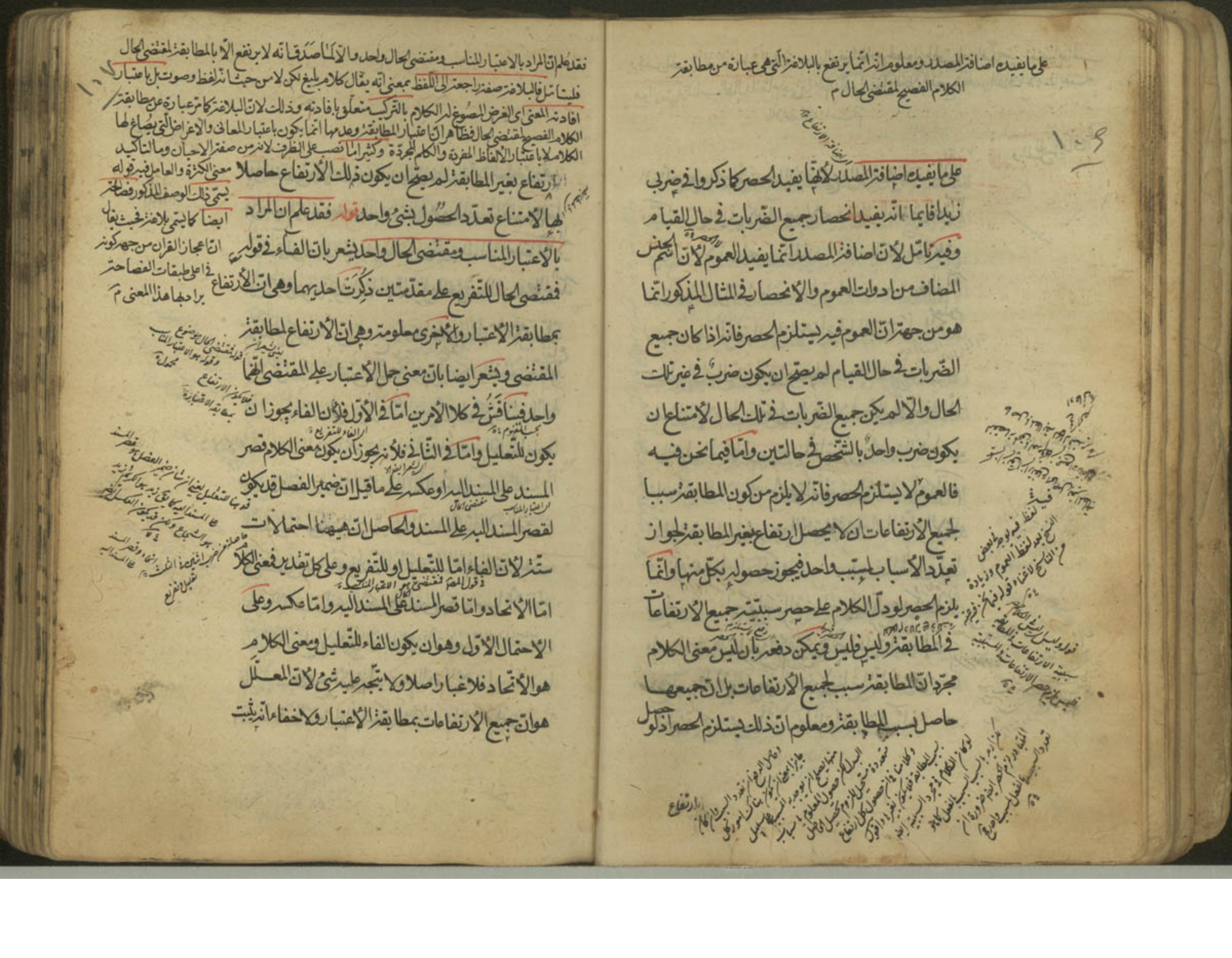
المفتاح

وبالحسن الحسن الذاتى الداخل فى البلاغة دون العرضى الخارج لحصوله بالمحسنات البديعية فمقتضى الحال
هو الاعتبار المناسب للحال والمقام يعنى اذا علم ان ليس ارتفاع الكلام الفصيح فى الحسن الذاتى الا بمطابقته
للاعتبار المناسب م

قوله وبالحسن الحسن الذاتى م

المفتاح تقييده به لان جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة
وقيد الحسن بالذاتى لان العرضى لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعية ولا يثبت الحسن الذاتى بها بل بالمطابقة وهنا كلام
وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم
عندك ان الحال قد يقتضى ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون
تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا فى حد البلاغة فلا بد
من القول بانها كما توجب حسنا ذاتيا فهى من الجهة الاولى
خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم
انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو
عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها فى مباحث المعانى بل ذكروا
فيها من المحسنات ما صح اقتضاء الحال اياه عن كدر الندرة
والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم
نوع تنبيه على ان التحسين العرضى لا ينافى الذاتى بل قد يجتمعان
فى شئ فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله

عرضيا توجب حسنا



على ما يفيده اضافة المصدر ومعلوم انه انما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال م



على ما يفيده اضافة المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل

فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد والا لما صدق انه لا يرتفع الا بالمطابقة لمقتضى الحال فليتامل فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ بمعنى انه يقال كلام بليغ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت بل باعتبار افادته المعنى اي الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب متعلق بافادته وذلك لان البلاغة كما مر عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فظاهر ان اعتبار المطابقة وعدمها انما يكون باعتبار المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام لا باعتبار الالفاظ المفردة والكلم المجردة وكثيرا ما نصب على الظرف لانه من صفة الاحيان وما للتاكيد معنى الكثرة والعامل فيه قوله يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة بحيث يقال ان اعجاز القران من جهة كونه في اعلى طبقات الفصاحة براجعها هذا المعنى م

ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول بشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع لمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد وفيه نظر في كلا الامرين اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء انه يثبت

بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهى
ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى واما
الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة واما الاحتمال
الثانى وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه ح يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذى لا يكون اعتبارا
لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان
كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فطابقة بعض
افراد الاعتبار الذى لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع
لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا
بل بمطابقة الاعتبار الذى يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى

المعلل



المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار فى الجملة لا بمطابقته
مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان الفاء للتفريع
والمعنى هو الاتحاد وهو الذى اختاره رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم
من الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى بين المقتضى والاعتبار
لانه ح يبطل كلا الحصرين واما ساير النسب من المساواة والعموم
والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة
فظاهر واما العموم والخصوص فلانه لا يلزم من الحصر فى الاعم
الحصر فى جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد
الذى هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما فى الدار الا الانسان
وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما فى الاعم والاخص
مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر
المتبادر من المطابقتين المذكورتين فى الحصرين مطابقة الاعتبار
مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا
ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار
ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هى هى وكذا من كون الارتفاع

ولها اى لبلاغة الكلام طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وهو ان يرتقى الكلام فى البلاغة الى ان يخرج عن طوق البشر
ويعجزهم عن معارضته وما يقرب منه عطف على قوله هو والضمير فى منه عايد الى الاعلى يعنى ان الاعلى مع ما يقرب منه
كلاهما حد الاعجاز هذا هو الموافق لما فى المفتاح وزعم بعضهم انه عطف على حد الاعجاز والضمير عايد اليه يعنى
ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب من حد الاعجاز وفيه نظر م



بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقة من حيث هى هى فالظاهر انه
يدفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد فى المفهوم وقيل فى توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم
يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان
يكون كل منهما علة تامة وهو مح لاستحالة تعدد العلة التامة
لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما
مدخل فى حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون
احديهما هى العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد
الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف
صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع
موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين
على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقى قسم آخر لم يذكره وهو ان تكون احديهما علة تامة والاخرى
ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال



لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى وقد اوضحنا ذلك فى الشرح واسفل م



الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان
هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم
القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا
واعلم انا قد جرينا فى هذا الكلام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة
بمعنى الصدق اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال
الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط
الكلام كما بيّنا فى الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان يكون
امرا واحدا لا ينقسم فى الامتداد الذى جعل ذلك الامر طرفا له
فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف

الاعلى في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف
نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية
انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده
لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع
الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب
منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا
لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت
لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت
للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قط كالنوعية
الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة
للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
ولا شك ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي
لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما يثبت لطبيعته من حيث هي
اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا

بخالف



بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده
فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية
ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد
الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح
بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وهنا كذلك لان القرب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول
جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه ولا يجوز التعبير عن
نهاية الاعجاز وما يقرب منها من نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز
ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الاعجاز يكون خارجا عن حد الاعجاز لا من افراده **قوله**
وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه
على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما

ايضا فيصدق عليهما ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق بالحيوانات
ان عموم ما في قوله ما دونه اى الى مرتبة دونه يدفع ذلك
اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة
انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث
يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه
علة للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغيير
الى ما دونهما من الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل
نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير
الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية
قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه رحمه الله
في الحواشي ان المراد صفة يسمى بها في العرف فلا يقال عرفا مجنسا
ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال
عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر منه التجنيس
بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك ضروري البطلان
وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام





لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام
بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة منه وربما يمنع
ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان خواص التركيب
كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق
على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من الانواع المعاني
كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها
ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء
ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان
يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة
يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد بلفظ فصيح عرف
ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة تقتدر على تاليف
الكلام البليغ الدال لا له على كل ما يدخل تحت قصد من المعاني
المركبة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته
ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار



مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين
او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة الكلام والمتكلم
عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر قوله اى ما يجب
ان يحصل الخ المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على
الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى المفعول
اى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى
موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اى رجوعه اليه وعلى الثاني
مرجع الجود هو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع
فيه مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع اليه للجود وهو الغنى
وما ذكر من التفسير اى ما يجب ان يحصل الخ انما تناسب الثاني
والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في
عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى
الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل





يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك
هين لوضوح المقصود قوله الى الاحتراز عن الخطأ كانه اراد
به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون القصد قيدا للنفي لا للمنفي
فيصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد
ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد
وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثاني
فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطأ
ان لا يخطاء فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطأ يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدال على انه قد يكون خطأ
وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ
فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطأ
واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطأ
كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطا بدون
المحافظة وتعدم مع وجودها بان يخطا مع المحافظة بقي شيء
وهو انه لما اراد بالاحتراز عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله



ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها لتوقفه عليهما



والا يتناول الامرين وجود الخطاء وعدمه لا عن قصد وعلى التقديرين
ينتفي البلاغة فما وجه الاختصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
احتاج الى كلمة ربما فكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير
المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن
ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره
ويبتني الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم
الخطأ لعدم القصد فلا يخلو من خفاء وربما يتلقى بالانكار
فلذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن شوب لا يقال لم يعرف
البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطيته
على طلبة السلم قول من قال ربنا المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك
يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون
مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل
في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقدر الموصوف الفصيح للفظ في قوله
والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره رحمه الله

من دخول

وهو اي ما يبين في العلوم المذكورة او ما يدرك بالحس فالضمير عائد الى ما ومن زعم انه عائد الى ما يدرك بالحس
فقد سهى سهوا بينا ظاهرا اما عدا التعقيد المعنوي



من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة
الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح
واما تمييز الكلمات فامر يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف
تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة
الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام
والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام
والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ التزام
للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك
لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب
بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات
قوله فقد سهى سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج
الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع
امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني
بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب
عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف

اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس تمييز السالم والتعقيد المعنوي من غيره فعلم ان مرجع البلاغة بعضه مبين في
العلوم المذكورة وبعضه مدرك بالحس وبقي الاحتراز عن الخطأ في تادية المعاني المراد والاحتراز
عن التعقيد المعنوي فمست الحاجة الى علمين مفيدين لذلك فوضعوا علم المعاني للاول وعلم البيان للثاني واليه
اشار بقوله وما يحترز به عن الاول اي الخطأ في تادية المعنى المراد علم المعاني وما يحترز به عن

التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره
والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل
بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة
غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بغيرها
ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل
اذا جعل الضمير عايدا الى ما يبين لا الحد لك اذ لو جعل عايدا
الى ما يدلك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك
بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون
مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله انحصر مقصوده
في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم
البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها البديع وكيل المعنى
على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده
في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز
ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعها فلذلك
ان يحمل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب





في العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته
واولويته قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول
بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال
وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطأ
في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال الخصوصيات
تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان
فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح
اما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا
خفاء في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان
فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء
في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الآخرين
بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن
الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول
بالمعاني والآخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية
الفنون الثلثة بالبديع فانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافتها

مسائلها وظرافة لطائفها **قوله** الفن الأول علم المعاني الظاهر ان
الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني
عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال
ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن
جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو
الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس
مدلوله لغاية المناسبة بينهما وكذلك صح قولهم لا زال كاسمه
مسعودا من غير اعتبار حذف والثاني تحمل علم المعاني على الالفاظ
الدالة عليه **قوله** بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزءا للبيان
حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان
على وجه الجزئية بل بمعنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود
البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو على التقديم بمجرد
هذه البعدية لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة
هنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل تستحضر بها

ما كان



ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا منها
ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات
التي حصلها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير
حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما اولا فظاهر
واما ثانيا فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد
عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا
وصارت مخزونة عنده وان تمكن من معرفة كل منها بلا كسب
فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك عليهما عليه لم يعرفا
بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء
يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم
بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح
مايل الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان يريد به نفس الاصول
والقواعد المعلومة ووصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز
فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المذكورة

الطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على
الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجازا اطلاق الاسم المسبب
على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير
استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية قوله لاستعمالهم المعرفة في الجزئيات لفظ
انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
يقال للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي يعني آثر لفظ المعرفة
هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير
ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء ادراكا
للكلي او الجزئي والجواب ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله
كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره
بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات
فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بان ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة الجريان على هذا الاصطلاح

٢ فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجزئيات على هذا الاصطلاح صح





يصح نكتة فصير اليه قوله يستنبط ادراكات جزئية الظاهر ان
هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش ان
هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم
من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان
يكون كليا قال الحكماء انه تعالى وتقدس عالم بالجزئيات على الوجه
الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه
جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئيات ادراك
جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى
فلذلك استنبط رحمه الله جزئية الادراك اعم من ان يكون
بجزئية المدرك او لا وكان الواقع هنا واللازم من استعمال المعرفة
هو الاول فسر الادراك الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة
كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون
المعطوف اي كل فرد فرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت
سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف قيل

من لفظ المعرفة المختص بادراك الجزئيات ولما كان جزئية صح



كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول القول بحذفه
وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا
حلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته اسود
ابيض وضربت القوم واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح
حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور
حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا ذلك نعم ما يدل
واما التصريح فهو ان العلامة الشيرازي ذكر في شرح المفتاح
وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول والخطاطة في
ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي تسميه مقتضى
الحال ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام
الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب
المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله
وهو الذي تسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا
وان كان المقتضى اثباته الى اخره فان وقوع قوله فان كان





مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي تسميه مقتضى الحال تصريح
بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس
الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح
القول بانها احوال بها تطابق اللفظ مقتضى الحال قد تبينا فيما
سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر
قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا
فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء
الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان
يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله
وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد تبين رحمه الله
ان احوال الاسناد وهي احوال الكلام واعراض ذاتية له تعرض
بجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو
الكلام ولم يراع المص ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين
حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومجاز عقلي لامر دعاء اليه وهو ان انتساب

جواب عما قيل ان المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فا

الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر
والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض
الكلام وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح
دفع لاعتراض قاضي مصر على المص بان هذا العلم لا يختص اللفظ
العربي فقط فالتقييد بالعربي يكون فاسدا قوله وينحصر المقصد
صح رجع الضمير الى المقصد من المعاني وان كان المقصود المذكور
سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل ذلك
متابعة للمص حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقصد وقد اشار
رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصد منحصرا
دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه
الاتي خارجة عن المقصد داخلة في المعاني فلو حصر المعاني
في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكره من التعريف واخويه
منها لم يستقم فحصر المقصد ليستقيم بناء على خروج المذكور
عن المقصد قوله انحصار الكلي في الاجزاء لان المعاني
عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها





فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها
يقال المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني لا نفس
المعاني ولا شك في صدق المقصد على كل منها لانه مقصود من
مقاصد علم المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصد نفس المعاني وانه
لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم
ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصد لانه بناء على
خروج ما ذكر عن المقصد ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية
كان المقصد نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصد
خرجت من المعاني واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصد
ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة المقصد او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه
فيلزم خروج الابواب من المعاني وفساده ظاهر ولا الى الثاني
والا لم يكن في ادراج المقصد فائدة فتعين الثالث وح يصح
حصر الكلي في الجزئيات لان المقصد الذي هو بعض المعاني



يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل
في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف
واخويه يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال لا يبعد ان يذهب
الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ما هو مقاصده وخالصه
فيخرج ما يلحق لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية
ويكون حصر الكل في الاجزاء ويقال مقصوده رحمه الله ان
الضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود
انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر
للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح
التقسيم لان صحته يبتني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم
هو الكلام المشتمل على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان
لنسبته خارج تطابقه او لا فالخبر والا فالانشاء فلو فسر النسبة
بما لا يشمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال
معنى قوله والا فالانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان
يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك او ان لا يكون له

ينقسم





نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر من قوله ان
لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو
قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما
ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به
واما ان يراد بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة
بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله كما يشعر بالثاني
هو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير
قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال
الصدق وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان
لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته
مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة
اللفظ اي يدل على انه خارج ولا مخلص عن الثاني الا

بالالتزام ان الكذب ليس مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة
التى يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر
انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلى لا مدلول له **قوله**
فى احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية ينبغى ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة
بكليتهما لان النسبة الخارجية فى الاخبار الاستقبالية
سلبية فى الحال فيكذب الموجبة بينهما مطلقا ويصدق
السالبة كذلك لتخالف النسبتين فى الاولى وتوافقهما فى
الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر فى احد الازمنة ففى الخبر الاستقبال يعتبر ثبوت نسبة
الخارجية فى الاستقبال زايد فصدقه بمطابقة النسبة
المفهومة للخارجية المعتبرة فى الاستقبال فيصدق من
الخبر الايجابى ما طابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا فى الخبر السلبى وتوضيحه انه ان
كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه

١





كما اشار رحمه الله بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
وقد افصح عن ذلك فالصدق فى الحقيقة كون النسبة التى
يشعر به الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالخارج فى الخبر
الاستقبالى ما يكون فى الاستقبالى والماضوى ما يكون
فى الماضى والحالى ما يكون فى الحال وان كان المراد به ان
بين طرفى نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون
فى الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت
الخارجية ايضا موافقة لها لانها يعتبر على حسب اعتبار
النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله فى بعض الحواشى ان
قولنا فى احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالى
لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء التوهم المغفول عن ان
النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب
الازمنة فنبه على ذلك بقوله فى احد الازمنة فاندفع التوهم
وانت خبير بان ذلك مبنى على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام
والا فالخبر الاستقبالى خارج فى الحال بمعنى النسبة الواقعة



فى نفس الامر بين طرفى نسبة الكلام **قوله** اى فافهم وان لم يكن لنسبة
خارج كذلك اى تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائى
خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق
بين الخبر والانشاء انما هو بالاعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه
نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه
ان هذا دفع للنقيضين اللهم الا ان يوخذ قوله تطابقه او لا
تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله
بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل
قوله لا يطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة
وما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائى حيث قال من غير قصد الى كونه دالا الى نسبة حاصلة
فى الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة
على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال الظاهر ان هذا بناء
على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا
انه ادرج القصد تنبيها على ان لا اعتبار للقصد فى الدلالة





على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفى القصد فى
حكم نفى ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض فى مقام الفرق
بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما فى
الانشاء واقتصر على نفى القصد الى الدلالة على الخارج علم ان
قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور غاية الامر
ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج
بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفى الى القيد والامر فيه سهل
عند الاهل ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة
الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين
اللذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام
نسبة فى الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية فللانشاء خارج
لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا
وعدما ولا يلتفت اليها **قوله** وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
اى ما ذكر من وجود النسبة فى الواقع بين الشيئين المذكورين
مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية بينهما

الى ان ليس معنى الخارج هنا ما يراد فى الأعيان حتى يلزم كون
كون النسبة من الأمور العينية الموجودة فى الأعيان بل معنى
الخارج هنا خارج الذهن اى الواقع ونفس الأمر كما سيصرح
رحمه الله ان الواقع هو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى
توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه
ان النسبة من الأمور الموجودة فى الخارج وانه باطل لما تقرر ان
النسبة ليست موجودة فى الخارج فدفع رحمه الله ذلك بان معنى
الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعنى خارج
الكلام لا ما يراد فى الأعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية
بهذا المعنى بما تقرر ان النسب ليست بموجودة فى الخارج لأن
الخارج ثمه بمعنى ما يراد فى الأعيان وقد يدفع بان معنى
كون النسبة خارجية هنا انه امر خارجى لا موجود خارجى
فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافى
ما تقرر ان النسب ليست بموجودة فى الخارج لان الخارج ثمه
ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها





لا ينافى ظرفيته لوجودها لان نفى الثانية لا يوجب نفى الاولى واثبات
الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج فى قولنا زيد موجود
فى الخارج ظرف لنفس الوجود ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه
كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
فان الموجود الخارجى ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفى قولنا
الوجود ليس بموجود فى الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه
نفى كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود
الخارجى فان قلت فالامر الخارجى اعم من الموجود الخارجى
فان الأمر الخارجى يجوز ان يكون معدوما فى الخارج كالوجود
الخارجى فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الأمور الخارجية
او ليست لظهور انها امر خارجى جزما وان لم يكن موجودا خارجيا
وان كان المراد من الأمور الخارجية الموجودات الخارجية
لم يحسن ترديده ايضا للقطع بانها ليست موجودة فى الخارج يقال
معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية هنا على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف فى تحقيق النسبة فى الخارج



بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الأمور الخارجية على الموجودات
الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر
قد يوجه بان الخبر اعظم واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء
ولذا قدم من الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين
الانشاء والخبر فى باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام بالخبر
وان يتحقق فى الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد
الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى
الاطناب وان يكون الزيادة لفايدة ماخوذ فيه ولو لم يقيد
الزيادة بالفايدة لربما سبق الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة
وان كان زيادة الكلام البليغ لفايدة او ان انفهام قيد الفايدة
على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا
عنه فصرح به قوله الذى سبق اشارة ما اليه اشارة الى وجه
تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه
ولذا يستعمل فى البديهيات وما فى حكمها وانه يستعمل فيما
يستغنى عن الدليل كالبديهى وما فى حكمه وما سبق الاشارة اليه





فى البديهى حكما قوله اى مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هى للحكم
اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة
عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة فى الثبوت للحكم اولا
وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق الى
الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لأن الصدق ح
كون الخبر مطابقا الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق
انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لأن مطابقة الحكم امر ثابت له اولا
واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها
مبداه وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة انه يفهم المعنى من اللفظ
دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ
فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ مفهوما
منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم الفاهم فيرد عليه بان
فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى
يصير بسببه مبداء لصفتى اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم
منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقة تلك النسبة

المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن
دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع
قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام
وما يدل عليه الوقوع باحد الاعتبارين خبره بالاعتبار الآخر ويجوز
ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة
المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك
ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع
لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع
لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة
المفهومة منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته
للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون
الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء
في السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم
الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من
عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه





الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت
عنده رحمه الله ان النظام قايل بالحصر البتة والا فليكن
هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد قوله
في ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكره في الشرح لان الخبر ما يدل
على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قايله حاكما بذلك الحكم لجواز
تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه تعالى
جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رحمه الله الا لان الاية اثبت
الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض
لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه ان الاية
لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان
يكون المطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما لا باعتبار انه
لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالاية
لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض
من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية ينفي كون الصدق



مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها
فلا يكون الصدق لها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما
قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه مؤكدات يفيد تاكيد
الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه صلى الله عليه وآله
وسلم رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها
بقولهم نشهد ولا شهادة لهذه المؤكدات في تضمن نشهد
للخبر المذكور يقال انه وان دخلت في المشهود به لكنها
يشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه
ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا بقولهم نشهد





ونقر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بيننا
في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة
الواقع فان انتسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع
في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم المطابقة
الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر
بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يزول الاشكال بتقرير هذا
للجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم
مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقته
للواقع في اعتقاد ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله في
الشرح اشكل دفع الاشكال قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر
انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقة
والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع

ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسّره باعتقاد
انه مطابق يوجب اختلاف الرّاجع والمرجع وليس بوجه كيف
وقد شنّع رحمه الله بمثل ذلك على هذا المقام على العلامة فى شرح
المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير فى علمها
باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما فى قوله وما هو عنها بالحديث
المترجم اعمالا للضمير باعتبار معناه فى الظرف فلا يتجه ح
جعل الحال عن خبر المبتداء ولا اختلاف الرّاجع والمرجع لكن ح
ينبغى ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السّلب
الكلّى اى عدم مطابقة شئ من الواقع والاعتقاد ويخص عدم
مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا تطابقه الخبر
فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرّر من رجوع النّفى
الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ انّ الكذب
عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى
رفع الايجاب الكلّى انتفى الواسطة ودخل فى الكذب جميع اقسامها





ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد ومتنا ولا لصورة عدم الاعتقاد
اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقى القسمان الباقيان واسطة
فتكون الواسطة اقلّ مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السّلب
الكلّى وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل فى الكذب
ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانّه رحمه الله ذهب الى ما ذهب
لما لا تخفى فى الحمل على السّلب الكلّى ولانّ عبارة الايضاح يؤيده
قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اى مطابقة الواقع
مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد
لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا
لانّ العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر
جزما يطابق اعتقاده لانه ربما يعتقد ما يعتقده مطابقا
للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السّماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت استلزام
على تقدير التخالف لا يمنع من صحّة تعليله بالتوافق اذ يكفى
لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لانّ موافق الموافق



للشئ موافق له لكن ربما توجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة
الواقع للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايض التوافق انّما يظهر
بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل
هذا بذلك ليس بذاك قوله اى الاخبار حال الجنّة الا حين
ان يفسّر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنّة كما صرّح به اخرا حيث
قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لكان اظهر لانّ عدم اعتقاد الصّدق
لا يوجب عدم ارادتهم الصّدق باحد شقى التّرديد لانّه انّما
يفيد تجويزهم للصّدق وعدم اعتقاد الصّدق لا يصلح دليلا
على عدم تجويزه لجواز ان يجوّزوه ولا يعتقدوه وانّما الصّالح
للدليل اعتقاد عدم الصّدق لانه ينفى تجويزه لا يقال فح لا يستقيم
ما ذكر فضلا ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه الله
قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون فى هذا المقام
الصّدق الّذى هو بمراحل عن اعتقادهم يعنى ان صدقه فى غاية
البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوّزونه فلا يريدونه باحد شقى
التّرديد لكن لما كان فى ذلك قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى





خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر قوله
وهذا انّما يتحقق بعد تحقّق الاسناد لا يقال فاللّازم تأخّر اللفظ
الموصوف بما ذكر باعتبار وصف لكن لا شك انّه باعتبار ذاته
متقدّم فاعتبار جانب الذّات يقتضى تقديم الطّرفين وجانب
الذّات ان لم يرجّح على جانب الوصف فلا اقلّ من ان لا يرجّح لانه
يقال لما لم يبحث عن ذات الطّرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين
اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله وهما لا بحث
لنا عنهما قوله لانه كلّما افاد الحكم اشاره الى انّ الملازمة بين
الفائدة ولازمها باعتبار العلم والافادة والاستفادة لا
باعتبار الوجود لانّ اللّزوم باعتباره منتف قطعا لانّ
وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل
الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعنى علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما
او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صحّ اللّزوم باعتبار الوجود
وقوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدّر وهو

ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق
فايدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون اى ان من اشتراه ما له في
الآخرة من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت
منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية
لا يقال لا يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به الاول بل انه نزل
منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن
منزلا فالظاهر ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو
الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول
عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المذموم حتى
على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا خفاء في
تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب
العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول
فلا حاجة الى ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدى
منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم

المقرة م

فالمقصود



فالمقصود حاصل لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم
بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب
في الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده
كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر
ولئن سلم فانهم لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب
على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم
بفايدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل
من غير دخل لخصوص فايدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام
المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل
وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له
شاهدا من القران المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم
من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم
بالفايدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه
قوله وما رميت اذ رميت نفى الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار
خطابى وهو ان ما ترتب على رميه عليه السلم من الاثر خارج من حد



ما ترتب على افعال البشر وينبغي ان يفسر المنفى والمثبت بما يفيد
تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمى بطريق الكسب والمنفى هو بطريق
الخلق لا يبعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم
يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فلعله مندوحة
عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفى نظرا الى الحقيقة
فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فهو خبر والا فغيره ما قلنا قوله
اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق
اى ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم
اتصافه وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه
عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد
بضميره فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى المتردد في التصديق
وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به
لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه
ح يستغنى عن قوله والترديد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره
سابقا ينفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول

لان تردد فيه

لانه



لانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو
عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم
التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى
وقوع النسبة والخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في
وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب
تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق
لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو عن التصديق
لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق
مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه
عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو
من التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم الخ نفس
التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق
وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا مما ترجح ارادة
التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله لكن المذكور في دلايل
الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان

بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط ويمكن توجيهه بانه لا يبعد
هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها عملا في التاكيد ومفيدة
لغايته فيجوز ان يقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف
ساير المؤكدات وعلى هذا اندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره
الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد
سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وساير المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكره
في هذا الكتاب يدل على ان حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت
على خصوص ان **قوله** مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب
الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيه اثنان ووجهه انه لما كان المرسل للاثنين
والثلثة واحدا هو عيسى عليه السلم والمرسل به وهو الكلام الذي
ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلثة هذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق
بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال تعالى لم يحتج الى هذا العذر

فانه تعالى

ان يكون للمجاب



فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عليه السلم المكذبين مرتين فقال تعالى
حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت
المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة
الثانية من التكذيب بمرة الاولى منه واستنادا التكذيب في مرتي
التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استناده
في احد المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استناده
في احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه لا يصح نسبة التكذيب
الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي
جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلم واكتفى بتعلقه
بمن ارسله عيسى عليه السلم لم يبعد **قوله** اي الخبر الظاهر ان استشرف
متعد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال فيستشرف اي الخبر ولا يصح
حمل اللام للتقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية
القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم
ان يجعل اللام مزيدة او يقال كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف ايضا
اذ بعض الافعال يجي كذلك ولو جعل ضميره للملوح اي يستشرف للخبر



لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه
لا يلزم من استشراف غير السايل المتردد استشرافا مثل استشراف
السايل المتردد صيرورة الغير سايلا مترددا كيف والغرض انه غير
سايل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان النفس اليقظى والفهم المتنازع
يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل
وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد
ليستشرف او من شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب
تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقدم
الملوح الذي من شانه ان يستشرف له باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل **قوله** مشاهدا عنده اي حملت المشاهدة على المشاهدة
العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل مشاهدا
سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة
الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند
اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة **قوله** لان مجرد وجوده

لا يكفي



لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القبيل ان يكون
في نفس الامر من الدلايل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل
في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر
فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه
بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير
التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير
التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول ولا بد
ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يدفع
ما يراد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول
عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره رحمه الله كونه معه
بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول لا يكفي عنده
كما كفى في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم
وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل
بكونه معلوما ذلك ان نقول لما وصف الدليل بكونه مشاهدا
والظاهر منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول

وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فمجرد
معلوميته لا يكفى فى الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه قوله
ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئى من جزئيات القاعدة التى
نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر ح
لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح
ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغى ان يحمل
على معنى ان القران ليس مظنة للريب وينبغى ان لا يرتاب فيه
على ما ذكره فى الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه
فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له فى الامر المقتضى
ويكونان جزئيين لكلى وح يكون الاية محمولة على ظاهرها
بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على
ما يزيله وقد جعل فى الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله
فهما جزئيان لجعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان
مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظيرا له لتشابههما
فى الاشتمال على جعل الشئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما





جعل رحمه الله النظير احسن لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام
مجرى على الظ والثانى انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات
النفى وانه يقتضى بظاهره ان لا يبقى شئ من اعتبارات النفى
وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل
الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه بل انه
مثال له فان نظير الشئ وان جاز اطلاقه على جزئى من جزئياته
على ما معنى هو المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد انه شبيهه قوله

وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفى

لان بعض الاسناد عنده الخ يعنى ان الاسناد عنده ليس منحصرا
فى الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر
وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر
فتركه الى قوله منه كلام لانه لا يفيد الحصر لا لانه يفيد عدم الحصر
كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز
وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف
قوله كقولك المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل
هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه



حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل
انه معتزلى لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب
قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفى احد القيدين لانه اذا
لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها
لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر
لم يبعد قوله اى والحال انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه
للقصر وانما قيد به لانه لو علمه المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم
المتكلم بذلك ايض اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة
الصارفة بل ان كان الاسناد بملابسته كان مجازا وعلى الثانى
يكون حقيقة فخصص المتكلم بالعلم لعدم المجئ باعتبار انه على
تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على
هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا فى الاثبات
انما سمى به مع انه يكون المجاز فى النفى ايضا لما ذكره رحمه الله
فى الشرح ان المجاز فى النفى مدار على مجاز فى الاثبات الاثبات وان كان الا
مجازا كان النفى مجازا والا قوله اى الملابس لا يظهر للتقييد





بالملابس فايدة قوله من الحقيقة او الموضوع الذى يؤل اليه من الفعل
نقل عنه رحمه الله فى الحواشى ان من فى قوله من الحقيقة بيانية
وفى قوله من العقل ابتدائية اى تطلب موضعه من العقل ما هو
وكيف ينبغى ان يكون حتى يكون على ما هو عليه فى العقل والظاهر
من كلامه انه لم يجعل كلمة من فى من العقل صلة للاول ولا يبعد
فى ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل
ان يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى فى من الحقيقة صلة
للاولى ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اى
ينقل اليه منها لامتناعها اما جعل من الثانية بيانية فكلا
وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليه موضع المذكور
لان مذهبه ان مجاز العقل لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض
للمفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على
حاله فكذا المفعول به ان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج
عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان ترفع الخشبة فى استواء

الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع
زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب
ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق
مقصود المصاحبة معمول الفعل لان معنى المصاحبة يستفاد
من كون الواو بمعنى مع ولو يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه
عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل
وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل
من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع
او ما قصد بمصاحبته معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي
يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي **قوله** يعني غير
في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل اثر
التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان
المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور
سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما
الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل





في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز
الاسنادي الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني
للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير
المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير الى ما يقتضيه اللفظ ثم بين
بقرينة المقام **قوله** يعني ان ذلك الغير لاجل يشابه ما هو له كانه انما
فسر بذلك لم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل
الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل
والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب التجوز والا كان الاسناد
الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتفى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده
الى غيرهما لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب
الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها
الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه
يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد
الى ما هو ليس لمجردها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافية والايقاعية
لا يقال الوضعية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل



او صفة من اسم فاعل او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على
قوة كلام المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والثالث
خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل محى اقبال اليس تحقيقه
ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا ما يكون
مثل ناقة اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو للاسنادي يعني
اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره المص
مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل
المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف
بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية
واشار بلفظ اللهم بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك
الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي
بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا كان
التعريف اعم من المعرف اللهم ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده





الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد
ولا تدراج المطلق في المقيد او تجوز ما جوزه البعض من كون القسم
اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة
ليصح لمطلق المجاز العقلي او لا مما وقع في الشرح من الاسناد اعم
من التصريح واللازم من الكلام ليصح التعريف للمطلق لان المعرف
ح يكون المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه حيث جعل التاول
لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه في الوقت خلاف
عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك
لو لم يكن قيد التاول لمخرجا له والا كان التعريف مطردا مع ذكر
ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج
بقيد التاول وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج
الكذب فقط من انه اخراج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم
والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه ان اخراجه الكذب بقيد
التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل
ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التاول لاخراج

الكذب فقط على انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول
الجاهل لا انه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به
قوله وانه هو المبدئ والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان
من قال بامره وارادته وان فناء الشاعر او شعر راسه وان طلوع الشمس
وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمثني والمغني
لعدم القائل بالفصل ولان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار
ان كون الافنا بامره وارادته يدل على كونه مغنيا وان كون طلوع
الشمس وغروبها بامره وارادته يدل على كونه منشأ مبديا معيدا
وربما يناقش بان حمل اسناد ميزه على المجاز بقرينة افناء الله
قيل ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز قيل وانه ويمكن
دفعه قوله باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما لربما يتوهم
ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما اما ان يكون
الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان قسمين الاخرين
اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار
حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا





باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر
به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة
الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان
ترجيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة
الى المجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل من كل قسم او لا
وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاخرين لان الطرفين
في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار
في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا
الاعتبار في كل منهما ولا يقدح في عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى انضيافي
مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية الى الطرفين لا انضيافي كل
منهما على حدة لكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين
الا انه كرر المضاف اليه رعاية لانه لفظي كما كرر المضاف في بيني و
بينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان



الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية لا انهما جميعا
قوله ما ذهب اليه المص ظاهر واما ما ذهب اليه السكاكي من عدم
اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون
المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانه مفسران
بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف
الشيء بوصف اجزائه كما يقول ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة
مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايرادها الاستعارة التمثيلية
التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد
بالمفرد لما مر آنفا انه لا يستحق وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل
لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما
قوله من جهة العقل اشار الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان
لم يصلح فاعلا لاستحالته لكونها هنا لازمه لكن يكفي صلوح العقل
فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب
ان يكون التمييز فاعلا واما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا





واما المتعدية نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا
للامتلاء بل المتعدية وهو الملاء واما اللازمة نحو وفجرنا
الارض عيونا فان العيون متفجرة لا مفجرة فالنحو فيه مثل
امتلاء الاناء ماء قوله وظني ان هذا تكلف والحق
ما ذكره الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن
كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام
اذ ليس المقصد هنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة
الى ما صرح الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني
ليس الموجود هنا اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل
انما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود وهو القدوم
والصيرورة الى هذا كلامه رحمه الله يعني انه وان ذكر
الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير
موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم
والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب لهما الفاعل
ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي

انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوى
فى المسند لا مجاز عقلى فى الاسناد اذ لا شك ان انتفاء
المعنى فى الواقع لا يقدح فى صحة استعمال اللفظ فيه كما
تقول لا اقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال
الاقدام فى معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه بنفسه
قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار الموهومة على
ما هو استعارة تخييلية عند السكاكى وانه مجاز قطعا
لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار فى معنى وهمى
شبيهة بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار
جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا فى معناه
الموضوع له وهو الاقدام الحقيقى لكن اعتبر وجوده
على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام
واستعمل فى اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا
محققا الفائدة هى المبالغة فى مدخلية الحق فى القدوم
حيث نسب الاقدام اليه على جهة الفاعلية وجعل مقدما





اذ لا شئ كمل فى تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل
لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده
اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقى
اذا اسند اليه حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم
لا يحتاج الى اعتبار مقدم موهوم فمن اعتباره غنية
قوله وهذا مبنى على ان المراد بعيشة الخ دفع لما يقال
الاسناد المجازى عند المصنف انما هو اسناد الصفة
الى الضمير فى راضية لا النسبة الوصفية فى عيشة راضية
فيجب ان يكون المراد بضمير راضية لا بالنسبة الوصفية الى
صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ممنوع لصحة ان
يقال فى عيشة راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية
انما هو للعيشة والمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير
صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون
المعنى هو فى صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة
المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظة عيشة المذكورة فيه



اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول
اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المصنف
انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى
النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم
يضف الضمير الى شئ حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه
المناقشة لا يجرى فى الاية وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره
صائم فى الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد
فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا قوله
عند القائلين بان اسماء الله توقيفية اشارة الى رد
ما ذكروا فى جواب هذا السؤال بان التوقف على السمع انما
يلزم لو قال السكاكى بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد
ان هذا التركيب صحيح بل شايع عند القائل بالتوقف كما عند
غيره فلو كان الامر على زعم السكاكى لم يكن الامر كذلك قوله
والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات يتوجه عليه انه اذا
اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة





لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقى لا الادعائى
الا يرى انه لما كان الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء
والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا
على الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا
يقال كان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر
هنا كثيرا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يتم رجح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال
الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير
بما يدل على اللاحق فلنكتة قوله فكانه ترك عن اصله
اشعار بان الترك ليس على سبيل الحقيقة كما ان قوله فكانه
اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم
عندك ان عدم الاتيان منحصر فى القسمين اعنى الترك
من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون
احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك
عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو

سبيل

عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك
ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل
على التحقيق لكون الشأن في دلالة الترك على هذا المعنى
قوله واتما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على
سبيل التمثيل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل
الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شي منهما
هيهنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه
لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان اللفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء
على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة
او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله على بيان الثاني
في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر
الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال
الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما
العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني

واشار



واشار بالقصر الى وجه الاقتضاء قوله والظاهر ان ذكر
الاحتراز الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعين
كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين
من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله في شرح المفتاح
لا يخفى ان كون القصد لهذا المعنى اى ان الخبر لا يصلح غير كونه
الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر
الاخر بباله قوله واظهار تعظيمه ادرج الاظهار وان
كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اى
الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه
لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره
فبذكره يحصل اظهار التعظيم عندنا اذا كان الخبر دالا على التعظيم
باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضايل فعند قيام القرينة
يفهم التعظيم المدلول عليه باثبات الخبر الى المسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا

فيجوز ان يكون اظهار التعظيم



او تقديرا الخ اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظي
قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب
غلامه زيد فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه متقدم
تقديرا الا ان رتبة الفاعل قبل رتبة المفعول والتقدم
المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع
بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزءه والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاميا من سياق الكلام قبل الضمير
نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام سوق لبيان الميراث
فيلزم ان يكون هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذي
اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون
المرجع مؤخرا وان لم يكن هناك ما يقتضي تقدمه الى ذلك
الضمير باعتبار وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع
متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر
بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما

ارتكب



ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا
له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع العثور
عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك
اذا قصدت الابهام للتفخيم فتقلب المرجع في ذهنك ولم يصرح
به لتحصيل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل
في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك
حتى يتناول ايضا نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب
البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي
تقدم المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم في صورة التنازع
انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا
على الاضمار قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين
قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرف لما وضع لشيء بعينه ان
الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد
المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول

والمعرّف باللام والمضاف الى احدهما يصلح لكلّ معيّن قصد
المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان
ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام اولا كما في غيرها
فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شئ بعينه لكان اصرح والمحقّقون
على ان معناه ماهو المفهوم الظّاهر منه والمضمر واخواته
وضعت لكلّ معيّن وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع
في وضعه لمعيّنات امر عام ككونه متكلّما او مخاطبا او غايبا
او مشارا اليه مثلا وقد حقّق ذلك في موضعه **قوله** وقد
ترك الخطاب في معين قال رحمه الله في قول السّكاكي وحق
الخطاب ان يكون مع معيّن وحق العبارة ان يكون
لمعين يقال لخاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحقّ
العبارة هنا على قوله كلامه بترك الخطاب لمعين مع ان
المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان
يرجع الضمير اليه ثمّ كلام السّكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه
عليه ما ذكره رحمه الله وهو ان تعلّق قوله مع معين بيكون







لا بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمل ذلك هذا والأولى
ان يقال المتروك بالمتروك اليه فيقال ترك المعين الى
غير المعين او الخطاب **ه** واليه المرجع والمآب
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشارح رحمه الله الحمد لله وهو قد ذكر فكلفنا سوء نيته **قوله** الهمنا الالهام ايقاع الشيء من الخير
في القلب بطريق الفيض وقولنا من الخير احتراز عن الوسوسة وقولنا بطريق الفيض احتراز عن الفكر
فان حصول صورة المطلوب في القلب بطريق الانتقال والحركة والالهام يغاير الحدس اعني الانتقال
من المبادي الى المطالب دفعة وان لم يكن حركة لكونه دفعيا لا تدريجيا كالالهام الا انه من جهة الطالب
المستفيض بخلاف الالهام فانه من جانب الواهب المفيض فكانه خرج بالقيد الاول الفيض في الاصل
الظهور يقال فاض سره بالسر الا انه ههنا مستعار من فاض الماء اذا سال والحقايق جمع حقيقة
وهي الماهية الموجودة والدقايق جمع دقيقة وهي كل ما دق ولطف والمراد بالمعاني والبيان علما المعاني
والبيان وفيه اشارة الى ان اللقب هو المعاني والبيان لا علم المعاني والبيان اللهم الا ان يحمل على
حذف ما هو المضاف في الاصل كما في رمضان مع ان العلم هو شهر رمضان واراد بالحقايق والدقايق
الاصول والقواعد المذكورة فيهما وخص الحقايق بالمعاني والدقايق بالبيان اما الاول فلان المعاني
يبحث عن الكيفيات والخصوصيات التي تحققت في المعاني اولا وفي الالفاظ ثانيا باعتبار المتكلم
البليغ في كلامه فهو اليق بان يخص بالحقايق اي الماهيات المتحققة واما الثاني فلانه بمنزلة المركب
بالنسبة الى المعاني ولا شك ان المركب اخفى من المفرد فبهذا الاعتبار يخصص بالدقايق وانما قلنا

انه



انه بمنزلة المركب بالنسبة الى المعاني لانه اعتبر فيه مع الاصابة في دلالة الكلام على المراد بخصوصياته و
كيفياته التي هي ارتفاع شان الاصابة في كون تلك الدلالة في باب الوضوح والخفاء على وفق ما يناسب
المقام ويلايم الحال فان قيل لا خفاء في ان الحقايق المعاني ودقايق البيان نظرية والنظري انما يحصل بالنظر
الصحيح لا بالالهام قيل لو سلم ذلك فالمراد ان يعرفها عقيب النظر الصحيح بخلق الله بطريق اجراء العادة لا بطريق
التوليد كما هو عند المعتزلة ولا بطريق الوجوب كما هو عند الفلاسفة تنبيها على انه لا يعول على ما حصل
اى الاعتماد
للناظر وطالب العلم شروطه واسبابه فانه قد تخلف وان حصل جميعها وتحقيق هذا الاعلم الكلام والبدايع
جمع بديعة وهي المبتدع المستحدث والايادي جمع الايدي جمع اليد استعملت مجازا بمعنى النعمة وهي
موضوعة للجارحة المخصوصة لكن من شان النعمة ان تصدر عنها وتصل الى المقصد وهو المنعم عليه بسبب اليد
والروايع جمع رائعة وهي المعجبة الحسنة والاضافة في الموصفين بيانية من قبيل جرد قطيفة اى الايادي
البدايع والاحسانات الروايع الا انه افرد الاحسان لان المصدر يقع على القليل والكثير ولرعاية السجع
انفق بحكمه لان قصد الاستيناف جوابا لسؤال ربما يورد ههنا وهو ان كيف خصصنا ببدايع النعم
وروايع الاحسانات فقال انه انفق اى الحكم بحكمته اي علمه بوضع كل شيء في ما ينبغي نظام العالم اي ترتيب
بعض باصول الاجسام من الكواكب والافلاك والعناصر التي هي اسباب تكون الحيوان والنبات والمعادن
ولا خفاء في توقف وجودنا وبقائنا ومعاشنا على ذلك على وفق ما اقتضته الحال اي حال العالم وشانه
وقوله واورد براهينه عطف على انفق بحكمه والايراد الانزال والايصال والرافة الرحمة والارادة الخير

والفرق جمع فرقة وهي الجماعة والأنام بمعنى الاناسي جمع لا واحد له من لفظه في طرق الانعام اي في مواقع توصل الى اعطاء النعم والافضال اي الاحسان نبع بالعين المهملة ينبع وينبع اي خرج والضيضي الاصل والكرم نقيض اللوم والسماحة الجود ونلألأ اي لمع والغرة بالضم في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وغرة كل شئ اوله والمراد بها هنا مطلق البياض والحق خلاف الباطل اشرقت اي اضاءت والدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وآله المشتمل على الاصول والفروع والأخلاق والآداب بحيث من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء المبعوث اياها ملة انمحى الشئ اي ذهب وانقشع الدجى جمع دجية وهي الظلمة لمع اي اضاء والنور الضياء وقيل الضياء اقوى واتم من النور ولذلك اضيف الى الشمس والنور الى القمر في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور عارضي واليقين العلم وزوال الشك ولا يخفى ما في تلك القراين من لطايف براعة الاستهلال وحسن التورية والسجع والاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح وحسن التمثيل ان الخلق قبل البعثة في ظلمة ظلماء حتى كان الدين بمنزلة ظهور القمر في الظلمة الجسمانية بل ازداد حتى اشرق واستنار العالم بلمعانه وتلألؤه وانقشع ظلمة الباطل بالكلية التحلي الاتصاف بحقايق العلوم اي بموجوداتها المتأصلة لا بتصويرها وتصورها وذلك لاتفاق اهل الملة الفلسفة على تكميل النفوس البشرية بتحصيل القوانين النظرية اي معرفة الحقايق كما ينبغي والعملية اي القيام





في الامور على ما ينبغي اذ بهما منوط نظام المعاش ونجاة المعاد بل يحصل بهما سعادة الدارين والعلم والمعرفة مترادفان وقد يخص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات التصدي التعرض والصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل والنكت جمع نكتة وهي اللطيفة المستخرجة من نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب فاثر فيها فعطف اللطايف عليها من قبيل عطف العام على الخاص وكلمة لا سيما للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما قبلها في ان الحكم فيه بطريق الاولى وهي مركبة من لا النفي الجنس وسي وهو اسم لا وما والاسم الذي بعده وجاز ان شئت جعلت ما بمنزلة الذي واضمرت المبتدأ او رفعت الاسم الذي تذكره لكن فيه بحذف المبتدأ فتقول جاء القوم لا سي الذي هو اخوك وان شئت جعلت ما موصوفة والجملة صفة اي لا مثل شئ هو اخوك وان شئت جررت ما بعدها على ان تجعل ما زايدة وتجر الاسم بسي لان معنى سي معنى مثل وقد ينصب على التميز وكثيرا ما يحذف عنها كلمة لا فيقال كرم القوم سيما زيد قوله فانه تبيان اي بيان فايق اي يدل على كون القرآن معجزا الآن معرفة اعجاز القرآن وان كانت حاصلة لعجز المتحدين بالقرآن عن الاتيان بمثله لكنها علم اجمالي والعلم التفصيلي بكون القرآن معجزا انما يتحقق بعلم البيان اذا انضبط به على وجه ولا شك ان العلم التفصيلي اشرف واقوى من العلم الاجمالي فكان علم البيان بيانا له لا يراه مجاز فايقا اسرار الكلام هي النكات الدقيقة الخفية التي تدل على بلاغة القرآن والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق يعرف بها ما يعلم به ايجاز الكلام واتار الفصاحة من الاطناب والمساواة وانما خصصتا بهما تقريبا وتانيسا والا فهي اعم والتلخيص التنقيح والغامض خلاف الواضح يقال اغمض الأمر

اي الشدة والستغلق وامر معضل لا يهتدى لوجهه قوله تقريب من استعمال المصدر موقع الصفة مبالغة
اي مقرب لحصول الاستعداد للغوص في بحار لطائف كتابه تعالى على خيار لطائف مجملا ومفصلا التي هي في
النفاسة بمنزلة الفرائد ولا يخفى ما فيه من استصحاب ما في كتاب الله تعالى من الاسرار والدقائق لكونه
بمنزلة استخراج الدرر من البحر قوله قواعده اي مسائله الكلية كافية في حصول الاستعداد المؤدي
الى ادراك المعاني الظاهرة بالتاويل وهو تطلب ما يؤول اليه الكلام وما يصلح صرف الكلام اليه
ومآله وقيل التاويل التصرف في الظواهر برجعها الى ما عليه المآل من المقصود بحسب الظن الغالب
واتباع القواعد وقيل هو بيان احد محتملات اللفظ والتفسير بيان مراد المتكلم ولذلك قيل
التاويل ما يتعلق بالدراية والتفسير ما يتعلق بالرواية فالموارد جمع المورد وهو موضع الورود
وهو المجرى والوصول من ساحل البحر وغيره شافية من التهاب الاكباد اي توقدها وحرقتها وفرط
شوقها الى اسرار التنزيل بمعنى دقائق القرآن جعل علم البيان على طريقة الاستعارة المكنية بمنزلة
البحر واثبت له على طريقة التخييل موارد يردها المتعطشون الى زلال ادراك اسرار التنزيل الذي
به نمو حيوة الارواح قوله يظهر لباب آثار تراكيب اللباب جمع لب وهو خلاصة كل شيء والمراد
بآثار تراكيب التنزيل خواص تراكيبه ومزاياها التي بها ارتقى الى مرتبة الاعجاز من الافتنانات
للبلاغة وانواع النكات والبراعة وصفى اي تم عذب اي طاب وصار سهل التناول بمنزلة عذوبة
الماء وكونه سهل النفوذ في الحلق العباب بالضم معظم الماء وكثرته وارتفاعه اساليب التنزيل اي فنون





تركيبه وطرق تنظيمه وصفا اي صار صافيا من كدورة ريبة المرتابين وتقديم الظرفين اعني به ومنه
لقصد التخصيص اذ بعلم البيان يسهل ادراك دقائق التنزيل ومنه يحصل الاطلاع على اعجازه المزيل
للشك والريبة لا بغيره من العلوم والمطرز من طرزه اذا علمه وبالغ في مدحه والخصائص جمع خصيصة وهي
الفضيلة ثم لا يخفى ما في تلك القرائن من حسن الطباق ومراعاة النظير والايهام والتجنيس وغيرها من المحسنات
البديعية قوله ثم ان علم البيان عطف على فانك فعن حقائق التنزيل بمعنى انه مع ما ذكرنا من الفضل
والشرف له على اكثر من العلوم بحسب الغاية التي هي كشف الاستار عن وجوه الاعجاز المفضي الى تصديق النبي
صلى الله عليه وآله المثمر لنظام المعاش ونجاة المعاد قد وقع لقلة اعوانه وانصاره والاعتناء
بشانه في ايدي جماعة ليسوا من اهله وابتلى بطائفة لا يعلمونه ولا يعلمون انهم لا يعلمون حتى يطلبوه
ويرجعوا الى من يعلمه الاسراء جمع اسير وهو المشدود بالاسار وهو القد وانما سمي به لانهم كانوا
يشدونه بالقد ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به يقال اسرت الرجل اسرا واسارا فهو اسير
اي ماخوذ من العدو
ومأسور والجمع اسرى واسارى كذا في الصحاح والتقليد اعتقاد جازم غير ثابت لانه يزول
بتشكيك المشكك بل ربما يتعلق بالنقيض فهما يتعاطونه اي يقبلونه ويخوضون فيه من غير توثق
وتدبر بالاحكام وذلك كناية عن عدم الاستظهار والتمكن والثبات في علم البيان مع انه لابد
لمن يخوض فيه من ذلك ومن التفحص عن تفاصيل المزايا التي بها يقع التفاضل والتصفح لمقتضيات
الاحوال ومن المعرفة اي حال تقتضي هذا الاعتبار واي حال تقتضي خلافه قوله فهم من



مقاصده اي تهذيب الكلام في سائر والقيل والقال هما اسمان بمعنى قيل وقال الفعلين
ولذلك ادخل اللام والتنوين لما جاء في الحديث نهى عن قيل وقال الربقة الحبل والشرح الاسامة
والاخلاق والاحداق جمع الحدقة وهي سواد العين الاعظم والغشاوة الغطاء والتعصب التكلف
لان يصير كالعصبة والبصائر جمع بصيرة وهي عين القلب كالبصر عين الراس كل بضاعتهم
اي راس مالهم وتمام استعدادهم اللجاج اي التمادي في الخصومة والعناد المعارضة بالعدول عن سواء
الطريق وبرد الحلق وجل صناعتهم اي معظم حرفتهم وطريقتهم المنهج الطريق الواضح والرشاد
خلاف الغي فهيهات اذ الكاين حالهم وشانهم كذلك بعد تنبههم للرمزة اي اللطيفة الخفية
والرمز في الاصل الايماء بالشفتين وقيل بالحاجب ولذا وصفها بدقة الشان واللمحة
النكتة الظاهرة في نفسها يقال لمح البرق اي لمع ورايت لمحة البرق الا انها لخفاء مكانها
لا يكاد يدرك قوله وانى عطف على قوله اذ قد وقع والفن النوع الوطر الحاجة والاجالة
التحريك والقداح جمع القدح وهو السهم وقداح الميسر سهامه واجالتها كناية عن
اعمال الروية والنظر فيها مرة بعد اخرى ومستودعات اسراره اي مباحثه الخفية المودعة
فيه المحفوظة يقال استودعته وديعة اذا استحفظته اياها والمحط المنزل يقال حط
رحله اذا نزل والمخيم موضع الاقامة يقال خيم بالمكان اذا اقام به والبوائق جمع بائقة
وهي الداهية والطوارق جمع طارقة اي بلية آتية بالليل والحدثان بمعنى الحدث يقال حدث





امر اي وقع اي حفظها عن وقوع الطوارق فشمرت عطف على محذوف اي ترحلت الى جرجانية خوارزم
من شمر ازاره رفعه وشمر في الامر خف وشمر وتشمر له اذا تهيأ له وشمر عن ساق الجد مبالغة
في الجد كانه جعل الذي يجد ويشمر عن ساقه ويجوز ان يكون الاضافة للملابسة اي شمرت عن ساقي
للجد والاقتناء الاتخاذ والذخائر جمع ذخيرة وهي ما يدخر لوقت الحاجة والافلاذ القطاع
يقال افلذته المال اي اخذت من ماله فلذة اي قطعة والاناسي جمع انسان العين وهو المثال الذي
مردمک
يرى في السواد فيكون الياء عوضا من النون عبر بها عن فنون اللطائف وخيارها لانه اشرف جزء من اشرف
عضو هو العين من اشرف عضو هو الوجه من اشرف عضو هو الراس ومرقت اي اعطيت وبذلت يقال
مرقت الدراهم والشطر النصف والفحص البحث على الشيء والدقائق جمع الدقيقة خلاف الغليظ وثم عطف
قوله اراجع على ما قبله لكونه في موقع البيان وانما فضل الشيوخ لان قولهم اوثق ولذلك قيل راي
الشيخ خير من شهد الغلام وحازوا اي جمعوا قصب السبق في مضمار علم البيان اي ميدانه وهو كناية
اي مضموره
عن التقدم والكمال فيه وذلك انهم كانوا يغرزون قصبا فيتسابقون فمن سبق اخذه اولا
فقالوا احرز قصب السبق وحازه وكان له الفضل والتقدم والبحث التفتيش والحذاق جمع حاذق
وهو الماهر في فعله وصنعته خاض في الماء اي دخل فيه ويغوص فلان على حقائق العلم والفرائد جمع
فريدة وهي الدرة الكبيرة قوله في بحاره اي لطائف القرآن بمنزلة ماء البحار في الكثرة او بمنزلة البحار في السعة
والبحار جمع بحر خلاف البر سمي لعمقه واتساعه يقال تبحر في العلم وغيره اي تعمق فيه وتوسع وقوله كثيرا ما نصب

على الظرف اي حينا كثيرا وما زائدة للتأكيد بمعنى الكثرة واسم كان ضمير الشأن وخبره يخالج اي يحرك
قلبي ان اشرح اي الى ان اشرح كتاب التلخيص ويحتمل ان يكون ان اشرح فاعل يخالج والجملة في موقع
الخبر والشآبيب جمع شؤبوب وهو المطر والفراديس جمع فردوس وهو الحديقة من الجنة اذ قد
وجدت في موقع التعليل لقوله كثيرا ما يخالج والغرر جمع غرة وقد مر تفسيرها والاصول جمع اصل وهو
ما يبتني عليه الشيء والقواعد جمع قاعدة فاراد بالاصول دلائل هذا الفن وبالقواعد مسائله الكلية
التي ينطبق على جزئياتها حتى يستفاد احكامها منها وهذا الفن اشارة الى علم البيان وحاويا اي جامعا
صفة بعد صفة يقال حواه يحويه حواء اي جمعه والنكت قد مر تفسيرها وضمائر قواعده ومسائله وعوائده
وفوائده لهذا الفن والعوائد جمع عائدة وكذا محتويا اي مشتملا صفة بعد صفة والالباب جمع لب
وهو في الاصل ما يستخرج من الجوز ونحوه واراد به هنا خلاصة آراء المتقدمين من علماء البيان
كالشيخ عبد القاهر وامثاله وان لم يكن له مثل ونظير في هذا الباب منطويا اي مشتملا اي صار
مطويا يقال طويت الشيء طيا فانطوى والنتائج جمع نتيجة اي ولادة من نتجت الناقة اي ولدت
افكار المتأخرين اي افكارهم كصاحب الكشف ونحوه قوله مثلا يقال العز الحق اي اعرض وتجانب
والغاية مدى الشيء وكذا النهاية وغاية الاطناب هو الاكثار بحيث يفضي الى الاملال وان كانت لا يخلو
عن فائدة ونهاية الايجاز هو الاختصار بحيث لا يتضح المقصود بسهولة لا يحاكيها اي على كتاب التلخيص
يقال لاح الشيء اي لمع والمخايل جمع مخيلة وهي ما يوقع في الخيال يعني به الامارات واراد بالسحر كلاما عجيبا





يشبه السحر في الدقة واللطافة والمنن جمع منة والعقد بالكسر القلادة والدرر جمع الدرة وهي اللؤلؤ
وكان يعوقني اي يمنعني عطف على قوله كان يخالج قلبي وذلك اشارة الى قوله ان اشرح كتاب التلخيص
وقوله انه فاعل يعوقني والمراد بالعلم مطلقا او علم المعاني والبيان بقرينة المقام عطلت اي خلت
يقال بئر معطلة اي خالية عن اهلها والمشاهد جمع مشهد وهو محضر الناس والمعاهد جمع معهد وهو المنزل الذي
لا يزال القوم اذا انتشروا عنه رجعوا اليه وسدت اي احكمت يقال سد الثلم فانسد اي اصلحها واوثقها
مصادره اي مواضع صدوره وموارده اي مواضع وروده اي نزوله ووصوله وخلت منه دياره
ودرست اي مواضع رسومه وآثاره وعفت اي درست والاطلال جمع طلل وهو ما ارتفع من آثار الدار
والمعالم قد مر تفسيرها حتى اشفت اي قربت شموس الفضلاء اي علوم الفضلاء وهي العلوم الغريبة التي كانت
كالشموس ظاهرة متعلق بعفت اطلاله ومعالمه يقال اشفى على الهلاك اذا قرب هلاكه ويقال افلت
الشمس تافل بالضم والكسر افولا اذا غربت وغابت ويجوز ان يراد بالفضل مطلق العلم اشارة الى انه
لا فضل دونه والافاضل جمع افضل ذي فضل والزوايا جمع زاوية وهي البيت الصغير والخمول
ضد الشهرة يقال خمل يخمل خمولا اذا صار ساقطا لا نباهة له وفي الاساس خمل ذكره والتلهف التحزن
والتأسف التحسر التحزن اشد الحزن والاذكياء جمع الذكي اي المتوقد والذكاء حدة الفؤاد قوله لكن
لما رايت استدراك من قوله وكان يعوقني عن ذلك يقال درس الرسم دروسا اي عفا والتوفر
التكثر والرغبات جمع رغبة يقال رغبت الشيء رغبة اذا اردته قوله هذا الكتاب يعني كتاب التلخيص



واستداد الاعناق ارتفاعها وتطاولها والضمير في اكثرهم للمحصلين وسموا اي جعلوا محرومين
يقال حرمني معروفه واحرمني وفلان محروم غير مرزوق التوفيق جعل الاسباب متوافقة في التسبب
متوافقة في حصول المطلوب بالاهتدار ومعناه بالفارسية سازدادن وساختن واللام في لما فيه متعلق
بالاهتدار يقال هداه السبيل فاهتدى من مطويات الرموز اي النكات المرموزة المنطوية والاسرار
اي اللطائف الخفية قوله اذ لم يقع في موقع التعليل لقوله وسما والخرائد جمع خريدة وهي عذراء
كذا في الاساس وفي الصحاح المزيدة من الف الحبية ولا يخ الكلام عن تعريض ما بان شرح الخلخالي
لهذا الكتاب لم يجد فائدة الشرح وهو كشف اسراره وايضاح لطائفه المرغوبة من قطائف الكلام بيانه
من الرؤية متعاطيا اي متناولا ليه واخذه والمراد بعض فيه يقال تعاطاه وتناوله اي اخذه والتعاطي
في الاصل مد اليد الى شيء ليؤخذ يقال فلان يتعاطى كذا اي يخوض فيه والمقال مصدر قال يقول قولا
ومقالا والحال والحالة واحدة احوال الشيء وحالاته قوله على حقيقة الحال اي قال هذا الكتاب وصفته
والتصدي التعرض قال في الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع اطرقة وطرائق القوم اماثلهم
واشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا اي كنا فرقا مختلفا اهواؤنا قوله عن غير دليل اي
هادي وسواء السبيل عدله ووسطه اختلست اي استلبت حائيا اي رابيت والفرص جمع فرصة وهي
النوبة والغصص جمع الغصة وهي الشجى والحزن طفق يفعل كذا اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى
وطفقا يخصفان يقال اقتحم اي دخل والشهر الادق ومواردها عبارة عن المواضع والمحال التي
جلاها





ينبغي ان يسهر الطالب فيها ليظفر بالمقصد ونجم الماء بالضم معظمه والنقطات الشيء اي اخذه من الارض والمطارح
جمع مطرح اي المرمى والبذل الاعطاء والجود والجهد بالفتح الغاية والمشقة من قولك اجهد جهدك اي
ابلغ غايتك ولا يقال اجهد جهدك بالضم والجهد بالفتح والضم الطاقة وقال الفراء الجهد بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها والممارسة المزاولة والمجادلة
قوله بالبنان متعلق بالمشار اليه وهي اطراف الاصابع جمع بنانة والاضافة في فن البيان بيانية
اي الفن الذي هو البيان اي علم البيان ودلائل الاعجاز واسرار البلاغة من الكتب المصنفة للامام
المحقق والحبر المدقق عبد القاهر الجرجاني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه والتصفح النظر في صفحة
بعد صفحة والتأمل في شيء بعد شيء قوله ثم جمعت عطف على ما قبله من قوله اخلت وطفقت ونزلت
وغير ذلك بلفظ ثم دلالة على انه لا يتأتى الا بعد تلك الامور الصعبة التي تكاد ان يستحيل حصولها
ما يذلل اي يلين من الذل بالكسر وهو ضد الصعوبة والصعاب جمع صعب وهو ضد الذلول والعويصات
جمع العويصة وهي الشديدة والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه والابية تأنيث الابي وهو
صفة من ابى اي امتنع بالغ في وصف حقائق كتاب التلخيص بالصعوبة حتى يلزم المبالغة في وصف شرحه بزيادة
التوضيح والاضافة في ذخائر كنوزه بيانية اي الذخائر التي هي الكنوز وهي جمع الكنز اي المال المدفون
فالمخفية صفة كاشفة لها شبه مباحث هذا الكتاب في صعوبة طريق الوصول اليها وادراكها ونفاستها
وميل الطبائع اليها بالكنوز المخفية والتوشيح التزيين يقال وشح بردا جاذبة والفقر
جمع الفقرة بالكسر وهي في الاصل عظام الظهر واجود بيت في القصيدة واجود قرينة في الخطب

وغيرها بس فقرة تشبيها بفقرة الظهر بحسن الانتظام قوله من عيان التحقيق التحقيق نقيض للامر
الظن والتخمين كالاخذ هولاء الذين يقاتلون ويصدون تمسكت اى اعتصمت وتشبثت فى دفع
اعتراضاته يعنى الاعتراضات التى ذكرت فى هذا الكتاب على المفتاح وغيره فالاضافة للملابسة
والعدل خلاف الجور يقال عدل عليه فى القضية والانصاف العدل يقال انصفه من نفسه وحقيقة الانصاف
كان التسوية واعطاء النصف والتجنب الاحتراز والتباعد والضمير المرفوع والمجرور فى قوله ما اورد عليه
لصاحب هذا الكتاب وعليه متعلق برده ويجوز ان يكون الضمير المرفوع للمورد من متعلق بهذا الكتاب
وعليه متعلق باورد والمجرور لهذا الكتاب ويؤيد هذا ما وقع فى بعض النسخ اورد بالبناء للمفعول
من بهب التعزز اى طريقه وهو التعدى والتجنى ونزع الحد والاعتساف الاخذ على غير الطريق اومات
اى اشرت اشارة خفية لان الايماء هو الاشارة بالحاجب او الشفة يقال زل فى الطين او المنطق
اذا زلق وهذه الصناعة اشارة الى علم البيان واغمضت اى تساهلت عما وقع اى سهوا او غلطا
واترفض الترك والتاسى الاقتداء والحظر الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور المحرم وما فرضت على نفسى
سننهم على حذف المضاف اى سلوك طريقهم فى تطويل الواضحات والاخفى ما فى هذه القرائن من
حسن مراعاة النظير حيث جمع فيها بين الحظر والواجب والفرض والسنة وقوله وحين فرغت
عطف على قوله ثم جمعتها اى ثم الدهر حين فرغت والصحايف جمع صحيفة وهو الكتاب فى تلك
اللطايف اشارة الى ما جمع لشرح هذا الكتاب وبالارزاء حال من ضمير المتكلم فى رمانى اى رمانى
حال كونه متلبسا بالارزاء وهو جمع الرزء بضم الراء والعين المعجمة وهو المصيبة وحتى فؤادى





عطف على الضمير المنصوب فى رمانى والغشاء الغطاء والنبال السهام جمع نبل وفى الصحاح النبل
السهام العربية وهى جمع مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال وانبال والنصال جمع نصل
والنصل السيف والسهم حديدة وذلك اشارة الى الرمى المذكور فى رمانى من تواتر الاخبار اى بسبب تعاقب
الاخبار المحزنة تتفاقم المصايب اى تعظم وشدتها وكثرتها كاينة فى العشاير فى عشايرى
واللام بدل من المضاف اليه وهى جمع العشيرة اى القبيلة يقال تلاطمت الامواج اذا ضرب بعضها بعضا
لاسيما ديارها ما كان فيها اهل الشباب فتح تقول حلت العقدة احلها حلا اذا فتحتها والتميمة تعويذ
تعلق على الصبيان واول ارض عطف على ديار ربيد به مولده وقوله فلقد جرد الدهر فى موقع التعليل
لما سبق من تلاطم امواج الفتن فى بلاد خراسان مع التاكيد باليمين لان اللام فيه لتوطية القسم وتجريد
السيف انتضاؤه اى سله وتشديده للتكثير والافلاذ جمع قشرة من شى فقد جردته والمجراد مقشور
والاهالى جمع اهلة بمعنى الاهل كالاهلات والاهلات بسكون الهاء وفتحها زادوا فيها الياء
على غير والعدوان الظلم البين ابادهم اى اهلكت ولم يدع اى لم يترك والضمير المرفوع فيها
للدهر والمجرور فى اوطانها للبلاد خراسان فى الصحاح الدمنة اثار الناس وما سودوا وفى
الاساس الدمنة هى البقعة التى سودها اهلها وبالت فيه وبعدت معاطنهم قوله لم يكلم اى
لم تجر من ام او من اسم الحبيبة لاندراسها بالدح موضع ومن امثالهم فى التمرن بالاقارب كلزمع
بلدح قوم عجف قاله بيهس الملقب بنعامة لما راى قوما فى خصب واهله فى شدة والعجف فى التحريك
الهزال والاعجف المهزول والجون بفتح الحا جبل بمكة وهى مقبرة قال الشاعر كان لم يكن بين الحجون



الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر فطرحتها اى رميت الاوراق المسودة فى زوايا الهجران
وهو ضد الوصل يقال هجره هجرا وهجرانا والاضافة لادنى ملابسة ونسجت من نسج الثوب ينسجه
ونسجه ونسج عناكب جمع عنكبوت واضافته الى النسيان من قبيل لجين الماء اى النسيان الذى هو
كالعناكب فى الستر على الشئ او الافضاء الذى هو اولى منه قوله حجابا مستورا مقتبس من قوله تعالى
واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا اى حجابا على حجاب
والاول مستور بالثانى يراد بذلك كثافة الحجاب لانه جعل فى قلوبهم اكنة وفى اذانهم وقرا
وقيل هو مفعول جاء بمعنى الفاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اى آتيا قوله والى الله المشتكى
اى اليه الشكاية لا الى غيره يقال شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا
اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى والشكية مثل شكوته قوله ثم الجانى اى
اضطرنى عطف على قوله رمانى فرط الملال اى كثرة السامة بحيث نجا ونزع الحد ضيق البال اى
القلب كناية عن سوء الحال اللفظ الذى والى ان تلفظنى اى يرمينى وتجرنى تتعلق بالجانى رفع
اى مكان مرفوع الى خفض اى مكان مخفوض اى مطمئن يعنى اذ يتنقل من ارض الى ارض ومن
رفع الى خفض لا باختيار بل اضطرار كان الارض ترميه والخفض يجره اليه من غير صنعه وارادته
قوله على انحط الابل وهى كناية عن الاقامة والطيب خلاف الخبث ومقام كريم من قبيل
وصف شى بوصف صاحبه كالاسلوب الحكيم اى كريم اهله ويجوز ان يكون قصده ان الكريم
ما يوصف به المقام بذاته لانه يقال كرمت الارض اذا زكى زرعها وجاد قال الشاعر ولقد جمعت





فيها المحاسن كلها جمع واليمن البركة سطعت اى ارتفعت خمدت النار بخمد خمودا اى سكن لهبها
ولم يطفا جمرها وظل اى صار والظل ممدود شبه الملك بشجرة عظيمة فى الامتداد على طريق الاستعارة
بالكناية واثبت الظلال على طريق التخييل وذكر المد ترشيحا قوله حلوا والشرع اللواء الراية والشرع
فى اللغة البيان والاظهار وصار اسما للطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم المشتملة على
الاصول والفروع والاخلاق والآداب اى ظل لواء الشرع ما لكونها متبلة بالعزة اى الغلبة
معقودا اى مربوطا محكما يقال عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد عاد اى رجع والعود الشجر
والزوار بالضم المنظوم الزئق اخذ اى ربع نظم اى جمع الشتات التفرق وصل اى اتصل البتات
القطع وارتبعوا بالغين المعجمة فى النسخ المقروة على المص فكان من ارتبع فلان ابله اذا تركها
ترد الماء كيف شاءت من فروقت ويحتمل ان يكون بالعين المهملة كما وقع فى بعض النسخ يقال ارتبع
البعير اى اكل الربيع والميامن جمع يمن على غير القياس كالمحاسن جمع حسن والدولة بالفتح اسم لما
يتداول بين الناس ويكون مرة لهذا ومرة لهذا يقال دالت الايام اى دارت والله يداولها بين الناس
ويداولته الايدى اخذته هذه مرة وهذه مرة والسلطان الوالى من السلطة وهو القهر والغلبة
والجمع السلاطين اى سلطان اهل الاسلام بحذف المضاف الحامى الدافع من حميته حماية اى دفعت عنه
والماحى المحو وهو الازالة القويم المستقيم يقال قومت الشئ فهو قويم اى مستقيم والامنان
قدم تفسيره والولاية اسم لما توليته وقمت به واما الولاية بالفتح فمصدره والمجتهد الذى يبذل

مجهوده وطاقته والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وفي الصحاح الطيبة الطيبة

الطوية الضمير كلمة الله يحتمل ان يراد بها كلام الله كما يطلق الكلمة على القصيدة بطولها وان يراد كلمة

الشهادة والدين والشريعة لانه لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال عيسى كلمة الله وفلان سيف الله واسد الله

والسنة الطريقة المسلوكة في الدين واحيائها العمل بها حتى يجري قوله خليفة خبر مبتدا محذوف

والخليفة السلطان الاعظم والجمع الخلايف جاؤا به على الاصل مثل كريمة وكرايم وقالوا ايضا خلفاء

من اجل انه لا يقع الا على مذكر وفيه الهاء وجمعوه على اسقاط الهاء فصار مثل ظريف وظرفاء لان

فعيلة بالهاء لا يجمع الا على فعلاء يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفة وخلفه في قومه خلافة ملك

ان صار متصرفا مالكا يقال ملك الشيء والملك وملكه وهو مالك والافاق جمع افق بالضم وافق بالسكون

وهو الناحية السطوة القهر بالبطش والسطوة المرة الواحدة والجمع السطوات يقال ذو سطوات ونفحات

والحق خلاف الباطل وقيل هو الصدق والسداد وقيل هو الحكم الذي طابق الواقع يقال هذا قول حق

ويجوز ان يكون المراد به الله تعالى لانه هو الحق المدى الغاية يقال بلغ مدى الحيوة واية تانيث اي وهو اسم

معرب بالاضافة وقد يترك الاضافة وفيه معنى الاراية طريقة سلكها ذهب والالف للاشباع

ويجوم اي يدور يقال حام الطير وغيره حول الشيء يحوم اذا دار قال الاصمعي الذرار بالفتح ما استرت به

يقال انا في ظل فلان وفي ذراه اي في كنفه وستره والحجيج الحجاج وهو جمع الحاج كما يقال للغزاة غزي

من جح اذا قصد لكن يعرف استعماله في القصد الى مكة للنسك والاعتراك الازدحام والمراد بما



به كما انتفع به



الزمان زمان اهله افاضة العدل وكثر الخير اليهم وهو في الحقيقة اعطاء الحيوة اضافة النسيم وهو

من الريح الطيب اليه رضي من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء وضمير منه للخليفة لما من انه

لا يقع الا على مذكر وكم خبرية مفيدة لكثرة تمييزها مكافح اي مستقبل مواكفه كفه في الحرب مفاجاة ومحلها

رفع بالابتداء ومهلك خبره بلظى في الاصل النار والباء فيه للسبب ومن سخط بيان لها اي سخطه له ولما

رضاه بالنار في التاثير والاهلاك اطار من اطار الحمام والعصفور فرع الذرع والصاعقة في الاصل

نار سقطت من السماء في رعد شديد والنصل حديدة السهم والسيف والرمح والضمير المرفوع في اطار والمجرور

في نصل سيفه للخليفة على حذف المضاف والسماك كوكب نير وهو اثنان احدهما من منازل القمر ويسمى

سماك الاعزل والاخر ليس من منازل القمر ويسمى سماك الرامح والباء في فيها للسببية والضمير للصاعقة

اي بسبب هذه الصاعقة قد سمك لواء الشرع اي علم الى السماك وصادف اي وجد الرشد وهو خلاف

الغي منها اي من اهل الصاعقة وبسببها وانتصاب كل معتسف اي اخذه على غير الطريق وخابط على

غير الطريق الهداية عطفا على مفعول صادف والغي خلاف الرشد والانهماك الجد واللجاج وفي الاساس انهمك

في الباطل وفلان منهمك في الغي وجملة قد كان اي في محل الجر على انها صفة معتسف قوله فالدين بالفاء

تفريع على ما تقدم يعني بسبب ان صار لواء الشرع مرتفعا وصادف الرشد وكل منهمك في الغي صار

الدين قرير العين في الصحاح رجل قرير العين وقد قررت به عينا تقر وتقر ضحكت تبسمت والتبسم والابتسام بمعنى وهو دون

الضحك وفي الاساس واول مراتب الضحك التبسم وفي الصحاح الملك مقصور من مالك وملك والجمع



الملوك والاسم الملك والموضع المملكة اقبل نقيض ادبر يقال اقبل عليه بوجهه والاقبال الدولة

والعز ممسكا اي معتصما وفي الصحاح امسكت بالشيء اعتصمت به وقوله على ان نقل الخليفة في الشرف

والمجد فاصبح بدعوة الورى ملكا وربما فتحوا اعينا غدا ملكا يقال بات يبيت ربما اي ابطاء ومانابره

لافادة الابهام والقلة في الاساس ما قصدت لفلان الا ربما قال كذا او غدا بمعنى صار ولا يخفى

ما في هذا الكلام من لطف الابهام بل في هذه القصيدة بل في هذه الخطبة وساير الاعتبارات المناسبة

اللطيفة التي تورث غرابتها ويوجب بلاغتها ومن وجوه محسناتها التي تنقص من حسنها بحيث

يمتنع تقديرها في مبدا الكتاب الغازي الذي يغزوا اعداء الله ويحاربهم والمجاهد الذي جاهد في

سبيل الله وبذل الوسع والمجهود فيه يقال اغاثه غوثا والاسم الغياث صارت الواو ياء لكسر ما قبلها

ياء والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية والجانب يقال شجرة مورقة اي كثير الاوراق العناية

القصد والاهتمام والقيام عليه شيدا اي احكم بالشيد وهو كلما طليت به الحايط من جص وغيره واشرف

اي قرب اشبل المطر والدمع اذا هطل والايادي جمع الايدي بمعنى النعم والاطواق جمع طوق

الحمام جمع الحمامة التي في عنقها طوق والحزن خلاف السرور قوله ودمت اي حرمت منا شرا به وعلامته

بسبب نيان الاحبة والوطن الاصلي حيث اقمت في تلك البلدة الطيبة بطيب القلب والعيش

وحرمت مغبوطا بما نلت من لطف الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه

وليس بحسد فشد عضدي اي قواه وذلك اشارة الى كون مغبوطا محفوظا بان حرك





وكنت من سرور من عطفه اي من جانبي وفي الاساس هز عطفيه او هز منكبيه وفي الصحاح عطف

الرجل جانباه من لدن رأسه الى وركيه وكذلك عطفا كل شيء جانباه قوله ثم رجعت الى ما جمعت كنت اي

الى ما ذكر في قوله ثم جمعت لشرح هذا الكتاب انه قد صعاب عويصاته الابية اي من عنده الى اخر الكلام وشمرت

الذيل اي تهيات واستعدت لتصحيحه اي التصحيح ما جمعت وترتيبه لانه وقع في المسودة من سوء الترتيب

كما قيل من ان النظر الاول حمقاء استنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض اي القيام له وحاصله

الاستعانة والرجل جمع الراجل وهو خلاف الفارس مثل صحب وصاحب والخيل الفرسان وهو قوله تعالى

واجلب عليهم بخيلك ورجلك فان قلت ما معنى استنهاض الرجل والخيل في تنقيحه وترتيبه قلت هو

كلام ورد مورد التمثيل مثل حاله في الاستعانة بالقوى والهمم ونحوهما من آلات الاستعداد واسبابه

بحال من اجلب ضده من خياله ورجاله على اعدائه حتى يحصل المقصد وهو استنهاضهم في مطلق

الاستعانة واضفت اي ضممت اليه اي الى ما جمعته الفكر بالكسر اسم وبالفتح مصدر فنن الكرتيغتر

فتور اي انكسر وضعف سنح اي ظهر وعرض وقوله في اي صار بالغاء لكونه مرتبا ومتفرعا على ما تقدم

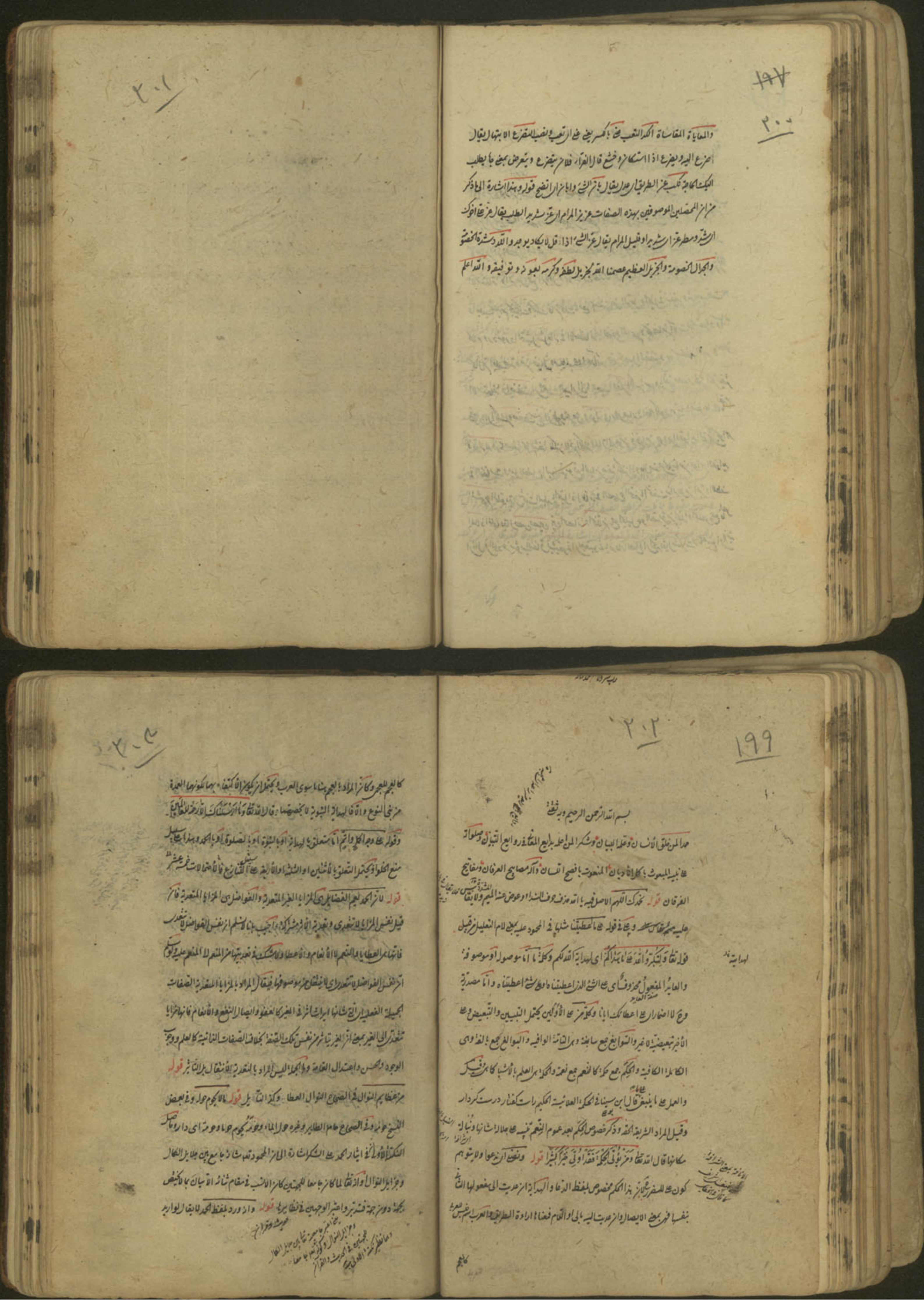
وقوله مدفونا صفة كاشفة للكنز لان الكنز المال المدفون وقوله من جواهر الفوايد التي كالجواهر

في النفاسة وميل الطباع اليها في موقع البيان صفة للكنز او حال منه اي كاينا من جواهر الفوايد

المشحون المملو يقال شحنت البلد بالخيل اذا ملأته في الصحاح الشحن المل الخفت به الرجل من البر واللطف

الملاذ الملجا يقال حصن حصين بين الحصانة والخلان جمع الخليل هو الصديق من الخلة والخلص جمع خالص

اي خال في الود عن شوب النفاق يشيعون اي يعقبون بالدعاء الصالح اي الخير يقال شكرت له ما صنع اي جزيته





والمعاياة المقاساة الكد التعب محركة بالكسر يعني على ان تعب ونصب التضرع الابتهال يقال
ضرع اليه ويضرع اذا استكان وخشع قال الفراء فلان يتضرع ويتعرض بمعنى جا يطلب
البكاء الحاجة تكلب عن الطريق يقال عدل يقال نأى عن الشئ واباء عن النصح قوله وهذا اشارة الى ماذكر
من ان المحصلين الموصوفين بهذه الصفات عزيز المرام اى عز شريد الطلب يقال عز على اذا كن
ان شدّ وسط عزاز شريد اوقليل المرام يقال عز الشئ اذا قل لا يكاد يوجد والكد دشرة الخصو
والجدال الخصومة والجزيل العظيم عصمنا الله بجزيل لطفه وكرمه بعونه وتوفيقه والله اعلم





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكرا لمن اعلمه بدايع المعاني وروايع التبيان وصلوات
على نبيه المبعوث بكمال دلائل المنعوت بافصح اللسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح
الفرقان قوله نحمدك اللهم الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقال
عليه منهم الكلام و على في قوله على ما اعطيتنا شبيها في المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته الله لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة
والعائد المفعول محذوف اى على الشئ الذى اعطيتناه او على شئ اعطيتناه واما مصدرية
ولا اضمار على اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى
الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهى التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهى
الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هى العلم بالاشياء كما هى
والعمل على ما ينبغى قال ابن سينا فى الحكمة العلائية الحكمة راست گفتار درست كردار
وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها ونباهة
مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا قوله ونضرع اليك ان تهدينا والاشتوهم
كون على للمضرة لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهداية ان عديت الى مفعولها الثانى
بنفسها فهى بمعنى الايصال وان عديت اليه بالى او اللام فمعناها ارادة الطريق والعرب اسم جنس للعرب





كالعجم للعجم وكان المراد بالعجم هنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما العمدة
من بنى النوع والافالهداية النبوية لا تخصهما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقوله على وجه الكل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل
منع الخلو ويحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على سبيل التنازع فالاحتمالات خمسة عشر
قوله لان الحمد يعم الفضائل هى المزايا الغير المتعدية والفواضل هى المزايا المتعدية فان
قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعديها الاثر مشتركة اجيب بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا تتعدى
فانها من العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك فى تعديتها من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم
ان نفس الفواضل لا تتعدى اى لا تنتقل عن موصوفها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات
الجميلة الفعلية التى شانها ايراث اثر فى الغير كالعفو وايصال النفع والانعام فانها مزايا
تتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب
الوجود والحسن واعتدال القامة ونحوها فليس المراد بالتعدية الانتقال بل التاثير قوله
من عظايم النوال فى الصحاح النوال العطا وكذا النائل قوله مالا يحوم حوله وفى بعض
النسخ حوله وفى الصحاح حام الطاير وغيره حول الماء وحوم يحوم حوما وحومة اى دار وحاصل
النكتة الاولى ان ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعالى شانه جامع بين جلايل الكمال
وجزايل النوال والله تعالى لما كان جامعا للجهتين كان الانسب فى مقام ثنائه الاتيان بما لا يختص
بجهة دون جهة فتدبر واعتبر الوجهين فى نظايرها قوله واذ ورد بلفظ الحمد لا يقال الوارد

المحافظة على لفظ الحديث الموجب لايثار الحمد لله بل لحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما يجيء من قصد افادة الاستمرار التجددي بذا مع ان الروايات في الحديث مختلفة فقد يروى بكلام لم يبدا فيه بحمد الله وبذكر الله ويدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لله لكن لما ثبتت الروايات في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على القدر المشترك **قوله** اجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القران ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وقد يروى بالزاي المعجمة من الجزم وهو القطع قال في الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم بالكمال اجوبا لقسان وكذا في الحديث الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى او بانه لما كان ما انعم الله عليه من تاليف هذا الكتاب نحوا من مقولة القول والكلام ناسب مقابلته بالشكر من هذا القبيل وهو الحمد **قوله** وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اي آثر الحمد على المدح لان التعظيم ما لا اختيار للممدوح فيه اكثر علم ان التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى كل بعض واختار الاول تخصيصهما بالاختياري ويحكم بترادفهما واما الترادف مع جهة التعميم في الحمد فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجه آخر كما يقال الحمد يكون على الافعال الاختيارية بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بذوي العلم بخلاف المدح



او يقال الحمد مختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله المحشي او يقال الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري لا يبعد ان يكون المحمود عليه نفسه ما فيه اختيار بل يبعد ان يكون صاحبه مختارا ولو في غيره وبهذه الوجوه متغايرة بل متحدة في المآل وبالجملة لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان يقال على القول بالترادف ان الحمد يكون نصا في كون المحمود تعالى حيا مختارا وصلاحا بخلاف المدح فانه يحتمل ان ينتقل الذهن مع عدم الترادف الى العموم المشهور **قوله** ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه ثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها فان كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احسانا غير واصل يتوقع حصوله وهذا لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد بالحمد هنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي واقول فيه نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر هنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا نص في ان المراد هنا هو اللغوي لا العرفي **قوله** وانه تعالى سبحانه من صفات الكمال صادر عنه باختياره قال في الحاشية فان قيل قد تقرر انه لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته يوجب كونه مختارا فيها فانا ان يصار لما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها وانما الى انه تعالى لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا معتقدتين متنافيتين فلا بد من القدح في احديهما ثم على تقدير القدح في الاولى يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بانه تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال صادر



عنه باختياره واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاولى فلا بد من ان يقال ايثار الحمد لله تعالى على الشكر اذ انه تعالى مستقل في صفاته وعطاياه كان مختارا فيها ولم تنكشف لي جلية كلام المحشي على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا بان اثر المختار مسبوق بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود محال واورد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فلم قلتم ذلك بل في حقه تعالى انما يلزم ذلك في قصودنا الى افعالنا لنقصانها واما ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان اردتم سبقه ذاتا فيمتنع قولكم القصد الى ايجاده الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته تعالى واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لا بالايجاب ولا بالاختيار وما يتبعه على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه تعالى اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف تاثير الاختيار عليها كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها بحكم بالاتفاق **قوله** وانافة شيء شيف ان شريف وهذه المقدمة تصريح واعتراف بان الصفات الايجابية نواقص الذات الى الاختيارية تعالى شانه عن كل نقص **قوله** ولما ذكرنا آخر الوجهين في الاول اي ايثار الحمد على الشكر والوجهان فيه موافقة الكتاب والسنة **قوله** عاطلة اي عارية وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح ويفسر بالزينة ايضا **قوله** لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار **قوله** في هذا المقام ان مقام الحمد





**قوله** يقتضي المقابلة ان يكون الحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار التجددي بل انما يناسبه بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المنبئان عن القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى هنا ايضا مناسبة التجددي باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية **قوله** كما ذكر في المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء العربية **قوله** لما يتضمن من الاشارة الخ قيل او لكمال الشفقة على اخوانه من علماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره ما وقع حيث قيل السلام علينا اقول او للاشارة الى ان حمد الله تعالى ليس مما يقوم به احد دون احد وان من شيخ الا يسبح بحمده والتفصيل هنا ان صيغة المتكلم مع الغير تدل على وجود مشارك للحامد في صفة الحامدية فهذا المشارك اما بنو صنفه من العلماء الراسخين او بنو نوعه من الانسيين او بنو جنسه من الملائكة والجنة والناس اجمعين او كل العالمين او ما يخص بعض الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي تقدير اما للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية ومضروب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وان لم يحتمل بعضها كاحتمال تشريك الموارد للشفقة عليها ويحتمل وجوه اخر في المشاركة وفي سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التامل **قوله** حمدا لله تعم بعموم المورد الثلث افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد هنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد هنا لغوي ومخصص باللسان غاية الامر انه يقترن بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل على انهما مقترنان بالحمد ومن رواده وعبارة المحشي لا تبعد هذا التكلف قوله ولا يخفى ان ما افيد كما لا يصلح توجيها

بعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد بجعل شرط الحمد ما دام فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته الى الآلة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه تعالى للحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان وحده بل ينبغي ان يصير سائر الاعضاء ثانيا في حمده تعالى كما يقال ان ابصار الحبيب ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر ليس الفؤاد محل حبك وحده كل الجوارح في هواك فؤاد **قول** ووجه ان يجعل ما يحمد به من الموارد ما دام قيل التشبيه در من قول نحمدك ان نفس الشخص لما كان داخلا ولا يخفى انه بعيد جعل الآلة الفعل شريكا للفاعل في الاخبار عن الفعل كما يقال يقطع باعتبار اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة والى الآلة مجازا اقول قد يباب امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية كما قد مناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك في لطفه في مقام الحمد والذوق السليم يشهد به لا ينكر ذلك **قول** وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد الغزالي ووجه التنظير انه جعل ما يصلي به من الظاهر والباطن مصليا فكذا ههنا يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا وهذا شهادة منه على عدم امتناع تشريك الآلة مع الفاعل في الخطابيات **قول** صلوة الجمعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا **قول** وان حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك واياك واما في نحو نحمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف او اراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام بهذا وقد صرح صاحب الكشاف





بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء حروف المباني وعلى الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضمائر وغيرها قال السيد الشريف ولعل فايدة التسامح في اسماء الحروف رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع قصور فيهما عن رتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى فيقصد التصحيح على ما افاده الشريف قدس سره وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة وسيأتيك في مباحث البيان من كلام الشارح التصريح بجواز ان يكون استعمال اللفظ في معنى واحد استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة غليظة **قول** بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام اقول لان الذكر يوهم ان في هذا الاستجماع خفاء لا يناسب مقام التحميد او لانه لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان يحمد الحامد حمدا مناسبا لهذا الاستجماع وانى له ذلك ونعم ما قال از دست وزبان كه بر آيد كز عهده شكرش بدر آيد **قول** بل الملهم كلمة بل ههنا للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى بحمد الله تعالى واقبل عليه وترقى ذلك الى ان خاطبه تعالى كان الاحسن ما يقال انه لما راى ان الابتداء باسمه يصون المبتدا به عن وصمة النقص وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة مولى النعم في الدنيا لكل قوى ذلك المحرك ثم لما تامل في صفة الرحيم ان معطيها في الآخرة للمؤمنين تناهى ذلك المحرك





قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب ملتفت انتهى ذلك ولك ان تحمل كلام المحشي على هذا وقد يوجه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كان مشاهدا للحامد حال الحمد اشارة الى رعاية مرتبة الاحسان في حمده تعالى لان كمال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال انه تنبيه على غاية قربه من الحامد كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كمال الحامد لنقصانه في كمال البعد عنه تعالى كما يدل عليه كلمة يا ونعم ما قال دوست نزديكتر از من بمن است وين عجبتر كه من از وى دورم وين سخن با كه توان گفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم **قول** كما يجيء في قوله اللهم بعد حيث يقول الشارح وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد **قول** مؤنة ذكراه المؤنة التعب والشدة واشتهر فيما يحتاج اليه الشيء كالزاد للسفر **قول** مشربا الاختصاص من قبيل لجين الماء ولا يصفون تشبيه للتشبيه ويجعل المكنية والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو معه **قول** فان المناسب ههنا قصر الافراد لا بد ههنا من تقديم مقدمة وهي ان القصر الحقيقي تخصيص شيء بشيء قد يكون بالنسبة الى بعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب اوالسامع مصيبا في اصل الحكم مخطئا في طرفه فخطاؤه اما باعتبار تشريكه غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد عكس الواقع او بتساوي الطرف وغيره عنده في احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم عمرو وزيد كلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب





ولمن تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في قولك الله احمد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا فحينئذ ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى للحمد فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد هل هو تعالى او غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق ليس هو الله تعالى بل غيره حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد يشتمل على قصور فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب اعتقد ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره فيرى انهما شريكين في استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه قوله في الحاشية الحاشية لان المخاطب لا يخلو من ان يكون مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك انتهى ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية قوله وفيه ما فيه ايضا وكانه اشارة الى ما يجيء من المناقشات فهذا توجيه كلام المحشي وقوله في اصل الحاشية فيه ما فيه على هذا ان ثمرة الاعتراض لا اشارة الى ما في الاعتراض من المناقشات وان اضمر ذلك مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض مختل من وجوه ستة الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة الثاني انه منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المؤمن بوصف الحامدية والايمان مشرك فمسلم لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد مشرك مع قطع النظر عن هذا العنوان والله هو اعلم فهذا غير مسلم الرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يريد شركة غيره تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من المشرك الذي ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان يقال ان هذا وان لم ينافي الايمان لكنه لا يناسب المؤمن سيما اذا كان مقام الحمد حمده تعالى وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد والاهلية على الحقيقة ليس الا لله تعالى

اذ الحمد اما باذاء صفات الكمال او باذاء العطاء والنوال وكلاهما من عند الله تعالى حتى انه

صاحب الكشف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الاعمال

قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده اى كسبه اذ لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد

من المخاطب في شان الحمد بل يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق

المذكور قال صاحب الكشف بعد ما قرر ان الباء في البسملة يتعلق بعامل محذوف نحو اقرأ وابتدأ

فان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به

لان المشركين كانوا يبدؤن باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب ان

يقصد الموحد اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا الكلام ان المخاطب في كلامك

هو الله فلو روعي حال المخاطب لم يتصور قصر الافراد ايضا عن اصله وللمتكلف ان

يحمل المخاطب على ما يشمل السامع فيندفع الخامس والسادس وهو ان المخاطب هو الله

فلا يتصور قصر الافراد ايضا **قوله** وحمل التقديم على مجرد الاهتمام الى اشارة

الى دفع ما يقال من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر حتى يتجه الشبهة بل يجوز ان يكون بمجرد

الاهتمام اقول وههنا بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد من بيان ان

الاهتمام من اى جهة وباى سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجي الاشارة اليه في كلام

المص والش ايضا والجواب ايضا والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام هنا مجرد اهتمام المتكلم بشان

المتقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا النكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه

اياه والذي لا يكفي مجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرقان **قوله**

على ما قيل قال به صاحب الكشف وصاحب المفتاح واختار ابن الحاجب انه بمعنى القريب والبعيد





ما اختاره

اقول بناء على مختاره ان آخر كلمة يا لان ما عداه يقتضي القرب المكاني والبعد المكاني بخلافها

فانها لا يقتضي شيئا منهما وفيه نظر **قوله** في قوله يا من شرح متعلق بقوله آخر **قوله**

حبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب **قوله** هضما لنفسه وقيل تعظيما

وتبعيدا للحضرة المقدسة عن قرب كلام المكدر بكدورات البشرية **قوله** وقدم شرح الصدر اه

قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب ههنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى افمن شرح الله

صدره للاسلام اذ محل تحصيل البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي هو وعاء في العبارة

تفنن اقول وانت خبير بان كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنيهما الاصليين

يكفي نكتة للتقديم وان اتحدا في المعنى المقصود ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه **قوله** لان التبيان

ابلغ اى اشد واكثر مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل دليل معنوي للابلغية كان قوله على ما تقرر

دليل لفظي لها فتامل **قوله** وتنوير القلب بالنصب هو مع جزئه معطوف ان على قوله التبيان

المغنى من البيان والمقصود من هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان

بالتنوير **قوله** والقياس فتح التاء لان قياس المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة فتح التاء

كالتعداد والتهداد ويحكى عن سيبويه ان التبيان قايم مقام المصدر كما يقال النبات

والعطاء مقام الانبات والاعطاء وليس بمصدر المبالغة كالتكرار والتذكار والا

لفتح تاؤه فلا شذوذ **قوله** والمراد من تخصيص البيان كونه خالصا النظم ان يقال جعله فان

التخليص متعد والخلوص لازم وكانه بيان لحاصل المعنى **قوله** وجه ذلك قال في الحاشية تشبيه

التبيان بالبروق مع ان المشبه وهو التبيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع لان التبيان



للجنس واما للمبالغة حتى كان التبيان الواحد بمقام البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق

الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه به ويتحد المشبه ويسمى تشبيه التسوية

وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا يقال فيما نحن فيه من الصورتين يكون المشبه او المشبه به كل واحد من

تلك الامور المتعددة لا جميعها لانا نقول فليكن ههنا كذلك كيف لا والاضافة ابطلت معنى الجمعية

وكان ما ذكره المحشي انما هو بالاليق والاولى فتامل **قوله** لامع اسم الفاعل اى لامع طالع فانه

نعت المشبه به اعني البروق لا لازم وقوله لكونها مصدرا وجه صحة كون اللامعة بمعنى اللمعان فان

المصدر قد يجي بهذا الوزن كالعاقبة والعافية وقوله للتبيان صلة لا ثبات اللوامع وخبر يكون

قوله استعارة تخييلية **قوله** والمناسب اه اشارة الى ان في الوجهين الى بعد فان قصورا

من حيث ان تشبيه التبيان بالبروق صريحا او كناية لا يناسب قوله من مطالع المثاني بل المناسب

تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب الظاهر صريحا او كناية على قياس ما سبق ولما استشعر ان

بهذه النوعية ما به لفظ اللمعان فانه من خواص البروق اجاب بانا لا نابى عن ذلك كثيرا

لجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور البرق ثم اقول

اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام

كالمرسن على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر

استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن فيه حتى ان العقل ميزان والشرع

ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظاير كثيرة وكلام المحشي ناظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر

ما يستعمل في البرق فرد على الاول اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق





والصبح لمعانا فذلك لا يختص بالبرق فقد انحرف عن مسلك السداد **قوله** وان يكون بالثاء المثلثة

قيل هكذا في النسخ المصححة بتصحيح الش والمثاني جمع المثنى بصيغة المنقول من التثنية او جمع المثنى

اى المفعل اسم مكان من التثنية بمعنى التكرير والاعادة صرح به صاحب الكشف في سورة الزمر وفي

الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة

اى صلوة وتسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة بالعذاب وقيل لانه كرر فيه القصص

والاحكام او كرر نزوله **قوله** سيما مع التلخيص والايضاح الذين هما مصنفان للمص في

هذا الفن ومن الطائف بيان لما في الجمع **قوله** شؤون جمع شان وهو الامر والحال فكان شؤون عطف

تفسير لجميع اموره **قوله** طلبة في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية بكسر الباء

وسكون العين المعجمة اى بغية **قوله** لان وجه التجرد وشبابك جهة التجرد لعنصر سببا لمناسبته

لجوار الحق نعم وجه التعلق سببا لملائمته لنا **قوله** فلهذا اى لكونه متناسبا اعظم رتبة ومرتبة

افراد او لانه صلعم هو المبعوث من عند الله تعالى علينا والواسطة في وصول فيضه الينا **قوله**

في مستهلها قال في المغرب المستهل اسم مكان او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند

رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر ومن استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند

ولادته وفي الصحاح الهل اول المطر يقال استهل السماء وذلك في اول مطرها انتهى هذا الحاصل

ثم عمم فاطلق على اول كل شيء **قوله** ولذلك ايضا اى ولان المتوسل بالواسطة ذات الجهتين

واجبا اذا فات المناسبة بين الطرفين **قوله** وآثر لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى مرتبة من

النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك لما في لفظ النبي اه اقول ولا اشارة

الى ان مستحق الصلوة لاجل النبوة يستحقها من حيث الرسالة اولى **قوله** وهو فعيل بمعنى

مفعول الفعيل فيه ثم لما كان النبي ع يكون ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشرف فاعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه قلت عدة في التذرقي ان الفعيل المشتق من المزيد فيه واما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة يشارك في المعنى مع المزيد فيه فان في الصحاح بهر وابهتر بمعنى واحد ثم نقول المنبي يقتضي النبي بان شرف على سائر الخلق كما في الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا القبيل بهذا او كتب في الحاشية ولو كان من نبا بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل **قوله** للتحدي على صيغة الفاعل اي المعارضين في الصحاح تحديت فلانا اذا باريته اي عارضته في فعل ونازعته للغلبة وفي الدستور تحدى فلان فلانا اذا نازعه للغلبة وقيل المتحدى اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين بالفتح كالمصطفين بهذا وعن معارضة متعلق بالمجازة **قوله** كما في قولهم حب رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى المنى طب في ريان في كلمة واحدة اضيف الى المنى طب لانه اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الرمان الى المنى طب فهبنا ايضا لم يضف الدلايل الى الاعجاز ثم الاعجاز اليه عليه السلم حتى يلزم وصفه عليه السلم بالاعجاز بل قد اضيف دلايل الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه عليه السلم والمراد بالاعجاز هو وصف المعجزات لا وصفه عليه السلم فصار المعجزات دلايل اعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكن خلاف الظاهر فلذا قال لا يحسن والتفصيل ان بني الامر او لا على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي عليه السلم فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح لغة الا ان العرف يا باه فعدل عنه لا لكون المضاف دلايل الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي عليه السلم واراد بالدلايل المعجزات كما في الوجه الاول





فتوجه لزوم كون المعجزات دلايل اعجاز نفسها فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القرآن وحمل الدلايل على براهين اعجاز القرآن وفي هذا الوجه ايضا اضيفت دلايل الاعجاز الى النبي عليه السلم كما في الوجه الثاني فتامل وتبصر **قوله** ثم معنى تايد المعجزات كونها مؤيدة على البناء للمفعول وحاصل هذا الكلام ان اسرار البلاغة تؤيد القرآن حيث صار معجزا بسببها فاذا ايدت القرآن هو اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعا **قوله** لانضياف القرآن اليه عليه السلم يقال هذا قرآن محمد كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود عليهم السلم **قوله** انها اقوى دلايل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلايل اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه لاسيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة وهي ان الله صرف همم المتحدين عن معارضته اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واتقن الوجوه واثبتها هو الاول المشهور عند الجمهور **قوله** فحاز قصب السبق كناية عن السبق الظاهر ان يكون حاز او احاز قصبات السبق كناية عن السبق بناء على كون الكلام استعارة تمثيلية فكان كلا منهما توجيه لرايه وحيث كانت الفاء في قوله فالكلام تمثيل غير مستقيم مقطعة الا ان يحمل على التفصيح بهذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو كما في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او يقال هي بمعنى او الفاصلة **قوله** ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح



كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة لسبق الفرسان في ميدان المسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات قصب السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول وفي كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحق الاكتفاء بها لمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل والاصحاب بالفرسان في السبق مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا **قوله** والمتعارف في التعدية هو اللام دون الباء فيقال التقوية يكون بحرف مناسب بمعنى الفعل والمناسب بمعنى التشبيه هو الباء دون اللام **قوله** ويمكن ان يقال هذا الكلام على سبيل الاولوية او لا يمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء مستندا بان يتعارف الباء للتقوية في التشبيه المرادف للدعاء عليه هو ما ذكرنا وهو قول التقوية ثم ثانيا يمنع ان ادخال حرف الجر يتأتى للتعدية اذ يجوز ان يكون لتضمين الاشتهار مثلا فافهم **قوله** وان رايت اي منعت عن كون الباء للتقوية بحمل التشبيه اما ثابتا الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تعدية التشبيه بالباء لا يوجب تعدية مرادفه بالباء وهذا قول وهذا الكلام على تقدير التنزل والا فالوجه ما نعم لا يندفع كلامه بمثل هذه الاحتمالات **قوله** آثره على لا سواه الطريق يعني استعمل الهداية المتعدية الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا باللام قصدا الى معنى الايصال الذي هو اتم واهم هذا ومن النوادر ان بعض افاضل زماننا اورد على ما فصل من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال ان منقوض





لقوله تعم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليس في التعدي الى المفعول الثاني فاحتج بان الى احد المفعولين حيث مثلوا المتعدية باللام بقوله تعم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وليت شعري كيف اشتبه عليه ان معنى الآية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان الطريقة يهدى اليها لا مهدية واذا اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني بالحرف فهذا اي معنى يحمل هذا الفاضل هذا مع قصر يحجبهم في ظهر موضع بان هذا التفصيل في التعدي الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل **قوله** حلي بكسر الحاء وسكون اللام زيور **قوله** وهي استعارة مصرحة حيث ذكر اللفظ الموضوع للمشبه به اعني الحلي واريد به المشبه اعني نكت الكلام ولذا قال سبكتها يد الافكار فان سبكت يد الافكار قرينة على ان المراد النكت لا الحلي الحقيقي **قوله** ففيه مكنية الخ فان تشبيه الافكار بمن سبكت الحلي مكنية واثبات اليد تخييل والسبك ترشيح **قوله** تكم فعيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتانيث وفي المختصر من هذا الباب رحمة الله قريب من المحسنين وقس عليه معنى هو الواي يراد به ابيض حره جد بهم في نسخ ملاء ذلك الكتاب **قوله** فوضع الضرب موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم السبب في المسبب **قوله** فيه هنا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف النفس في الوجه الاول واقيد ان فيه نظر لان في قولهم اسكت عنه مفعوله الاول محذوف اي اسكت نفسي عنه فقوله فيه هنا لا حاجة الخ ليس كما ينبغي اقول وكان المحشي نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته وجعل اسكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله وكان بيان لحاصل المعنى بني الامر على عكس ذلك

وكل محتمل ولا بد للامر على الاحتمال الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا بنى على الثانى
فاجاب عنه والرجحان مع المجيب فان نظم التنزيل يعضده **قوله** وفسر بالاوجه الثلثة
قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون
منصوبا على الظرف قال فى الصحاح صفح الشئ ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل
مضطجعه والجمع صفاح **قوله** كالمقيد فى باب احوال المسند اليه فى بحث تقييد الفعل بالشرط
**قوله** بين الاضلاع فى الصحاح الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
واحدة الضلوع والاضلاع فيلزم تسكين اللام فيها جائز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف **قوله** الاسر القد وفى الشامل القد دوالى كه بجائ
فوالهم بحيث
نعلين دوزند **قوله** ويقرب منه بهذا الشئ برمته اى الجمله بارسنى كه بگردن
گاو بر گردن چهار پاى بندند يقال اخذ الشئ برمته اى تاما لم ينقص منه شيئا واصله
ان رجلا باع بعيرا بحبل فى عنقه فقيل ادفعه برمته **قوله** وكلاهما دونهما باه وايضا
فان هذا عكس المتعارف اذ المناسب عن اولها الى اوتادها **قوله** واورد عليه بان ربما يوهم ان
الاوفر فيه ان المشبه درهم كون مشبها على آخرها كونه واصلا اليه مجاوزا عنه كثيرا فان هذا
مجاوزة ولو تنزل عن هذا فالمقام يكفى قرينة معينة للمقصد بهذا وقال الشريف المحقق
فى شرح المفتاح ان شياها على آخرها بالتجاوز وقال وفيه مبالغة ليست فى تقدير مشبها
على آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد **قوله** الفهم الا ان يعتبر فيه تضمين



بعضه



معنى التعدى والمجاوزة فيكون ترشيحا لها فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه
فان الاول بمعنى عفاه والثانى بمعنى تعداه الاول كما ذكر فى المصادر ان التجاوز جاء
بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبنى على هذا فتامل **قوله** وتجوزا عن التكرار
فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدى فان مجاوزته عن امر مخصوص هو الخطأ فتضمين معنى
التعدى والمجاوزة مطرح يورث التكرار اقول فيه ههنا بحث فانه لا شك فى صحة استعمال التجاوز
فى مطلق المجاوزة والتعدى ولو مجازا والمقام يكفى قرينة عليه فلا حاجة فى تصحيح ما قيل من
التضمين وما يتضمنه من التكرار وتطويل المسافة **قوله** ادراج الرطب بالرفع اذا كان
الفعل الذى جاء من باب الافعال فرج يكون قوله اى بمدر بيانا لحاصل المعنى وبالنصب اذا كان
الفعل مجردا والنصب ح على الظرفية وهو منصوب على الظرفية على الاول منصوب على
المفعولية وعلى الثانى مرفوع على الفاعلية **قوله** ونعاقت سوق النفاق بالفتح ضد الكساد
**قوله** بهاء الدين هو استاد الشارح رحمه الله **قوله** على غير القياس قيل متعلق بالاخير
**قوله** والمعنى اى حاصل المعنى وهكذا فتدبر **قوله** وسيلان البطاح ترشيحى وقيل النظم ان
ترشيح التخييل لان الاعناق مطايا وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان
كان ملائما للسائرين ايضا **قوله** وان اصحاب الانتحال اقول فى هذا التعليل نظر لان
الاخذ والانتهاب ونقصدهما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ
والانتهاب اراد بهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارته او بعبارة اخرى كالبدل



عليه بهذا اعناق المسخ ولا شك ان بعد اختصار الشرح لا يبقى مجال ذلك **قوله** لا يحتاج
ان
الا الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان يجعل قوله جملة منها
الى هذا اشارة الى دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب الخ اشارة الى دفع الثانى
فكان ذلك لان نشاط تقاصر الهمم وقصد المنتحلين لا يقتضى اختصار الشرح اما الاول
فلان مستحق الخ واما الثانى فلان الاخذ الخ **قوله** وذكر الضمير ربما يجر الحرف فان الليب
كان السليب الغافل لا يكاد يرتضى الاخذ والانتهاب من كلام الغير انما شانه ان يرتفع
باخذ الغير من كلامه **قوله** ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطفا على الوجه وبالجر عطفا
على مكان **قوله** مع موافقتها فى المعنى فان الاستفهام فى كيف بمعنى الانكار فيستفاد
منه النهى **قوله** وان كان الفاء فيه للسببية وهى لا تمنع عن عمل ما بعدها فيما قبلها لكنها لم تمنع
ههنا لانها وقعت غير موقعها توضيحه ذلك ان فاء السببية لا تعمل ما بعدها فيما قبلها
اذا وقعت فى موقعها وموقعها ان يكون بحسب النظم بين جملتين يكون احدهما بمنزلة
الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زائدة كما فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح الى قوله فسبح او يكون واقعة فى غير موقعها كما فى قوله تعالى وربك فكبر واما اليتيم
فلا تقهر فى الصورتين لا يمنع من عمل ما بعدها فيما قبلها **قوله** وهى نصف النهار عند
اشتداد الحر وسمى بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه بسبب اشتداد الحر او بهاجرة بعضهم
لبعض لذلك **قوله** والاوام بضم الهمزة **قوله** او ظرف فى ثانى الحال فان فيه بلا





يعطف الحال عليه بكونها فى معنى الظرف اقول لا نزاع فى التابع ان يكون معربا باعراب المتبوع
من جهة واحدة وكون الحال فى معنى الظرف لا يصحح الظرف **قوله** ولا مجال لجعل الواو للحال
دفع لما يقال انما لزم ما ذكر لو جعل الواو للعطف اذ لو كانت للحال لا يلزم ذلك فلم لا يجوز ان يكون للحال
فقال لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا تدخل على الحال المفردة **قوله** ولا يخفى ما فى قوله ولعنان
العناية اليه ثانيا لفظ اليه لا يوجد فى بعض النسخ ويوجد فى بعضها ففى تقدير عدمه يكون
ما فعلا اختصار العبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمفهوم من هذا الحذف
التبديل
والتصنيف مجاز ليس لقوله نحو اختصار الاول دخل فى المكنية والترشيح والتخييل وانما هو فى مجرد قوله
لعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر الثنى
بمعنى صرف العنان ترشيح المكنية او للتخييل فتدبر **قوله** ثم لمحل العلم اقول ظاهر اللفظ ان
استعيرت لمحل العلم وانت خبير بان المجاز المرسل فى هذا اظهر وكانه اراد بالاستعارة ههنا
مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام او اراد معناه اللغوى هذا والنقل
من غير واسطة حتى يكون به مجازا اولى ايضا محتمل وقد اشار اليه المحشى فيما يحكى لقوله اشارة
الى ان طبيعته كالماء **قوله** اشارة الى ان طبيعته كالماء فى النور والصفاء والنار فى الحدة
والضياء **قوله** وهى الحية بالحاء المهملة والياء من الحياة والخاء المعجمة ثم بالباء
الموحدة بعدها ثم الياء المثناة من تحت من الخبأ بمعنى الستر وفى الجر المراد مخبوء تحت لسانه
فعلى الاول فعيل بمعنى الفاعل اى ذات حياة وعلى الثانى بمعنى المفعول اى مخبوء **قوله** ونذ بعض

الشيخ قوضت عن الحیاتم الالف واللام عوض عن المضاف اليه **قوله** وفي بعضها قيام الاقتنام
بالاضافة الى الاقتنام قيل هذا هو الموافق للنسخ المصححة بتصحيح الشارح **قوله**
وضع الفرايد مبتدا خبره قوله كناية والخصاص الخلل والثقب الصغير ويقال للفرجة
خصاصة الغيم ويقال للفرج التي بين الاثافي خصاصة كذا في الصحاح **قوله** التقصير
على مقابلة الشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستقل في ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد
ان لذكره مدخلا في ذلك والبيان بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها الخ
وعلى هذا فيكون ظهور ما سيورد من تفريع النسبة واما التصريح باختصاص الحمد باللسان
فالمفهوم ان ذكر اللسان فقط مستقل فيه **قوله** وان مدار الحكم ان والجملة معترضة او
هي حالية عن الاختصاص بالحمد هذا من تتمة الفائدة الثانية والفتح على ان يكون في حيز الباء
اي والتصريح بان اختصاص الحمد مدار ما قصد الخ حتى يكون فائدة ثالثة من فوايد ذكر اللسان
محتمل بعيد جدا **قوله** ولذا اي ولاجل ان يظهر تفريع النسبة بينهما على تعريفهما بزيادة جل
ما ذكر من التفصيل اذ لولا الظهور آخرا واما التصريح المذكور ثم بناء فقد عرفت انه لا حاجة
له الى هذه النتيجة بل يستفاد من مجرد تغيير الثناء باللسان فقط **قوله** وان كان من
الاطلاق في التعريفين ان اطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر بان لا يقيد
الثاني في الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل في الثاني بكونه صادرا عن اللسان
بخصوصه **قوله** وقد يوجه ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة

بالاقتنام

يغني عن هذين التعميمين ... بالتقييد الثناء في الاول





وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلا بد من ان **قوله** وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك
هذا الكلام يحتمل وجوها بان يكون الضمير المرفوع مبتدا وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت
مثني ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر واقامة المصدر مقامه ثم اقامة صفة المصدر مقامه
كما قيل في خير مقدم اي قدمت قدوما خير مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب
النايب اولا والمنوب عنه ثانيا مفعولا به واما جعله واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف
وقوله كما اثنيت في موضع الحال والصفة للثناء في قوله لا احصي ثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة
ما اما مصدرية كما اشير اليه اولا او موصولة او موصوفة بحذف العايد الى الموصول او الموصوف
فاتضح له اثنا عشر توجيها **قوله** كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع بل يرفع هنا بان الاصل
في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على
فلان لم يتبادر منه الا الفعل باللسان **قوله** ولا شك ان ذلك اي ثناء الله تعالى قولا لانه من جنس الكلام
**قوله** لانه على الاول لا يصح الاخراج الخ هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر واما لو قيل
ان المعرف هو حمد العباد فلا **قوله** وعلى الثاني لا حاجة الى الاخراج فقد يقال كثيرا ما يطلق الثناء
على ما ليس باللسان وان كان مجازا فناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف ولهذا تكلف ان يوجه
كلام الموجه بهذا الوجه **قوله** فالمذكور هنا بصدد الخ ماذكره مادة افتراق التعريفين كل عن الاخر
ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل مع قصد التعظيم ولم يذكرها لظهورها ولعدم تعلق الغرض
بتبيين الفرق بها واعترض ان الثناء على الجميل انما يكون مع قصد التعظيم ضرورة ان الجميل
من حيث هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء واما العكس اعني استلزام الثناء على قصد

الحديث ... لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك



التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام بهنا ايضا حق
وان خص بالاختياري كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف
فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان قوله
سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها غير المحمدات الكمال لانه
وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر **قوله** لاشتمال كل منهما اي
من التعريفين على واحد منهما اي من الامرين وقد عرفت اشتمال تعريف المختصر على الامرين
واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان **قوله** فالخلل في التعريف المذكور بهنا
حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يوخذ فيه ما اعتبر فلا يكون مانعا ولا جامعا **قوله** نفي المذكور
ثم اثبت ما ذكر آنفا **قوله** بان اخذ الخ متعلق بترجيح الاخير اي اعتبار كونه على قصد التعظيم
**قوله** فالنظر انه مع انه ليس على الجميل **قوله** الا ان يقال ان الخ واذا بني الامر على التعميم
فيصدق على الثناء على نهب الاموال انه ثناء على الجميل لكن يجاب بانه يصدق على الثناء على الجميل
في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل بالجميل في نظر الحامد لا يرتفع ذلك ايضا لكنه
تعسف كذا قيل واقول فيه ليس الكلام في تصحيح الاقتصار على الجميل بل في بيان اعتبار
الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء اي حمد
على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر **قوله** ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري
هذا الامر الاختياري اي المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب اليه بعض لكن كلامه ناظر الى الاول
**قوله** لما عرف في موضعه ان اثر الفاعل المختار حادث وتحرير الكلام فيه فتذكر **قوله**





ولا يحوج الى التاويل كما يقال ان هذه الملكات يكون مبادئ لافعال جميلة اختيارية فالحمد بالحقيقة
على نفس هذه الافعال **قوله** معنى الانباء ان يفيد الخ ان كون الشيء بحيث لو عرف عرف المنبأ عنه
وهذه الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ عنه فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا غير
عين الجواب بان المراد بالمنبئ في التعريف ليس المنبئ بالفعل بل من شانه الانباء **قوله**
وقد يوجه السؤال الخ بناء السؤال على وجه اما الاول فعلى كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم
منه عدم صحة التعريف بخروجه منه وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم
عدم كون الاعتقاد شكرا مع عكس الوجه الاول **قوله** والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من اثار كرقبيل
ترك هذا الجواب في الاول لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع منشأ لا في كونه شكرا فلا يتغافل
الحال بكونه من اثار كرامة غيره بخلاف الثاني فان النزاع فيه في كون المطلع شكرا **قوله**
فتفرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة بين الموردين والمتعلقين **قوله** ثم يظهر من هنا
الخ وهو النسبة بين الحمد والشكر **قوله** وذكر الصفتين كان جواب عما يقال ذكر الصفتين
لما لدلالة اسم الله عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين
الصفات واما التميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه تلويح الخ
وحاصله اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور
اما الاولى فبدلالة لمية واما الثانية فبدلالة انية كما اشار اليه بذكر الاستتباع في الاولى
والثبوت في الثانية فكان اراد الجمع بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي

المبني

كان جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان اسم الله تعالى مستجمعا لجميع صفاته فما وجه تخصيصهما بالذكر فاجاب بقوله ووجه التخصيص الخ

ابلغ من التصريح به قوله كان تلويح الخ اى اشارة خفية الى ان اسم الله تعالى مستجمع لجميع
صفات الكمال اى دال على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع
تلك الصفات وذلك الاشعار بالنظر الى ان لما اخذ فى تغيير لفظ الله مع الذات
اتصافها بتلك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال للموصوف جميعا
بينه وفصل بقوله اما الوجوب الخ واما استحقاق جميع المحامد الخ فكان قال ان لفظ الله
اسم للذات المستجمع لصفات الكمال واما صدق هذه الدعوى وهو كون اللفظ الله
والأنا الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب آخر ثابت بالبرهان بقوله
واما وجه استجماع اسم الله فسيذكر قوله وقد فرع بعض المحققين قال المحقق الطوسى
فى التجريد وجوب الوجود يدل على سرمديته ونفى الزايد والشريك والمثل والتركيب
بمعانيه والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث والصفات الزايدة
عنها عينا قوله والتحقيق ان يكون الخ كان يقال من المعلوم عند العقل ان واجب الوجود
من حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف طرفى النقيض من
اى صفة اعتبر وهذا مسلك واضح يبتنى على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع الصفات
الكمالية اجمالا قوله فلان كل كمال يستحق بذاته على ان المحمود عليها يجب ان يكون اختياريا
قوله ولا يفهم من اسماء العلم قال فى الكشاف كان فرعون اسم قابوس وقيل الوليد بن مصعب
بن ريان قوله غاية الامر ان يختص ذلك اى اشتهاره بصفات الكمال قوله بما يختصه من

الاسماء يعنى لا يطلق على غيره قوله ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب الخ فيه ان خصوص
الاستعمال يوجب هذا الانفهام فى الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا والانفهام مجازا
او حقيقة عرفية كاف فى كون الرحمن مستجمعا ايضا ولعله الى هذا اشار قال الاولى ان يقال لا مجرد انفهام
خصوص الذات المشتهرة بصفات الكمال من اسم الله وضعا دون كون الرحمن هذا هو لا
الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول فنبها على هذه التفرقة الوضعية فتامل قوله يدل على
هذه الصفات اى بحسب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان يفهم صفة الظلم اه قيل لا نسلم
اشتهار الفرعون بصفة الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله بصفات الكمال فالقياس غير صحيح
سواء كان فى ضمن العلم اولا
فتامل فيه فان الاشتراك فى قدر الشهرة كان غير لازم لكن العلم لا قبل للمانع قوله
الحمد لله كان فى الاصل جملة فعلية قيل وذلك لان الحمد من المصادر والامرات المتعلقة بمحالها
والشايع فى بيان النصب والمتعلقات هو الافعال مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا
بافعال مضمرة قوله لان الدال على المتقين العدول الخ وانما دل العدول على الاستمرار والدوام
من حيث انه لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود هو ثبوت
المسند اليه بشرط الا تجدد وهو الاستمرار قوله او الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية
بنفسها يدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة
ظاهرة على ان اريد تجرد ذلك الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد وهو
المستمر فافهم قوله ويمكن ان يقال فى توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين





كلامى المص والشارح قوله فالشيخ نفى الدلالة اللفظية هذا هو وجه التوفيق بين كلام القوم
فى بحث المسند والى كابن
وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشارح ففيه ان عدول عن الفعلية الى الاسمية للدلالة على كون الاسمية
دالة عقلا على الدوام والثبات او يقال لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام وكون
العدول ايضا دالا عليه فانقول مدلول الاسمية يصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها ليدل
نفس العدول على الدوام قوله كالعدول مثلا من الفعلية اليها وفيه تامل لانه قد صرح انهم
ان الجملة الاسمية التى خبرها الظرفية
قد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وترايهم ان الظرفية فعلية تقديرا فالظرفية
ودنها
انما عدل اليها من الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح اف
التجدد اللهم الا ان يكب بواسطة بعض الدواعى واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما صرح كذا
افيد فاقول فرق بين العدول عن صورة الفعلية الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الا
التى خبرها الظرفية وكون الثانى داعيا الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا داعيا اليه فتدبر قوله
اللهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق مناف لما سبق من نقل بعضهم اقول كون الاسمية التى خبرها فعلية كالفعلية
المحضة فى مجرد افادة التجدد لا ينافى صحة الفرق بينهما بان الاولى ينصرف الى الدوام عند وجود
الداعى والثانية لا يقبل ذلك وهذا ظاهر قوله والاوجه ان نفرق بين الفعلية والاسمية التى
خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما اذا كان المسند اليه فى الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدا نحو زيد قام
فان النسبة الى الضمير نسبة اليه فى الحقيقة فيحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية
يكون نسبة اليه على الدوام وهما متنافيان قيل فى الجواب بالمنع من تحقق الدلالتين ثبوت مدلولهما

ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون الكلام دالا على المتناقضين يكون محذورا
فلا تغفل والذى يشهد به التامل هو ان المنسوب الى المبتدا ليس عين المنسوب الى ضميره
بل انما نسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام فى الزمان الماضى لا مجرد القيام فلا يلزم جواز كون
نسبة القيام اليه متجددة واقعة فى الزمان الماضى ونسبة القيام فى الزمان الماضى واقعة على الدوام
اى غير مقيدة بخصوص وقت واين المنافاة ثم بين فائدة التاكيد عن دفعه قوله فيجوز ان يجعل هذه
الاسمية التى خبرها فعلية قوله وقد يقال جوابا اخر عن السؤال المصدر بقوله فان قلت قوله لان
الاصل فى الخبر الافراد والاصل فى الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر
تحكم بحت والوهم مؤذن بالصفة قوله ويمكن ان يقال جواب ثالث عن اصل السوال ويمكن
جعله توجيها للجواب الثانى وتتميما له قوله ولئن لم يقدم الدلالة على العرض قوله فينبغى ان لا يوخر
عنه بل يجعلا فى مرتبة واحدة حتى يتعارضا يتساقطا ثم يبين التقديم والتاخير على نكتة زايدة
الاهتمام
على انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضى تقديم بسم الله لان الحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله
فالاهتمام راجع اليه حقيقة وهذا كما قيل فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله على شركاء
مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك بكونه شريكا مطلقا بل بكونه
شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كما يا مركان
المحمول مقام وحال تقتضى مزيد العناية بشان الحمد الذى هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد
اهم فى مقامه واما اهميته لكونه حمد الله فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد على اسم الله

ومن مجازه وقد يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام الذاتي لشرف اسم الله تعالى وان كان اهم
لكن ان كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكره بما يدل عليه فاللائق ذكر ما يدل على الاهتمام
العارض اي الحمد لخفائه فالمراد انه في اظهار السرائر انه في توضيح الواضحات **قوله** كون البلاغة
مبتدا خبره قوله راجح **قوله** وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارض في هذا
المقام راجح بما يرجح من كون البلاغة الخ فلا يعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل الجواب
الثاني انا فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما لكن سبقنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل
بما هو الاصل الخ وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح وقد كانت الشبهة قطعية
فتدبر **قوله** نزل منزلة اللازم بمعنى اوجد القراءة **قوله** لا قصور حقيقة عن الاحاطة اي
عن مطلق الاحاطة لامكان تحقق منها وهي الاحاطة الاجمالية **قوله** كما ذكر في حاشية الشرح
وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة كناية لا لقصور العبارة وعدم كمالها في افادة
الاحاطة مبالغة في قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة العدم او ان يجعل كناية عن متعلقها بالعبارة
لا بالقصور هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام الذي هو من المقامات
الخطابية ان النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال الى حد لا يتاتى احاطة العبارة بها ولو على
طريق العموم والاجمال **قوله** وانما يفيد ويجابه لا نكتة من جملة النكات المحتملة وان
كان قصور العبارة والعجز حقيقة على جميع التقادير ومراعاة ساير النكات فقال في حاشية
الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق والتدقيق فاندفع ما يقال ان تحقق القصور فذكر

الابهام



الابهام كما في المختصر قصور والا فالجزم بتحققه كما وقع في المفصل قصور **قوله** على اطلاقها
كما ذكره اولا **قوله** على التفصيلية كما بينا **قوله** فانما يستقيم على الاول اي تقدير اجراء
الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على تقدير الثاني اعني حمل الاحاطة على التفصيلية لا ينتهض التقريب
حيث يبقى لا يلزم قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا فالظاهر
هو المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ ومع يظهر اولوية الذكر جدا **قوله** بتكلف ذكره في حاشية
الشرح **قوله** وقد يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للمنعم به اما بذكر الكل
اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض الموجه وان
ما انعم في تاويل انعام الله والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر الانعام في قوة ذكر كل المنعم به
اجمالا فالاول واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى النكتة في تركه هو الثالث
فالتعليل يعني قوله ولئلا يتوهم اختصاصه الخ انما هو لهذا والفكر انه لا غرشة فيه **قوله**
ليس بذاك اما اولا فلان الترديد غير حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم فساده
بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى بتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا كان
مختصا بالشق الثالث لم يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلم يتم التقريب اقول وقد عرفت ما
قررناه بعني بتوجيه المقام واما اخذ المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى
يكون المجموع دليلا واحدا فيتم التوجيه لولا اعادة اللام في قول الشارح لئلا يتوهم **قوله** وهو كون
الابتداء مناسبا للمقصود هذا معناه العرفي وقوله ان تفوق الابتداء معناه اللغوي **قوله**



وكان عطف تفسير على النفوق والمقصود التنبيه على ان التسمية على طريق النقل دون
الارتجال **قوله** لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونها خاصا بعد العام ومعطوفا عليه
بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا عطف
الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف والكمال الى انه بين فرع عن الدخول
تحته وعد نوعا آخر كما قال الله تعالى على الصلوات والصلوة الوسطى ولولا
العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى **قوله** فليتامل انما امر بالتامل
لان براعة الاستهلال لا يحتاج الا ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف خاصا
والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه على ذلك لا يتوقف على انضمام البراعة اليه
هذا ما نقل عنه في وجه التامل اقول قد علمت مما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على
فضيلة نوع البيان منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية البراعة تتاتى من مجرد
ذكر الخاص فمجموع النكتين يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني
على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف على العام مع ما تضمنه من ذكر الخاص
وعطف اولا تنبيها على رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان توجيها
وجيها لا غبار عليه لا يقال التعليل الثاني مستقل لكونه تعليلا للمجموع فضم الاول
اليه لغو لانا نقول لا استدراك في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين فعلل باحديهما
صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع وعلى التوزيع كما قلنا

وبين



وبين التعليل الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكر المحشي آخرا فان
عدم مدخلية العطف المذكور في البراعة لا يقدح في الاول ويقدح في الثاني حيث
لا يحسن تعليل امر بمجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا مع وضوحه قد اشتبه
على بعض من الفضلاء فكانه لم يتامل بقول المحشي فليتامل **قوله** وقد يتوهم عموم كلمة
ما تورث القاصرة في بعض الحواشي من التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما
وفيه نظر لان الموصول المبين بالبيان بل باتى خاص كان لا يفيد التعميم واما التفخيم
والتعظيم فانما يفيدهما الابهام لو كان لا العموم كذا افيد قلت عدم افادة
العموم مسلم ان اريد العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القايل فيه بل
في عموم الموصول بالقياس الى ساير افراد البيان ومحال ان اراد العموم بالقياس الى ساير
افراد البيان وذلك لان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عن شموله سوى هذا الخاص
لا عن شمول جميع افراد هذا الخاص فتدبر **قوله** وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني
حيث جعلوا قال الشيخ في قولنا اتيناه اقبال وادبار لم يرد بالاقبال والادبار غير
معناهما الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما وليس ايضا على حذف
المضاف وان كانوا يذكرونه فيه انتهى وما الرجحان على ما اثر اليه الشيخ تضمن
مجاز العقل مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب هذا والمناسب

ههنا بعد ترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب
كما نقله المحشي لان الفصل بمعنى المفصول او الفاصل مجاز لغوي قوله وذلك ان لا تعتبر في الكلام
تجوزا اصلا لا التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته الى الخطاب قوله ما يخل
بفصاحته بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافيات الفصاحة
والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القران سيما
المتشابهات خصوصا على رأي من قال لا يعلم تأويلها الا الله قوله وقدم كون الفصل
بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فصيحا ليس في مرتبة كونه فارقا
بين الحق والباطل قوله فالكم ان اصله أأل بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بجنس
حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج
ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع فيه انه
بنافي ظاهر ما قاله الشارح في قول الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان في السفر اذ
مضوا مهلا ان السفر جمع سافر كصحب جمع صاحب فتدبر قوله فاطهار جمع
طهر جاب شرط محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال فاطهار جمع
طهر لا يكون جمع طاهر بل جمع طهر كنفل وانفال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
قيل لان صورته الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على ما في افعل التفضيل وكونه





في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية وقال الشارح اكابر النامي جمع اكبر
قوله اخر الاول لعمرو بن مسعود وبالبسر الصمد واول الاخر ولقد طعنت مجامع الربلات
قوله الربلات كوشت اندرون ران مردم الربلات جمع كذا في المذهب قوله فاذا ارب جمع
خبر المخفف على اخيار جمع التكسير قوله مهما يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء
فكذا فكذا ففيه جزم بوقوع الجزاء لجعله لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا
يقع فيها شيء قوله اما انقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونه في الجملة اي
في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجهان لتقديم الهمزة
الى توجيه الاول فظ واما الثاني فكان المغني منه انه لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق
كان الاولى فتقدير على الميم الذي مخرجه الشفة قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلب
الهاء همزة قوله مراده بيان المعنى البحت كما هو الظاهر من قوله معناه كذا فزيدت
ما لتكون كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة
بقاء الكلمة على ما كان عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلي حيث
وجب حذف الشرط بلا مفسر قوله لما ذكرنا في الحاشية فان قيل رفع اللازم صفة للصوق الاسم
فظهر ان لصوق الاسم يلزم المبتدا وان جر صفة للاسم فظهر ان ما يلزم المبتدا هو الاسمية
لا الاسم ولذا قال في المختصر والاسمية لازمة للمبتدا قوله وقال الرضي لصوق الاسم
غير لازم وانما اللازم اقامة جزء كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة



جزء من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط والجزاء كراهة توالي
سواء كان من متعلقات الشرط كما نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق
قوله او لمجموعهما بان يجعل المدعى مركبا كالحكم على المدعى واحدا يستدل عليه بدليلين
واما اعتبار التركيب في الدليل فغير منصور للزوم الاستدلال قوله لان الفاء
لم يتم مقامه يعلم منه انه جعل قول الشارح في الجملة قيدا للكلام الامرين من الاقامة والابقاء
لا للابقاء فحسب وان احتمله العبارة فان هذا اولى واكثر قوله والتزمت الفاء
في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع ههنا حيثما ذكره الشارح ليس
دخول الفاء في خلال الجزاء بل انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة لا يتوهم ههنا فيتبصر
قوله لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية فيصح ان ابقاء اثر المبتدا لمراتب
الاولى ابقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتدا الثانية اقامة اسم
مقامه الثالث لصوق اسم يقام مقامه والمتحقق ههنا هو الثالث الذي هو ادون
المراتب فلذا قال في الجملة قوله فيمكن ان يوجه فيه ما ترى انفا قوله هذا بيان
لعدم تحقق الاقامة والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين لزوم الفاء ولصوق الاسم
قوله لان لصوق الموصوف وهو الاسم في حكم لصوق الصفة وهي الاسمية قوله ان ابقى
من المبتدا المحذوف ويظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظاهر ويفهم من قوله فيما سبق
آنفا انه جعل ضميرا راجعا الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها





اثر كذا قيل ووجه التقصي ظ فان المراد بقوله لم يبق منها اثر انه انتفى هذا اللازم الذي
هو اثر المبتدا الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من الديار اذا كان المراد انعدامها
بالكلية فلا تغفل قوله واما بيانها اي بيان تحقق الاقامة قوله على الوجه الذي ذكرنا
وهو ان لصوق الاسم لكونه صفة لا ما الواقعة موقع المبتدا حقيقة هذا وقد يقال
في توجيه المقام ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وح
فالمقصد ظ واما بيان ابقاء الاثر في الجملة فهو ان آثار المبتدا وعلاماته كثيرة من الاخبار
والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملته
الشرط والفاء والجزاء فلزوم الفاء ابقاء لها في الجملة كذا افيد وشعر بظاهره حيث
لم يتعرض لبيان معنى المضاف في المضاف اليه المنوط عليه بناء المعنى الاضافي وقيل
ان وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر في المعاني والبيان وجه فان الصرف
والنحو وغيرهما ايضا من علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي غير العلمي
قوله الا انه يلزم كون البلاغة علما للعلمين بحيث حاصله ان البلاغة ههنا مستعملة
في المعنى العلمي واضافة العلم اليه ح يكون من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو
فعلم البلاغة ح مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي انما المستعمل في المعنى العلمي هو
البلاغة وح يندفع المحذور وبظهر اندفاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين
كعلم البلاغة لكن لا خفاء في انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علمية البلاغة

الموصوف اي الاسم بالتاء في قوة لصوق الصفة اعني الاسمية بها قوله كان لصوق

ح فالاشكال لان ايقان على حالها قوله كعلم البلاغة لادخل لعلية علم البلاغة

في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع وتنبيه للمشابهة بمضاح قوله الا ان المضاف

محذوف لا مقدر والعطف على جزء الكلام انما هو على هذا التقدير قوله ويكون

جو توابعها كجر الافوه ووجه الاستشهاد دلالته ازالة الاستبعاد حيث كان

المتعارف في حذف المضاف قيام المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه نحو واسئل

القرية فح يندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة ويبقى اشكال رجع

الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة ويكون التانيث باعتبار

المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه قوله يندفع كله

اما العطف فلانه ح عطف على العلم واما رجع الضمير فالى العلم ايضا وقد مر الكلام

فيه كذا افيد وقد عرفت انه فاعرفه فتذكر قوله فعلى الاول اي على تقدير ان يكون العلم

علم توابع البلاغة قوله وعلى الثاني اي على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة

قوله فيه التغيير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر وغاية ما يمكن ان يقال حل المعنى

لم يحمل على المعنى العلمي فلا يترتب عليه الاشكال لان بل على المعنى الاضافي الا انه

زاد فيه زيادة خصوصية من زيادة الاختصاص بالبلاغة فح ينحصر في المعاني والبيان

وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع

بيانا لحاصل المعنى الاضافي لا تنبيها للمعنى العلمي قوله لزيادة اختصاص البلاغة





لا مطلق الاختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو اذعا

ان ولو كان شرتها بحسب الادعاء بهذا وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلايم المدعى فانه

لو كان كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه ادق العلوم ولئن سلم ما قيل انه تفريع

على ما تقدم بواسطة مقدمة حقة مسلمة فيه هي ان دقايق العربية من جملة ادق الدقايق

ويعضده قول العلامة في الشرح ان المصنف لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طايفة

من العلوم ادق ما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته

بان يكون محط الفايدة كونه في اعلى مراتب البلاغة قوله لا للصرفة اي صرف قلوب

المعارضين عن المعارضة او غيرهما كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اساليب

الرسايل والخطب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع قوله فكذلك ايضا اي الحصر غير

مستقيم اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له محصل الشق الاول هو معرفة نفس اعجاز القران

ومحصل الشق الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غير ومحصل الشق الثالث

الذي عليه بناء الجواب هو معرفة اعجازه المسبب عن كمال البلاغة ثم ان اصل شق الثاني

يشتمل على حكمين احدهما ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم

بما يذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم

على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب

باختيار الشق الثاني لم يبعد لكن حمل عبارة المحشي عليه لا يخلو عن بعد فليتامل عن افادة الحصر

دبر قوله لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له

هو كمال البلاغة الى ان سبب اعجازه



فتامل قوله فليتامل تامل تحقيق الاعتراض ليعرف الفرق في ذلك بين العلمين

فان ما يعلم في علم الكلام من كون القران معجزا بالبلاغة ليس الا على سبيل التسليم والاجمال

دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فاظنك بكمالها وحقيقة الامر

ان ما يذكر في الكلام من كون القران معجزا في اعلى طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة

من علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريق التسليم وانما يعلم تحقيقها في علم البلاغة

ولا ينافي ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادي اليقينية بعلم ربما

يكون ماخوذة من علم آخر مبرهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر في وجه التامل ان

هذا اليقين يحصل من علم الكلام ايضا بمقدمات تذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو

على اليقين واما الجواب عن هذا بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين الحاصل من

العلمين ونزلة الاول عن الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فتخييل خال

عن التحصيل قوله ولو جعلت قوله متعلقا بقوله يعني ما ذكرناه انما هو على تقدير

ان يجعل قوله لكونه متعلقا بمعجز ولو جعلته متعلقا بقوله يعرف فاه فكانكم اختيار الشق الاول

بنوع التصرف والتخصيص في المعرفة قوله فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه

ان يعرفه كونه في اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف

يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يكون الا فيه واما

الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر في علم الكلام من ان اجلة الفصحاء من العرب





العربا مع كثرتهم وعلوهم عجزوا عن الاتيان باقصر سورة يكون في تلك المرتبة من

البلاغة حتى اختاروا المنازعة بالسيوف على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال

بالمعلوم على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين قوله ذكر رحمه الله ههنا وجهين

مثل الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على طريقة الابهام كان

الوجه هو الاول وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات

استعارة تخييلية اي اثبات الوجه للمجاز تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية

قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبيح لا يدل على التشبيه

المضمر في النفس بالاخص كالصور الحسنة قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص

بالوجه الاول قوله فيتوجه عليه ان الترشيح قبل مع ما ترتيبه في الشق الاول قوله قلت

قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلق لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة

المبنية على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة المثبتة كما في المجاز المرسل واذا كان الترشيح

في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما نقل في السؤال من المقدمات

فاقوال مخصوصة حسبما نقل في الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية

والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان باعتبار كلا شقي الترديد المفهوم من السؤال

قوله استمكن لجواد يوم الغنيمة ترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب

اطلاق اسم السبب على المسبب مع انه لا تشبيه اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما

يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم **قوله** وما ذكروا انه عود على ما ذكر

في الشق الاول يمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به **قوله** فيما اذا كان في

الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظاهر انه قصد انه ليس

في الصورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس **قوله** فانما هو في الترشيح الذي

في الاستعارة لا مطلقا قيل لو قال فانما هو في الترشيح الذي في التشبيه لكان اشمل حيث

يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا **قوله** اي

فالنفر يومئذ لا يذهب عليك ان ذلك اشارة الى النفر فحمل يوم عليه انما يصح

لو قدر مضاف اما في الاول اي يوم النفر او في الثاني اي نفر يوم والاصح هو الثاني

لما في الاول من التكرار **قوله** وما هو عنها بالحديث المرجم في الصحاح الرجم ان

يتكلم الرجل بالظن فقال الله تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما لا يوقف على حقيقة امره

ومنه الحديث المرجم بالتشديد **قوله** الا قضية كلية يعني اطلق الحكم واراد به القضية

اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع

والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة

الحكمية وقد يطلق على المحمول **قوله** والاصل منطبق على فروعه استنباط هذه الفروع

من اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا

وهو ظاهر معروف حذف مضاف وهو الاحكام **قوله** ومضاف اليه وهو الموضوع





والباعث على ارتكاب هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر ما وقع في تتمة التعريف من

قوله ليتعرف احكامها منه فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات

على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى وبعد حمل الجزئيات

على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام لان انطباق القضية الكلية بالمعنى

المراد منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا

ظهر فساد ما قيل ان الشائع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا التي

تحت القضية الكلية بل الشائع اطلاق الفروع عليها فان حمل الجزئيات على ما هو الظاهر

يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات موضوعها وان حملت

على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف انتهى كذا افيد

وفيه نظر اذ لا خفاء في ان الفروع هي القضايا الجزئية والشخصية المندرجة تحت

القاعدة الكلية وبالجملة هي النتائج الحاصلة من ضم الصغرى سهلة الحصول الى القاعدة

وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا

معلومة وقت الشعور بالمطلوب اولا بوجه ما سابق على النظر والاستدلال فصح ان

يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير كلفة وقد عرضت ذلك على الاستاد

مد ظله فاصغى اليه وافاد ان حمل الاحكام على المحمولات ايضا محتمل وذكر الاطلاق



معروف ايضا وليعلم ان المراد المحمولات من حيث الايقاع على الموضوعات

او الانتزاع عنها والا فنفس المحمول لا يستفاد من الحجة والدليل وهذا ظاهر **قوله**

ولا يصفو هذا عن شوب حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر مع ان

الضمير الذي يتلوه يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وقيل من حيث لزوم حذف

الفاعل ومن حيث انه لا فايدة في وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا شان

جميع الكليات وكلاهما فاسد اما الاول فلانه لا باس بحذف الفاعل واقامة المضاف

مقامه واما الثاني فلان المراد صدق موضوعه الذي هو موضوع على جميع الجزئيات

ومحصله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم في كل كلي

لتحقق القضايا الجزئية اكثر من ان تعد فتنبه **قوله** لا بمعنى ان كل شاهد مثال

توضيح الكلام في هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب

الكليات بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملايم لما ذهب اليه الشيخ في

صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب لطريق الفارابي فعلى الاول

يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني

الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية واذا تمهد هذا فنقول فمذهب المحشي

ان هذا العموم انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد





بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا على الوجه

المتعارف عند المتاخرين حتى يكون مفاده ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض

ما هو مثال بالفعل ليس بشاهد دايما فان من اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر

للاثبات فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الاثبات ابدا او للايضاح فقط بمعنى ان لا يذكر لغير

الايضاح فقط اصلا كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي هذا مع لزوم كون ما يذكر

للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر

للاثبات في الجملة وان ذكر لغيره هنا او في موضع آخر وللايضاح في الجملة كذلك كانت

النسبة هي العموم من وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا فبنى الكلام على طريقة

القدماء فافهم **قوله** فيجوز كلا الوجهين الالوك على وزن فعول والالوك على وزن فعل

**قوله** واما الثاني وهو كون العدول ضروريا في قولهم لا الوك نصبي فلا بد من اعتبار

تضمين معنى المنع بان لم اقصر ما نعا نفسك نصحي او لم امنعك نصحي مقصرا والوجه

الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل

**قوله** او جعل الالو مجازا عن ان لم امنعك نصحي وظاهر عبارة الشارح اذا اختار الثاني

وهو اقصر وان كان الاول افيد **قوله** واما الاول وهو ان العدول غير ضروري في عبارة

المصنف **قوله** لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال ان لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون

جهدا مصدر بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف ايضا محتمل اي ذا جهد ويجوز
حمل جهدا على معنى المصدر مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهذا ابلغ كما مر الاشارة
اليه في قول الخنساء وانما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه فالحالية قيد للنفي لا للمنفي
اي تركت التقصير جهدا على ما يجيء نظيره عند قول المص ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا
قوله وربما يفهم منه كانه يقول لا تصريح في العبارة ح بانه لم يقصر في الاجتهاد
مع ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين
احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع الالو والجهد
في الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد في التحقيق انتفى التقصير
في الجهد في التحقيق فتدبر فقوله يفهم من كون التقصير يعني حال كونه منتفيا وقوله فيحصل المقصود
اي عدم التقصير في الجهد متوجه على الوجهين كذا افيد اقول ذلك ان تقرير السؤال
بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم يبين المقصود حيث
لم يعلم ان التقصير في الجهد مجاز فيما فا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم
التقصير حال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشي
فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما ثانيا فهو ان الظرف هو متعلق
بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفي في تحقيقه فيحصل المقصود





على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق
ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما لزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حسبما قرره اولا
قوله او يكون نصبا على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهدا اه وفي هذا التوجيه
مناقشة فان حذف حرف الجر من ان وان قياس وفي غيرهما مقصور على مورد السماع
من العرب قوله اي لم اقصر في الاجتهاد وهذا هو المقصود من غير تكلف قوله
اي لم اترك جهدا هذا تفسير التجوز واما تفسير التضمين فان يق لم اقصر تاركا للجهد ويحتمل
كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما يجيء تعيين ذلك هذا وقد قيل ان الشارح
انما اختار ما اختار لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم اي لم امسك
شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت
لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا في حيز النفي ويفيد العموم وهذا
الوجه يرجح مختاره على حمل الالو على مجرد التقصير على ارادة الترك فتدبر قوله
ولا يكون في الكلام حذف اي حذف المفعول الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع
قوله يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه اما الثاني فظ واما الاول فبان
يكون ما ذكره محصل المعنى وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر وان
كان الاول كما مر افيد وليس القصد بكاف الخطاب الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح
للخطاب كما قيل في نحو ولو ترى اذ وقفوا على وجه قوله اي افسر تركيبه بما ذكر حال كونه اضافيا



الظاهر انه اراد حال كون التركيب اضافيا فان ارتكاب مجاز لغوي لازم كذا افيد
وفيه انه ح يصير المعنى بهذا مضافا للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اي حال كون التركيب
ذا اضافة الى المصدر لكفى عن ذكر الباء قوله وذلك ان تجعل العامل مما يشعر به الكلام
من معنى التفسير اي مع قطع النظر عن اي المفسرة ونعم ما افيد اي حاجة الى ذلك مع ذلك
قوله ثم الظاهر على الاول اي النصب على المصدر والثالث وهو كون العامل مما يشعر به الكلام
قوله اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتفسير
لكن لا من حيث هو مقدر محذوف بل من حيث يشعر به الكلام قوله كما نقل عن سيبويه كان
سيبويه قاس المصدر على الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع
الفارق فان الظرف بناؤه يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير الى
طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل
وبمعنى الفاعل فهي بمعنى يصوت لانها تدل على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر
وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر الحال
الماضية وهو لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل وكذا انقل منه ره
قوله واما على الثاني وهو ان يكون العامل في الحال معنى اي المفسرة قوله ترجيحا اي اللف
والنشر الغير المرتب على المرتب قوله بالاتصال اي بسبب اتصال الاول من الاخيرين
بالثاني من الاولين فعند مراعاة هذا يتعين تعلق الثاني بالاول كذا افيد واقول





قوله يتعين عن هذه المراعاة يحالها على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظلهم
ولا فيه تامل اذ يتراى ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا مفصولا عن تقريبا وح لا يتضح
وجه العطف فيه قلت هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف
تسهيلا على تقريبا الذي هو علة الترتيب كذا لا يقتضي اشتراكهما اياه في العلية والتحقيق
ان بناء هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف على التعليل فبعد ما عطف تسهيلا
على تقريبا وكذا لم ابالغ على رتبته علل الثانيان بالاولين على سبيل التوزيع الاول
بالاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان
وجها آخر فتامل قوله وان يجعل علة للاول فهذه وجوه ثمانية ولو اعتبر المجموع من حيث هو
مجموع في كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقد مر مثل ذلك
قوله والفصل للمتقدم اي اللف والنشر المرتب قوله كما ان القصور في المنافاة اي
الوجه الخامس وهو تعلقهما بالاول والقصور فيه من حيث الثاني يبقى من غير تعليل مع كونه
فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الكل لم يبعد
كذا افيد قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج الى اعتبار التضمين لم ابالغ من معنى
الترك قوله لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو ان ترك المبالغة ليس عين
معنى لم ابالغ قوله على مذهب من تجرد وقوعه في آخر الكلام والنكتة فيه الترغيب في تفويض
الامر الى الله تعالى قوله لم لا يجوز ان يكون اثباتية فانه قد شاع بينهم استعمال الجمل الخبرية

في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل **قوله** متعلق خبرها انشائية لان خبرها مقول في حقه ونعم الوكيل متعلقه **قوله** ولو كان المعطوف عليه هو حسبي لا يلزم الخ يمنع اللزوم وسنده امران احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل بتاويل المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار لانه يجب تقدير حسبي بجنبني حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يجب ح تاويلها بالمفرد حيث كان له محل من الاعراب وح فكيف باول المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما **قوله** ويمكن ان يبقى الاصل رد لقوله بل للاعراض **قوله** والمعطوف على الحال حال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف انا استسلم الله **قوله** وانه ممتنع فان الانشائية مما لا يقع خبرا حقيقة والحال في معنى الخبر كذا افيد وفيه بحث اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا على التاويل كما يقع خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح بان قوله ان النجم ابطل واسرع حال من الثانية على تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع الانشائية حالا هاهنا حيث بان المعطوف عليه وهو استسلم الله حال من فاعل سميته ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير مقولا في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ التاويل لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقديره قائلا بل من نوع





من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض بمفرد ويجعل على ذي الحال فيقال رضيت حال كونه قائلا من الله تعالى كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له **قوله** وقصده رحمه الله رد لقوله وعطف الانشائية لا قوله لا خفاء في جوازه **قوله** والاصل في الجمل الاخبار رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو حسبي جملة انشائية **قوله** والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية دفع لقوله يجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان تكون انشائية ايضا اذا لم يأول خبرها بنحو مقول في شانه كما اختاره الشارح رحمه الله قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبرا لمبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا بغيره وجوابه ان خبر المبتدا هو الذي اسند الى المبتدا لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا انما يكون في الخبر والقضية لا لمطلق خبر المبتدا لان الاسناد اعم من الانشاء والاخبار الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيدا عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدا وكذا قوله تعالى لا مرحبا بكم وقولك اما زيد فاضربه وزيد كانه الاسد ونعم الرجل



على احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت في اندفاع الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصلح لالزام المجيب عن ايراد الشارح اذ قد لا نقول هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح في المطول لا يصفو عن المناقشة فان البحث من قبل الجمهور مجال واسعا وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى شيء من ذلك واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدا الى تقدير القول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك وساغ هذا التقدير كاف للمجيب وان كان تكلفا ايضا الا ان يقال مقصود المورد على الجواب انه في عطف الانشائية على الاخبار خلافا فالاولى ان يحترز عنه والعدول عنه الى ما يشتمل على خلاف اولوية او غير مجد وينبغي ان يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه الدفع والاولى منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر **قوله** كما اشار اليه تحقيق كلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى ان اسناد اضرب لا فاعله المضمر وانه لا يصح حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول كما صح في نحو زيد قايم والاسناد الواقع بين اضربه وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فاتقن هذا **قوله** لكن ان انشائية **قوله** والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى تاويل رد لقوله ولو كان المعطوف





عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية ح تقع خبرا للمبتدا فلا بد من تاويل واما من حيث جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده رحمه الله على ما نقل عنه الى التحقيق وهو العطف لانه ممتنع لكنه قد حقق الامر آخرا واعترف بوروده ذلك وان مقصوده ح هو الايراد لا التبيين والتحقيق **قوله** فهي باقية على الانشائية وبهذا يندفع جميع ما اورده على ما ذكر في العطف على جملة وهو حسبي بل شيء مما اورده على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا كذا نقل عنه وهو قوله فلا بد من التاويل الى قوله فيكون عطف مفرد الخ وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل عند الشارح **قوله** وقد بينا وجهه في الحاشية قال هناك وقد نقل عنه ان هذا التحقيق لوم العطف وتبيين بطريق التركيب لا اعتراض وهذا ان صح كان وجها حسنا منكشفا عنه استار الانظار لكن يأباه قوله بعد في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فانه صح النظر ودع عنك الخبر **قوله** من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من علم البديع عند هذا البعض وكذا عند المصنف حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة المصنف لهذا البعض في هذا بعيد لا يصار اليه من غير دليل **قوله** بعلم المعهود في التعريف اي العلم المتعارف

قوله فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني قبل المعهود واذا
كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان
الثاني فقط فلا يتم قوله فيكون الفن الاول اه معنى علم المعاني نعم تقويم الحمل باق بحاله
اقول كلية المقدمة الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا بمعنى علم المعاني على ما في
بعض النسخ سقطت المناقشة بالكلية قوله يكون حمل علم المعاني قبل اذا كان التعبير
بعنوان آخر فتأمل اقول لم تكن تكرار اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن
الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة بينهما وهي ان كلا منهما
طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقق الوضع
لسان ارباب الاصطلاح كذا افيد قوله اي لا يلزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش
لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية قوله او لا عتبار كون
موصوفها الاصح كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة ان كانت في متعارف
اللغة واهل اللسان قوله واعتبار معنى التقديم فيها اي في طائفة من المعاني
والالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب قوله لصحة اطلاق الاسم
لا لترجيح الاسم كما يجيء قوله اي الاسم اي اسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه
على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه قوله فاطلاقها على المعاني
المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار





انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة
على الفرد من حيث عمومه اي اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصيته اي
بملاحظة خصوصيته لا من حيث اندراجه تحت العام مجازا وهذا الذي ذكره مبني
على هذه القاعدة قوله ومجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا صرفا
قوله وان كانت في متعارف اللغة واعتبار معنى التقدم في الطائفة المذكورة
لترجيح الاسم من بين الاسماء قوله كما في القارورة والخمر فان القارورة
اسم لزجاجة يستقر فيها الماء والخمر واما البول والخمر اسم لما يخمر العقل او لما يتغير
ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها
تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من
المعاني او الالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية كما في نظايرها اقول فيسقط ما افيد
ان اريد بوضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان قوله
والظاهر انه لم يتبين غاية خلاف الظاهر فان التعيين من قبيل اهل الاصطلاح والعرف
قريب من المتيقن وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب اللغة واللسان
فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغوية بل يتصور ان يكون عرفية
اصطلاحية ولا مدخل فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح لا لوضع اهل اللغة قوله
بل الشائع انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش فيكون اسما وح فاطلاقها على طائفة



الالفاظ او المعاني مجاز لغوي اما مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون
منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا وعلى التقديرين يكون
مأخوذة من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله قوله فلا يجوز اه لعدم مجيء صيغة
المفعول من الفعل اللازم قوله ولا يحتاج قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو
وتركها فعلى الثاني لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها الخ وعلى الاول جزء قوله
كاطلاق في الكتاب اه والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله لا اصطلاح
جديد كانه تعريض الى ما افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة
الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف
قال في الفايق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير
لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفتح الدال خلف انتهى
محل المقدمة الخ وهي الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة العلم التي هي معان اه
فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله فاما ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج
الى هذا لان الانتفاع وبيان المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب لا للطائفة
من الكلام نعم يصح ان يقال الطالب ينتفع بها اي بسببها او ان هذه الطائفة
لها نفع اي ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى
الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض





بالتاويل الاخير لان مجيء حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف مجيء
الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من العرب قوله وما يترائى من التوقف
على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف على المعاني وهي انما تحصل من الالفاظ وانما
هو بحكم العادة جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير بل بتصور المعاني مع تخييل
الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعاني الصرف منفكا عن تخييل الالفاظ تعسر ذلك
جدا قوله لا يصدق الخ واحدهما ان المعاني والاخرى الالفاظ مع ان الشروع متوقف
على احدهما غير متوقف على الاخرى الالفاظ قوله والعموم مطلقا توهم ساقط
اما اولا فلما افاده المحشي من بحث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف على
المعاني بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قول القائل
الابيض من له البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا
من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملة في الجملة لما يتوقف عليه الشروع
ولما لم يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما
فرقان قوله فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف عليها او المراد انه يتوقف على معانيها
فان قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي
آنفا ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر ههنا لا يستلزم العموم مطلقا حيثما قصدنا
لكنه اغمض من هذا وفصل الكلام في قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هنا على التنزل

والتسليم وذلك على جهة التحقق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وهذا توقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها أي في قولهم بيّن مقدمة العلم لا يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله ولم يذكر شيئا منها أي مما يدل على معنى مقدمة العلم بالمعنى المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب فليس بهذا أن تمام بيان النسبة اذ قد تبين العموم من وجه بيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل من الآخر في مادة فالمقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع او من مواد الافتراق الظاهر ان ذلك من مواد افتراق كل منهما عن الآخر فالتوهم الآن بيصار الى كون مقدمة الكتاب سماشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدمتان أما الكل فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة بين المقدمتين هي التباين لان احديهما من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الا ان يرتكب الارتكاب المذكور في قولهم لو ارتكب الخ فانه ح يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه الخ هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكن بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا نقل منه

فتامل





قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل واحد عن الآخر فيما اذا خلت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم رأسا قوله فاختار البعض وهو الشارح الخلخالي قوله قد عهد في المفرد الخ سواء كان مقابل المثنى والمجموع او المركب او الكلام او المضاف او شبهه قوله يشترك الا ان الحق هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمله هنا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا بطلان الثاني فان حمل الكلامين في المقامين على معنى غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه التفصي عن احد المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكون الحق اتصاف تلك المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وتعين ادراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا لكان تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح منه ودعوى

ان مقام الفصاحة والبلاغة



ان هذه الامور جواب سؤال وذكرها في تعريف الفصاحة الكلام دون المفرد جواب سؤال كأنه يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا يوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها الخ وايضا اذا ضم الى هذا المركب ينبغي بحيث يصير المجموع كلاما والا فهو بعد داخل في المفردات كسائر المركبات الناقصة وينبغي ان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من القرآن الى المركب المفروض بحيث لا يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد في ان ينضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر او نحوه فتبصر قوله وغاية ما يمكن آه ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان مثل ادحه اذا سمي به صير التنافر الذي كان بين كلماته تنافرا من الحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية ووضعها كلمة واحدة فان التنافر ح باعتبار اجتماع ووقوع دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد المركب ههنا المفرد صورة والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة





فيكون الاول اولى قوله فالدليل اخص من الدعوى ولا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف المفرد الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص يستلزم لا محالة للاعم فحق العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر فيه بيّن والمراد ان الامر المأخوذ في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة عنه اخص من المأخوذ في الدعوى قوله واما على تقدير ان يفسر الكلام هنا بما ليس بكلمة حاصله انه لا بد في التفصي عن هذه الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة حسبما اختاره الخلخالي فيما سبق ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شايع واما العكس فكلا وقيل مراده الخ في توجيه كلام المعلل ودفع نظر الشارح عنه كما اشاره رحمه الله حيث قال اذا لم يسمع كلمة بليغة قوله ولم ينقل من العرب ذلك اصلا وهو نظم قيل الخصم لا يدعي نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ على ما لم المطابقة لما يشهد ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس

وهو اتصاف الكلمة بالبلاغة

وهو اتصاف المفرد بالبلاغة

وهو الكلمة

قوله تفسير للمخالفة لا يخفى ان هذه الصفة معتبرة لا موضحة الا ان يقال المراد بالتفسير
التعيين كذا افيد قوله وقد اورد على ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح واما على
ابن الحاجب فكلا حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث آخر كاغناء الشهرة عن ذكره
ونحوه قوله كما ذكره صاحب اللباب كان تعريف اللباب مبني على جواز التعريف
بالاعم ولو لم يجوز ذلك لقيل ذلك هو المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها كذا افيد
قوله نعم قد يجتمع الصدقان اي صدق المشتق على المشتق وصدق الماخذ على الماخذ
قوله مع ان من اهل العقول من يجوز التعريف بالمباين الحرفي كتعريف البيت
نظر فيه لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك
في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف
والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس
المعرف كذا افيد وفوق هذا الكلام وهو انه قد حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية
اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان من تعرف البيت بالجدران والسقف (من حيث هي)
لا يعرفه بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران
معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة
حاصل بدونه على زعم المجوز التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة والادعاء
العقلية فيكون هذا زيادة في الصحة وكمالا فيها قوله ولا يتجه عليه ان مثل ذلك الخ

قال الشريف



قال الشريف بعدما اورد الايراد المذكور آنفا من لزوم عدم الصحة ودعوى الادعاء
في التعريفات مما لا يلتفت اليه قوله ويتجه عليه الخ قال المحقق الشريف بل كونها عندهم
عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت
رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة
واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم تبنى على كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة الخ فعليه منع كيف وجعل السكاكي ذلك من علامات الفصاحة الراجعة
الى اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها قوله فلا شك في صحة اسم
الوجودي بالعدمي لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض
لا سواد كذا حققه المرتضى الشريف قوله وقيل العقاص بمعنى المدارى النظم
ان اطلاق العقاص على المدارى مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله
وفي التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة وهي ان المدارى اعظم جثة من المشط فيتبادر
الى الوهم او لان المدارى مع عظمه يغيب في الشعر لكثرته قوله ستشحذك خصفة الشحث
الالحاح في السؤال وخصفة اسم امرأة قوله والشديدة وهو في الخ هذا التقسيم آه
للحروف بمعنى انها تنقسم الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية احرف
تجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف ايضا تجمعها لم يرعونا والرخوة



ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلاثة عشر كذا افيد قوله لان على قول غيره
يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام وانما يسمى كلاما عند
هذا القائل فكانه قال لان عند غيره يوجد ما يسميه هذا القائل كلاما والحال انه فصيح
بدون فصاحة كلماته الخ فتدبر قوله لان كلمات فاعل لقوله وقع كما لا استبرق
معرب ستبر كذا قيل والسجيل معرب سنك كل قوله واطلاق القرآن على بعضه
شايع جواب عما يقال لا يصح ان يرجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست
قرآنا فكيف يقال انا انزلناه قرآنا وتقرير الجواب ظاهر قوله لا عربية المثل اي عربية
اللفظ قوله لا يوجب ذلك الاشتراط الظاهر هو الايجاب قوله فان الكلام
اعم من الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا اشترط الشارح العلامة الكلام الفصيح بقصيرة
فصيحة ولا يتفاوت هذا الاشتراط بطويل الكلام وقصيره كذا افيد اقول ونعتقد
ذلك انه لا شك في وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا
لم يكن مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين الا المركب
التام او المركب مطلقا والظاهر عدم دخولها في المفرد المتكلم قوله لا ينحصر الفصاحة
في تلك الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة
مثل هذا الكلام وجب التعرض لتفسير فصاحة مثلا اذ لا يصح الاحالة على المقايسة
فتدبر قوله اما اذا اعتبر الم اعهد الخ قال في حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما وهو الظاهر

فظ



فظاهر واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحة مطلقا
معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى كلامه هذا يدل
على ان اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام على
تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة
والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد الم اعهد مجردا عن الضمير فتامل
قوله ان اللازم ابتداء على تقدير اي على تقدير ان يعتبر الم اعهد كلاما بان يؤخذ مع ضميره
قوله وعلى تقدير مع ضميره اي على تقدير ان لا يعتبر الم اعهد كلاما بان لا يعتبره مع ضميره
قوله فاشارة الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد ولا يخفى ان مجرد استقلال كل
منهما لا يوجب صحة استعمال بل لا بد من بيان معنى اضراب وترقي فقوله ولما كان
تتمة لوجه قوله بل لا وجه ثانيا كما قيل قوله ولما كان اشتمال القرآن على كلمة فصيحة بل كلمة
مسلما الخ وذلك لان اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه فيلزم من اشتمال القرآن عليها اشتماله
على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا ولا يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح
الا بضم ضميمة وهي ان هذه الكلمة حين اسند اليها او حصل كلام غير فصيح لاشتراط
فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح قوله وبان
الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى النظم اسقاط قوله وان كان فتدبر
قوله ظاهر انه لا كلمة الخ واما الحكم في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فمنصور

من وجوه اظهار توسم الغدرة والبغي الذي هو سطع الطباع والاتيان
بما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد **قوله** على الصحيح الخ قال المحقق الطوسي
اعجاز القران قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق
غير هذه ونعم ما قال المحقق الطوسي قدس سره والكل محتمل **قوله** بعينين دعجاوين
الدعجا تانيث الادعج وهو شدة سواد العين مع سعتها **قوله** لم لا يجوز ان يكون
لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بل هذا اولى والنسب من حيث التاسيس
لانه اولى من التاكيد **قوله** ربما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما يتم الخ
وانما يندفع لان النظم على تقدير ان لا يكون بيانا لا زج ان يعطف هو عليه كمشتق
وكانه قال ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن واشارة بعينين دعجاوين
ان تعداد وصف بعد وصف من غير عطف جائز ايضا كذا افيد ولعل قوله كان
اشارة الى ابعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت ما يرجح المناقشة فيه من جهة
التاسيس **قوله** والمنسوب الى نزار اسم قبيلة كتميم **قوله** هذا توجيه التخريج
ومحصله ان التفضيل هنا للنسبة فان النسبة فيه هي المشابهة في الواقع وانت
تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على التشبيه وهذا اول
وجهي البعد وتوجيه الثاني ظاهر **قوله** اذا صار عوانا العوان النصف في سنها
من كل شيء وهذا يختص الى الوجه الاخير بالتخريج الاخير وهو تخريج من السراج





لان السريجي فرد على الكل جواب اما **قوله** وانما يستقيم الخ لان هذه المعاني لازمة
ولا شيء من الفعل اللازم يبنى اسم مفعول فظهر فساد ما قيل يجوز ان يكون مصدرا
ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه فرع
صحة بناء المفعول **قوله** احدهما انهم لما حكموا هذا تقرير كما هو اساس الاعتراض
ومبناه وهو ان يكون بناء الكلام على ان مسرج الله وجهه ليس بغريب وان
الحكم بغرابة مسرج يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول منه واما تقرير صورة الاعتراض
وهو ان يقال لا نسلم ان غرابة مسرج لجواز ان يكون من مسرج الله وجهه وانت تعلم
ان مقابلته بالمنع خارج عن قانون التوجيه **قوله** وفيه انه لا منافات الخ فان
قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله هو من باب الغرابة ايضا فما الفائدة في
ذكره ههنا قلت المقصود ههنا ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان في مقام الاعتراض
مسرج الله وجهه كالمسرج في الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عن هذا في حاشية
الشرح بما حاصله ان في غرابة مسرج الله وجهه خفاء تاما حيث ذكر في كتب بيان
المعنى فالظاهر من حاله او لانه ليس بغريب بحيث حكم بغرابة مسرج تاتى ان يقال مسرج الله وجهه
لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من سرج الله وجهه حتى لا يكون غريبا في حل هذا السؤال
ان سؤال الشرح على هذا التقدير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور في حاشية المطول
انه لا يخلو عن وجه بحسب الظاهر بناء على الفرق بين غرابة مسرج ومسرج الله في الظهور



والخفاء واما جواب الشرح فحاصله ان مسرج وان كان بناء آخر في الظاهر انه
غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال **قوله** وعدم
غرابة لما استدل على المنافاة يكون مسرج الله ليس غريبا وجاء بعد منع المنافاة
بمنع ما ذكر في دليله وقوله وقد جعل المصنف الخ سند لهذا المنع وتقوية لعدم
المنافاة فافهم **قوله** ثم منع على المنع فلا تغفل **قوله** وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية
قال ثمة يمكن ان يقال انه رد بين الامرين اولا على الظاهر وهو ان مسرج الله وجهه ليس غريبا
لانه ذكر في كتب اللغة ببيان المعنى فجعل مسرج اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة
انتهى فيكون مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه بناء في ظاهرا غرابة مسرج فبني
السؤال اولا على ما يبدو في بادي النظر ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وبين
انه لا منافات حقيقة فتدبر **قوله** بان ذلك غير مسلم بيان ذلك ان المقيم
من ذلك وجه التخريج اللغة غريبة وهو ان يظهر معناها ويتضح كما نبهك عليه
قول المصنف كالسراج او كالسريجي وهذا الغرض انما يتحقق اذا خرج تلك اللغة
من لغة مانوسة ظاهرة لا غريبة فتدبر **قوله** وايضا قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل
ذلك على التوجيه الاول فالجواب الجواب **قوله** ويمكن دفع هذا بان يدعي المدعي
ان يكون مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجه ثالث لان مسرجه
بمعنى نسبته الى السراج وفرق ظاهر بينهما **قوله** احدهما ان سرج الله **قوله** بعد حكمهم





بالغرابة اي غرابة مسرج **قوله** لان سرج الله **قوله** والثاني من ائمة اللغة اي
التوليد والمقصود الحكم به والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم
بالتوليد اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة فيقدم اصل التوليد بطريق الاولى وههنا
بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد والاستحداث
في اللغة بعد وضع علم المعاني كما يشهد في زماننا توليد اللغات واستحداثها فيكون
الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غير ظاهر نعم يتاتى منع السبق
الذي بني عليه كلام المجيب كذا افيد **قوله** لان المولد غريب قيل غير مسلم لجواز ان يصير
بعد التوليد كثير الاستعمال مانوسا فيخرج عن الغرابة **قوله** لا يبقى بين وجهي الجواب
فرق ولذلك لا يستقيم على التقدير الثاني للسؤال كالوجه الثاني من وجهي الجواب
ولم يصرح المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقدير الاول من السؤال
**قوله** يعتبر يشعر بان بينهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابته
باعتبار توليده من السراج والثاني عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض
لوجه الغرابة كذا قيل **قوله** والثالث انه هذا الوجه والوجه الاول يشتركان في ان
المدعي فيهما هو ان مسرجا ليس ماخوذا من سرج الله وجهه لكن استدل على ذلك في الاول
بان توليد مسرج متاخر عن الحكم بغرابة مسرج وان فرض كون مسرج ايضا مولدا
وفي الثاني بان مسرجا اصلي وسرج مولد واما الوجه الثاني فالمقصود منه ان مسرجا

اذا كان ماخوذا من سرج يكون غريبا ايضا لان سرج غريب مولد قوله ولا يخفى
ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقيل الى منع كون سرّج الله مولدا استعمل ثانيا
بعد حكمهم بغرابة مسرّج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا بهذا المعنى فيدفع
على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الجواب الوجه الاول والحاصل انه يحسن
المقابلة باعتبار ان الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول على الوجهين ان مسرّجا
ليس ماخوذا منه باحد الدليلين لا انه غريب فيحسن ايقاع الغرابة في مقابلته ويقرب
من هذا ما يقال انما قابل بينهما تنبيها على ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر
عن الآخر قوله نعم يتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله والبعض قد سبق في تقدم
توجيهه قوله هذا تقرير الجواب الثاني على اول وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه ح
يكون قوله وايضا قد سبق الخ لغوا مع انه اعادة لما افاده اولا غير مرتبط بالمقام
اصلا كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال قوله فلا يصح ثاني
وجهي الجواب اصلا هذا الكلام قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام
الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير الثاني للسؤال وثالثا في
هذا المقام ايضا ولا باس بذكره اولا وآخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك
منحرف كما سبقت الاشارة اليه قوله وكذا ان لا يصلح قوله ثاني وجوه
تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين ثاني وجهي الجواب فرق





يعتد به كما ذكره آنفا وقد مر ايضا بيان فرق ما غير معتد به لا يفيد في هذا المقام
قوله فلا يفيد جملة اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة هذا تقرير الجواب عن السؤال
على التقرير الاول ويصح هذا على النسختين يوجد في احديهما كلمة الواو وفي الاخرى
كلمة اذ التعليلية واما تقرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكرتم ليس وجها
ثالثا للتخريج بل سرّج ايضا ماخوذ من السراج ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل
توطية للجواب وتصريحا بما يتفرع عليه ومحصل الجواب هو الاخذ من السراج وقد
يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول
جوابا عن تقرير الاول والثاني عن الثاني كذا افيد قوله وقيل ينبغي ان يعلم
وقع عطف ماخوذ في خطه تارة بأو ولا بالواو فالجواب وجهان قوله وليس بذلك
لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه بل بشرف معناه ايضا
قوله ان ارادوا ان الغرابة مشتملة عليها اي الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة
كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى سيما من عبارة المختصر
خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشية ثم على تقدير ان يكون الكراهة
داخلة في مفهوم الغرابة وجزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة
فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فينافي ههنا ما يجيء في الشق الثاني من
المناقشة بقوله ولو سلم الخ فترك التعرض لها في هذا الشق لا وجه له واغرب



من ذلك واعجب انه حمل كلام الش على معنيين مع كون العبارة نصا في معنى ثالث
صحيح فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم
انتفاء الكراهة وهذا لا غبار عليه الا منع الحصر قوله ولو سلم ان كل غريب كريه
اما ان الخلوص عن الكراهة الخ الش لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان
حقيقة الفصاحة وكنهها كما مر هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور
في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلوص رسم له لا حد حقيقي يحتاج
الى ذكر جميع ما يدخل في مهية المحدود على ان التحديد غير لازم واما احتمال الثاني
الذي حمل الش كلام القايل عليه فمندفع بما اخذه الش من الحصر نعم التنافر في
في بيان الحصر لكن الش المجيب مانع لكفيه الاحتمال قوله فلا بد من ذكره في تعريفها
تحقيقا للمهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص عن الغرابة يستلزم
الخلوص عن التنافر كما يستلزم الخلوص عن الكراهة ان سلم فتدبر قوله واما الاول
فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة اعتبار انتفاء مسببه وهو
الكراهة قوله لجواز ان يثبت الخ وقوله لان السبب ملزوم اه وجهان للثاني
بحسب الظاهر ويستفاد منهما وجه الاول بل كانه راى الاول غنيا عن البيان
لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم
اعتبار الآخر فيه وكونهما وجهين لكليهما يأباه ظاهر قوله ولا يلزم من انتفاء





الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد يقال الش ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة
فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة
لكن الادعاء في محل المنع قوله اندفع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء
السبب لا يوجب اعتبار انتفاء المسبب وفيه نظر فان محصل الجواب عن الاول ح
ان ما اخذه القوم غير ضروري ويصح الاكتفاء عنه وهو المذكور لان الخلوص
عن السبب مستلزم للخلوص عن المسبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه
الجواب عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بالاشارة اليه في حاشية
الشرح من ان الغرض تحقيق تمام المهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك المهية
كما ذكر الخلوص اه كذا افيد قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه
ما مر ان الغرض انما يكون الاطلاع على المهية قوله واما على الثالث فلا بد من ذكرها
افيد ليت شعري كيف يصح وجه نظر المص على ما نقل حيثما قصده الخلخالي
وانما يتضح به وجه كلام القايل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم
الا ان ينضم الى ذلك انه كان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص عن الكراهة
المستندة اليها كذلك الخلوص عن تنافر الحروف يغني عن الكراهة عن التركيب
الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان
الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه
اه قوله كان الخلوص

فالتعجب انه لم ينقل مع انه مناط توجيه نظر المصنف وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب
من المحشي انه اكتفى بكلام يصلح توجيها لكلام القايل ويدفع النظر عنه مع انه
في صدد توجيه النظر عليه هذا وفي المقام اشكال آخر هو انه لا يمكن تطبيق نقله
الشارح من المحشي على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح مصرح بان امر الكراهة
لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا قوله اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه قيل لا حزازة
في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام المحشي بل على قول من قال بان الكراهة
بمجرد النغم الا ان عليه النقل قوله وان اراد ان الكراهة حيثما كانت تكون
ثابتة قلت اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعني ان الكراهة
التي شانها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر من النغم
وهذا ظاهر لا سترة فيه فالحاصل ان كلام صاحب القيل الاول حيث قال
ومن الكراهة في السمع انما هو الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة
تكون لعدم طيب النغم دائما او في الجملة يحكم قطعا فبان المقصد واندفع الاشكال
قوله لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد العامل لانه يصدق عليه قوله انه يصدق عليه
انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك ان المتبادر من
تعريف الفصاحة بالخلوص الكاين حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا انه يكون بحيث يكون خالصا على تقدير

فصاحة



فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء
راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجيء
على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في
المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما تحمل على المتبادر
منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لدفع الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد شاهد
صدق عليه بقصور فهم المراد قوله وهو ان يترك زيدا جلي بيان لمجرد حال عدم
فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص
حال فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحالة فصاحته
فتدبر قوله فيكون قيدا للنفي وهو التنافر لانه اعتبر في الفصاحة دليل
لكون التنافر منفيا يكون النفي داخلا على كلام فيه قيد اعني تنافر الكلمات
الفصيح قوله فيلزم ان المعتبر في فصاحة اه فعلى هذا لو لم يوجد هذا المعتبر
لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف قوله
وهو الاول قوله المقصود ان الشارح ولك ان تنزل عن ذلك اي عن ارجاع
النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على الكلام المشتمل على ما هو عكس المقصود
وان لم يحصر فيه قوله ولذا قال رحمه الله ويلزم اي ولكون هذا الصدق على التقدير
واقعا قال بلزومه دون صدق التعريف قوله على الكلام المشتمل على عدم فصاحة



الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول وايضا فان
اللف دفعه بهذا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه قوله فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما
اي بين الاصل والتنزل لانه انما يستقيم على تقدير التنزل او على تقدير الاصل
اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته
غير فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله اولا
قوله يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة غير
فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق التعريف وهو
الكلام الفصيح قوله بان اللف دفع في عدم صدق التعريف على شيء من افراد
المعرف كما يلزم على تقدير الاصل قوله اكثر منه وذلك لانه ح ينتفي الجامعية
والمانعية كلاهما واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا نعم انتفاء
المانعية اكثر لكن الاول افيد من الثاني قوله على المعرف وعلى غيره كما يلزم
على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا اطلق التنافر اه في حاشية الشرح وما يقال
اذا اخذ في التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فان يخل مع عدم
فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالين وهو
انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح
الكلمات فساقط الخ فلان يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل مأول

بالمصدر



بالمصدر لدخول ان فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك
لانه لما اخل فقدان شرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية
انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله
وبرفع اللف دعطف على يستقيم قوله لان الثاني صدقه على الآخر وهو الذي كلماته
غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما بينا في الحاشية قال هناك ما ذكر من الاولوية انما
نسلم في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة
الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط
وفقد شرط الفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما يرفع احد الاحتمالين الفاسدين
وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق
على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور لفظا ومعنى وحكما كالاخفش وابن جني
ويستندهما في ذلك ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان رضي الله عنه ولو كانت الدنيا
تدوم باهلها ٥ لكان رسول الله قد فيها مخلدا ٥ ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا ٥
من الناس ابقى مجده الدهر مطعما ٥ فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى لان
رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العشاء سابقا على الغداة ما قبل الظهر والعشاء
ما بعده قوله من سباق اوسباق احدهما بالياء المثناة التحتانية والآخر بالباء
الموحدة فالاول اشارة الى الاشل والابوية والآخر الى الاشل احدلوا هو افرس بالنفوس

بلزمان يتقدم سواء في الذكر قوله يقتضي ذكره قبل ان والمشهور جعلها اقساما
لتقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا
او معنى او حكما وفيه ان الظاهر ان الوجه الثاني الصق بعبارة الشارح لانه انما ينطبق
على الواو كما هو الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المستكن
في ادم الثاني لوجود الفصل بين المعطوف وهو الورى والمعطوف عليه وهو
الضمير المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في جئنا اليوم
وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار الحالية على العطف فهو
قوله لوجوه قوله انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي لاغناء الواو
عنه وافادة معناه وفيه ان الواو تفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه
ان المراد بمعية الورى للمتكلم هي المعية في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير
الحالية انما يستفاد من الجزاء في قوله معي وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو
فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك شرح معي وهذا ظاهر لكن
من بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق في المادحية ومن معي
المعية الزمانية في هذا المدح وانهم لم يتراخوا عنه في ذلك وهذا ما نبه عليه آخرا
فتنبه قوله وانه معنى مطلوب اي عدم التراخي معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى
من الواو المفيد لمطلق الجمعية فاندفع الثالث قوله وبان يعتبر العطف اولا





قالوا ان عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية
نحو ان تاتني اعطيك واكسك والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء
هو مجموع الامرين من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استاذنت وخرجت فان
خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان المرتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير
فلا يستقل كل بالجزائية فحينئذ يعتبر اولا عطف احد الامرين على الآخر ثم يعتبر تعليق المجموع
على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان يستقل بالجزائية
كيف والاول عين الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على
جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الآخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر
مسامحة فتدبر قوله بل لو ادعى داع الى فرض ما يتوهم فيه نوع خفاء قوله بل هي
مهملة في قوة سور الجزئية لانها من ادوات الاهمال قوله وان كان فيه اي في
استعمال متى في اللوم لطافة وهي افادة توحده بالملامة على جميع تقادير لومه
ولان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بالعلية اي على اللوم المشعر بالعلية وذلك
بكلمة اذا الدالة على العلية بخلاف متى فانها بمجرد الزمان والكلية ولا دلالة لها على العلية
وفيه تامل لان مفاد كلا اذا اما العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى الاخيرين
لا يفيد بمجرده الكلية اصلا وعلى الاول صلحت لان يكون سورا للكلية بل انما يكون
كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها يستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية



كذا افيد قوله يفيد فايدة الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة فان قيل لم يكتف
بهذه الدلالة التضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام المدح يناسب الكلية فصرح بها
بخلاف مقام الذم فتامل تعرف ان هذا لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دام ظله زعم
ان بناء الكلام ههنا على الفرق بين متى واذا في افادة العلية فحقق ان اذا دالة
على العلية بخلاف متى الخ واقول في هذا التفرقة تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلقا
تعليق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية وقد
صرح المحشي آنفا بافادة متى العلية وتوقف كل من الجزئين على تقدير كون الواو
للعطف على الشرط وفيما اورده من التامل ايضا تامل فانا نختار ان اذا يدل
على العلية المستلزمة ويلزمها الكلية لكنهم هجروا دلالة الالتزام بخلاف متى الدال
مطابقة على عموم التقادير قوله ولا ان يكون اخذ الامرين هما تكرار لفظ ام
والجمع بين الحاء والهاء قوله وايضا في قولنا من كل التنافر اشارة حيث لم يقل
متنافر كل التنافر فعدل عن متنافر مع ان النظم يقتضيه لانا نفرق النظم ان التنافر
اللغوية اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها مجرد من الطبع
والاباء عن شيء سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير
تسليم المقدمة الممنوعة آنفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ما او يكون مثلها في
قبحه لكنها لا تخل بالفصاحة فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكر من عدم فصاحة نحو فسيحه فهذا





جواب ثان عن السؤال الثاني فقط قوله وفايدة التعبير جواب سؤال كان قائلا يقول
اذا كان المراد المعنى اللغوي كان النظم ان يقول نافر كل النفرة فلم عدل الى التنافر
قوله لان الفعل ولان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم
قوله ذكر احد الامرين يعني كلا منهما فالاضافة استغراقية قوله اما اغناء الضعف
عن التعقيد قوله فلما سبق من انه لا يكون الا لضعف الخ قوله واما اغناء التعقيد
عن الضعف قوله اوجب صعوبة في الفهم لا محالة المحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اي
لا بد يقال الموت آت لا محالة قوله فان قصد باذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار
بناء على ابقاء شيء من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد على التعريف
باغناء الاحد عن الآخر باق غير متعارف وان لم يصح ايراد الاجناس المرتبة في التعاريف
نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق انما يتعارف الايراد على عكس ذلك
وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر وفيه تحقيق لو سلم استلزام كل منهما معتبرا في ماهية
الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع
ترك الماهية عن امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون
الاعتبارية كما تحرر فيه اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هي
كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيب
ذلك كما نقل عن المحقق الشريف قوله على بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحسن

الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهان سؤال الخلخالي هو ان كلا من الضعف والتعقيد
يغني عن الاخر فاحدهما مشترك والجواب التام الواقع عن هذا ان يقال لا نم ان شيئا
منهما يغني عن الاخر بل كل منهما محتاج اليه فالش لما منع اغناء الضعف عن التعقيد
فقط فقد اقتصر على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السؤال تماما
يؤيد كون النسخة بعض السؤال واعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال
يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بانه الانسب نقل كلام الخصم تماما ثم ايراد الايراد
وان لم يكن التتمة المتروكة مضرة كما حققناه آنفا وح فالاعتذار ان يقال انما ترك
لعدم الاعتداد به حيث لم يكن مضرا من حيث ان الايراد باغناء اللاحق عن السابق
غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما سنبينه المحشي **قوله** ودفعه ان يقال لا نم
من عطف الجملة على الجملة او حال من مفعول لا يدفع العكس وح فهو من تتمة الايراد
**قوله** اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل
في انتقال الذهن لا العكس كما ذكره الش وفي الثاني انما يعلل خلل الانتقال مع في
الانتقال بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الش كذا افيد **قوله** على ما يناسب
قرينه وهو الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم **قوله**
وتعليله بالايراد لا ايراد اللوازم البعيدة **قوله** باعتبار معنى العلم والظهور على
ما هو الشان في بعض براهين الآن اعني الاستدلال من المعلول الى العلة **قوله**





وان يراد الثاني كما يناسب انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع
لا المتكلم **قوله** وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في انتقال الذهن **قوله** ويوجه بان ذكر
بوجه الحصر المذكور بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف
التاليف فلذا حصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه ق
في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه انه لو سلم الملازمة يكون التعقيد
المعنوي كاللفظي في انه يكون بسبب ضعف التاليف وغيره فكما انه اجرى اللفظي على
عمومه فيتناول ما يكون بسبب الضعف وما يكون بغيره ينبغي ان يجري المعنوي ايضا على
عمومه فيتناول قسميه قال وكانه خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم الاخر اقل
قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما ذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه
ان بناء الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد التخصيص بالذكر لنكتة وهي ان القسم الاخر
اقل قليل فتبصر فان المقام من مداحض الاقدام **قوله** يكون ذلك داخلا في ضعف
التاليف قيل الظ ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو وظ انه ليس من
قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في ابي رح الغير اللازم للموضوع له والمذاق والوجه ان الخفاء
ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط سببا له يعني قد
يكون اللزوم خفيا ويتعسر الانتقال من الموضوع له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على
الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا القسم يكون للقلة والندرة لا لاستيفائها



بعتد به من الكلام فتدبر **قوله** فلا خفاء اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز وحدة
اللازم كذا افيد **قوله** لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة
ذكر لوازم **قوله** فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل
مادة كانه اشارة الى ان اعتبار واسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز
تحقق الخفاء في البعيد بواسطة واحدة وكان تركه بمثل ما مر من الندرة واما الايراد
بجواز تحققه في اللازم القريب لخفاء في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فان قسم ثالث
من السبب ليس الكلام فيه ههنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم والا وجه ان يحمل كلام
الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر وح فلا يحتاج الى دعوى الندرة في الاقسام
المتروكة مع ما فيه من الخفاء في بعضها **قوله** هو اردى من التردي ردي يردي رديا
اي هلك **قوله** واسود من السوي وفي نسخة التوى ق في القص التوى مقصورا
هلاك المال **قوله** سوف الافتحام جابسلما التسويف انداختن كاري با وقت ديكر
الافتحام بزور در خلال چيزي در رفتن النورط فرو رفتن الورط كار دشوار
**قوله** هذا ان حمل السين على موضعها اي الاستقبال **قوله** ورمز عطف على قوله اشار
والرمز اشارة خفية **قوله** واما لان الفصيح عنده واما لان سياق الكلام يقتضي
وقوع متجددا في مقابلة لتعز بها وتسكب في هذا وسا طلب **قوله** كما ذكر في الشرح
انه يستعمل الجود وهذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي





**قوله** ثم يكنى بالمطلق عن السرور لكونه لازما له عادة **قوله** ولاكسر ان يجعل صيغة المتكلم
من طيب يطيب ونفس مفعولا به ووجه ظم فان تطيب نفس منكر غير مستحسن والمنكر ههنا انما
يصلح للتمييز ولكن على هذا الوجه لا يبقى المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب للتوطين
النفس هو تطييبها ومع ذلك ثم ان الاحسن ما اختاره فان العمدة الكبرى هي رعاية جانب
المعنى **قوله** لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بخلاف طلب البعد حيث لا طلب هناك حقيقة
اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره القوم اولى واظهر **قوله** بل
ما ذكره تقرير للمعنى من قوله والتحمل حزنا لا احلها بفيض الدموع من عيني اه **قوله** وخلاف
المقصود وفي بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان
والخلاف كما وقع في اكثر النسخ عطف على التعقيض **قوله** وطلب الحزن وهذا على قراءة
النصب في تسكب وهذا وجه آخر للف ومن حيث ان المروي هو الرفع ان ثبت كما سبق
**قوله** من طراوة الشعر بالطاء المهملة او الظاء المعجمة وكلاهما صحيح وبعضد الاول
قوله فيما ياتي تطرفا **قوله** وَاَخْلَتْ من الاحتيال اي اعمال الحيلة **قوله** في استثمار
طلب الثمرة **قوله** غرس نهال نث ننشاندن ففيه تجريد حيث اضيف الى الوداد المشبه بالشجر
ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية **قوله** وطمعت منها اي الحبيبة او الحيلة او المغالطة
او الفراق فانه مصدر بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد المستفاد من كم الخبرية
وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان في البوادة اختنا راحت لا يحتملها

ضمير لانها فتدبر **قوله** لانها الضمير اما للحيثية وتبنى على البناء للفاعل واما للفصاحة
وبنى على البناء للمفعول **قوله** فالمجموع ثلث تكريرات لكن يجب حمل التكرار على المعنى
الثاني **قوله** والحبور سرور **قوله** بث بهذه الانوار جمع نور بالفتح شكوفه **قوله**
الاوراد جمع ورد بالفتح گل **قوله** المذكور في فصاحة حيث قيل ومن الكراهة في السمع
**قوله** والظاهر ان ضعف لورود المنع على قوله كلام الموجه للنظر في قوة المنع فان
المعترض على التعريف مستدل لا محالة وح فمنع قوله والا فلا يخل بالفصاحة منع على المنع
بل الصحيح في وجه الضعف هو دعوى البداهة في ان الكراهة نفسها مخلة بالفصاحة
وان لم يؤد الى التنافر فان الفصيح كما يحترز عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل على
السمع وح فلا يبقى للسؤال هنا وهم ورود فقوله واذ وارد هنا ايضا فاسد ايضا
فاستفهم **قوله** فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها ان اراد ان مفهومات تلك
الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل والترك فيستلزم
تعقل الفعل والترك فمسلم لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا بأس
بخروجها وان اراد ان افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك فغير مسلم
فان تعقل الصورة العلمية التي هي علم زيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل
غير معلومها ايضا **قوله** لكن يرد عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم ههنا ابحاث
الاول ان الايراد الثاني على تقدير وروده يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية

النظرية



النظرية يوجب تصور القول الشارح فنقول ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر وكيف يتصور
صدق التوقف بدون الاستلزام لا يقال المراد بالايجاب ظاهره وهو السببية دون مجرد
الاستلزام وح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج
الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليست سببا لتصور غيرها بل يتوقف على
تصور غيرها كما صرح به الثاني انه يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتوقف تعلقه على تعقل
الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا بأس بتوقف تعقلها على تعقل جزئه
ولا انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور
حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ان لا يكون
بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا بتعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية التصورية
والتصديقية النظرية فان الموقوف على القول الشارح والحجة لو سلم التوقف انما هو
حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قبل ان المراد بالتصور
هنا تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان الشيئية والامكان
مثلا لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود لا غيره فان الاجمال والتفصيل يوجبان
تغاير الملاحظة دون الملاحظ وانت تعلم انه مع ما فيه من الانحراف من حيث ان
الكلام في وجود الكيفية النظرية وانما هي العلم دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح
مما لا يسمن ولا يغني مشتمل على غاية التكلف فان الظاهر انه كما يوجب تصور الاعراض النسبية

على تصور اطرافها ولا شك ان تصور الكنه لا يتوقف



بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه يمتاز به عما عداها تصور اطرافها بالتخصيص
بالكنه ليس على ما ينبغي الخامس انا لا نسلم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية او
التصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة بل نفس هذه
الكيفية يتوقف عليها لا تعقلها وتصورها هذا ما سمعناه من افواه الرجال مع تنقيح
ما خطر بالبال **قوله** فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل اذ هو في قوة ان يقال
اذا كان شخص صاحبا للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو متضمن
تناقضا **قوله** كما بينا في الحاشية فيه هناك ولو سلم ان قصده الى الاحتراز مع بعده
فمعنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة يكون
عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه من افرادها بخلاف ما اذا
ذكر الملكة فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير ليس من افرادها اقول حاصله ان
قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون فردا منها لا على ان يكون
جزئيا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا
مع ان فحوى كلام الشارح في الشرحين هذا حيث قال قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود
بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه
لولا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا انه يلزم ان يكون هذا
التعبير جزءا من الفصاحة واين هذا من ذلك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول

لو قال



لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة لزم
ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف ببعض القيود عن اشياء يخرجها
القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج امر آخر لا يخرج به كما
يحترز بالموضوع في تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد
يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه ههنا فليت شعري لم ارتكب
المحشي هذا وفيه دقيق لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ ح يبقى
الاقتدار ويصير حاصل التعريف الاقتدار مسببا عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف
الاقتدار ايضا فيبقى التعبير حسب قلت كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير
فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى في التعريف قيد اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد
بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة التعبير والاقتدار
عليه بدون الملكة كما يكون في اول الامر فان الملكة انما يحصل بتكرر العمل والقدرة
حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى
فصيحا ما لم يحصل الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب من التعريف لا يستلزم حذف
المسبب عنه وهذا ظاهر لا سترة فيه واما ثالثا فللفرق الظاهر بين القدرة والتعبير
فان الاول لازم للملكة دون الثاني فقياس الثاني على الاول قياس مع الفارق **قوله**
لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية حاصل الجواب تأويل عبارة الشرح بان المراد

ما ارتكب

على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار

بكون الاعتبار مقتضى الحال اذ له مزيد دخلية فيما هو المقتضى حتى كانه هو ذلك
ان ناول عبارة الشرح المفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة الى
اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا نيافي ذلك كون المقتضى هو اعتبار
الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
قوله فاذا كان بلا اعتبار مدخل النكت تبدلها باذ قوله فتح الخاء فيه افصح من ضمها
قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد بها في هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة
في الكلام المختصة به وبالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحقت به ياء
النسبة واما ما في الشرح من الافصح هو الفتح فباعتبار المعنى المصدري فانه بصدد عد
المصادر بقولهم خصه بكذا قوله او ان تكون الياء للمبالغة اي لتاكيد المعنى المصدري
لكونها مصدرية ايضا لا لان الياء ياء المبالغة كما في غلامي فلا يرد ما في حاشية المط
انه يشكل في وجود التام اللهم الا ان يجعل من ايضا للمبالغة كما في علامة ق وانا
حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك قوله الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية
ويؤيد ذلك قوله مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى
الحال قوله بالتاويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار دخل في مقتضى الحال بالغ
في الشرط فجعل المقتضى نفس الخصوصية قوله صدق هذا الكلام على ان الكلام المكتنف الخ
قوله وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني قال علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام



الاعتبار



في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها من الخطأ في تطبيق
الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا القول ق في حاشية الشرح لو كان
مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا والة في مطابقة الكلام اياها قوله
بل ما يقتضي الكلام امرا او من قصدا فادة فايدة الخبر او لازمها او غير ذلك قوله وكلامهم
في معظم المواضع محكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو
النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما المحكم قوله
على ما يقتضي الحال ذكره مقول قول السكاكي قوله اما الاول اي ما ذكره السكاكي قوله
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي غير مسلم فان التحقيق ان الطبايع موجودة في الخارج
بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في
غير هذا الفن وح فيكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي المهية لا بشرط
لا اي بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه مبني الامر على مذاهب الشيخ من نفي وجود
الطبيعي حقيقة الزاما له قوله وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه
في ضمنه يمكن ان الفرق بين بين الكيفية القائمة المباينة والكلي الصادق المحمول
على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه
لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان هو التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن التعريف
الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو جعل



مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة قوله على انه قد قيل ان بعض
الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف نعم ما افيد ليت شعري كيف اشتبه على هذا
القايل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما
اللام والتنوين والمؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال لا انفسها وكيف ارتضى
المحشي بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا مع ان مذكورية البعض لا يفيد
صدق التعريف على الكل فلا يحسم مادة الاشكال قوله واما الثاني اي ما ذكره المص
في تعريف علم المعاني قوله ولئن نزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات ابقى
على ظاهرها من الكلية قوله بق لا شك ان مقتضى الحال هي اي هذا العنوان قوله وهذه
الاحوال اي الكلية كالتعريف الكلي وكذا التنكير والتقديم والتاخير وغيرها قوله فصح
انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان
الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى
الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة هي اشتماله على التاكيد الجزئي المشتمل على
مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال
التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والكل من باب اشتمال
الجزئي على الكلي والحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي ما يفهم من
هذا اللفظ وثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي



تزييف قول ناجز كمرد خرمز



والتعريف الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا التاكيد
وذاك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا كان زيدا قايم
فلا ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلي وبواسطة على مفهوم مقتضى الحال فصح انه
باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد الكلي وباعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم
مقتضى الحال فلبناء التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال بحملها على الاحوال الجزئية
والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال
بارادة مفهومه الكلي والمراد بالاحوال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال
اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها الا اذا اريد
بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه
لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام المكيف الى شيء من التكليفين فتدبر وتبصر قوله
فاذا كانت هذه الامور محتملة الشرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى
الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة
الى جواب قوله كما بيناه حيث ق معنى مقتضى الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال
لا في الكلام الخ قوله تعليل لبيان علية تفاوت المقامات الخ الظاهر ان يق تعليل
لعلية تفاوت المقامات او يق بيان لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست
صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر قوله لانه اذا تفاوت

المقامات قيل اى بحسب الاقتضاء قلت فى حواشى المطول فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح وكذلك ان تقول المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف فى المقامات الخطابية فتدبر قوله ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال هنا ليس ماخوذا غير الحال المقابل بالماضى والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا اطلاق مستفيض نعم يبقى وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذا كله من باب تعيين الطريق هذا مع انه يقال بهذا الكلام لم يقع فى محله اذ لم يكن مناسبا للوقت قوله وقد بينا الثانى فى الحاشية قد بينا هناك وايثار لفظ المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فيه الصالح ان يقال ان المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها ومحل التاكيد محل رواجه وان المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته ففى مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على ان تجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لائقا انتصابا واستقامة له قوله بتاويل المذكور اى بتاويل لفظ المذكور قوله لا نرجح لا يستقيم كلمة او اذ المجموع لا يقيد بالمؤكد او بالاداة الخ نعم لو ابدل بالواو واريد ان المجموع يقيد بالمجموع فى الجملة لكان له وجه والظاهر عندى انه يصح كلمة او على ان يكون المراد تقييد المجموع باحد هذه على سبيل





منع الخلو دون الجميع فتامل قوله على ان يكون الاحد فى الاول غيره وفى الثانى الاحد فى الاول اعنى التقييد بمؤكد مرددا بين الحكم والتعلق وفى الثالث اى تابع مرددا بين المسندين والمتعلق وفى الرابع اعنى بالشرط مخصوص بالمسند وفى الخامس اى بمفعول مرددا بين الثلثة الاخيرة اعنى المسندين والمتعلق فيان ان قوله على ان يكون الاحد فى الاول غيره فى الثانى ليس على ما ينبغى وغاية التوجيه ان يقال المراد ان الاحد فى بعض تلك المراتب يكون مغايرا له فى مرتبة اخرى الا انه تسامح فى العبارة بظهور المقصود او يقال اراد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق كما سيصرح به المحشى واما اذا اخص هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما يجى وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء من حواشى المطول فلا تتجه ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور فى بعض حواشى المطول والذى يستفاد من كلام المحشى بعيد هذا هو انه يشتمل الحكم ايضا اقول ويؤيده ما ذكروه ان الشرط فى معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف فى قولنا زيد موجود فى الخارج يجوز ان يتعلق بالحكم اعنى ثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو فى معنى الشرط هذا ثم الظاهر فى نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشئ للشئ بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شئ به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد المتعلق فان منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه



لم ينحصر التقييد بالشرط فى المسند كما فى بعض الحواشى ولا فى المسند والحكم على ما يستفاد من كلام هذا المحشى وتمام تحقيق المقام يقتضى مجالا آخر قوله ولا حاجة الى ان تقدر هكذا حتى يكون الضمير فى كل مرتبة مراجعا الى شئ آخر قوله ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هذا فى الاخير اذ لا ضير فى ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه نحو ضربت معطى زيد درهما فتدبر قوله فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى ادات القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضى نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض فهذا ظاهر لا سترة به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفى لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثانى بالثانى وهكذا فتدبر قوله فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع فى المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا وكذلك يتعدى بكلمة مع لا مفعول واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا بنى الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع فى الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت وان جعل من الاستعمال الثانى فالعبارة صوحب معها واما ما وقع من قوله ره صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه ان يقال يتضمن معنى التصيير والجعل اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها





بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه اى صاحبت معها فتبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون جواب عن سؤال كما فى قوله تعالى يسبح له بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح الباء هذا كلامه فى حاشية الشرح وقيل فى التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال الاول قوله فى الصواب اه اسقاط معها قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائم مقام الفاعل وهو ممنوع بل الذى قائم مقامه هو المستتر فى صوحبت ومعها ظرف وقع حالا من المستتر على ان يكون مستقرا فان قلت ان ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى حاشية الشرح لان الشارح ره بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير فى الفعل اذا كان جاريا على من هو له سواء كان هناك التباس او لا على ما بين فى كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت مسند الى مصدرها اى اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل فى قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة عما سوى المذكر اى ذكرت مع الاولى قوله والعبارة الصحيحة صوحب معها باسقاط التاء قوله وكذا حال المقام الذى للمصاحبة اى يندرج المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها كما تر قوله لا تنك

ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذي قصد اقترانه بالشرط
هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبيه كلمة اخرى لا يقتضى التوالى بينهما
بحيث لا يكون بينهما فصل اصلا **قوله** او اراد بالشرط معنى الشرطية اى تعليق امر
بامر وحمل الشرطية على الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الخبر بالكل يأباه لفظ المعنى
**قوله** ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد ان جعل الارتفاع في الحسن الذاتى
منوطا باصلها فاصل الحسن الذاتى منوط باصلها وقدره بقدرها **قوله** وان ابيت
عن ذلك اى عما ذكر في الجواب عن الثانى **قوله** بناء على ان المتبادر من المطابقة
نفسها المشهور بين القوم مقدمة بان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وتبادر هو منه
وقد ناقش فيه ان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه كيف ولا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات ثم التبادر من امارات الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى
اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان هناك قرينة مانعة عن
ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام المجرد كذلك
فاعرف **قوله** فلعل المصنف لا يسلم قيل كانه ايضا قائل بان الفصاحة لو جب الحسن الذاتى
حيث قال في آخر بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعها وان الفصاحة بنوعيها
مما يكسو الكلام حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان
اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا **قوله** لكن

الثانى

لا يبقى

بقدر المطابقة لا



الثانى فى اطلاق الكلام اى لكن الكلام والبحث فى انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشى مال
الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست آه وافاد انه لا يخفى ان الناقص فى كل
مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح الذى هو الفرد الكامل فى الجملة
وليس المراد فى ذلك على ان يكون الفصاحة من المرتبة القصوى فى الكمال كالبلاغة حتى يحسن
الاطلاق ويؤيده انه لما لم يكن التقييد ههنا بالبليغ كما ذكره فكان الثانى فى ارادة الكامل
ههنا هو ارادة الفصيح **قوله** حتى يحسن الاطلاق اى اطلاق الكلام على الكلام الفصيح
واراد من **قوله** لنقصان يلحق بالعدم فكان ليس كلاما **قوله** لمكان قوله والانحطاط
لعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة على ما سبق
وانت رأيت وهنه بقوله وان ابيت آه ومع ذلك فلك ان تجعل الاضافة فى عدم
المطابقة للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة اى بجنسها فى ضمن
فرد كامل والانحطاط شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة
فافهم **قوله** بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذى يشتمل على اصل المطابقة وارتفاعه
بقدر المطابقة وجودا وانحطاط بقدرها عدما **قوله** لان الغرض لا يحصل بالمطابقة
بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشى فى هذا التعليل استدراكا فانه تتم
بان يقال لان الغرض لا يحصل بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية مستدرك وكذا
قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة اعنى قوله



لا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية هى منشأ الايراد الذى اورده فهو مع استدراكها
يوجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد
الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا
لا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها
محسنات عرضية ولا ينافى ذلك تحسينها الذاتى من حيثية اخرى وبالجملة فقيد الحيثية
يحل الشبهة الثانى انا انما اطلقنا القول بكون تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتى
لان تحسينها الذاتى اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم فقوله وكانهم انما اطلقوا آه
ناظر الى الجواب الثانى وقوله وكان ذلك منهم آه ناظر الى الجواب الاول وانت خبير
بان حديث الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما صغنا آه
وهذا ظاهر وتتمته باعتبار الحيثية استدراك آه فى لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل
**قوله** فايرادها اذ ذاك اى حين اقتضاء الحال اياها **قوله** وكان ذلك اى ايراد
بعض المحسنات فى المقام **قوله** لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر **قوله** واما
فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم آه لفظ فيه يوجد فى بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو
زيادة من الناسخ لاغناء قوله فيما نحن فيه عنه **قوله** لجواز تعدد الاسباب بسبب واحد
الحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصى فاذا قلت كل ضرب واقع فى حال القيام
لزم ان لا يقع شئ منها فى غير هذه الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصى فيجوز

تعدده



تعدده فلا يلزم من كون شئ سببا لكل مطابقة ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل
الدفع ان تعدد السبب وان كان جائزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان يوجد
به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل
الحاصل وكلامنا فى ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول ولو كان
الكلام فى مجرد السببية ايضا لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر
ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد محال **قوله** وانما يلزم الحصر اى حصر الارتفاع
فى كونه سببا للمطابقة **قوله** وليس فليس اى ليس فى الكلام حصر السببية الارتفاعات
فى المسببية عن المطابقة **قوله** لا تمتناع تعدد الحصول لشئ واحد تارة بسبب المطابقة
واخرى بغيرها **قوله** ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى فى كلام المصنف
**قوله** ايهما واحد بحسب المفهوم **قوله** ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند
كلمة قد ههنا للتقليل يعنى ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما يقال
زيد هو الكريم زيد هو الشجاع ولكن قد يكون العكس ايضا كذا افيد **قوله** فلا اعتبار
اصلا غير مسلم فان اتحادهما بحسب المفهوم مما نوقش فيه نعم الاتحاد بالذات ثم
الآن يدعى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحى وح فالشان فى اثبات ذلك هذا
مع انه لو اكتفى بالاتحاد فى الذات لكفى فى الاستدلال ففيه خدشة الاستدراك ايضا
فتدبر **قوله** فلان معنى العلة اى دخول الفاء التعليلية وهو جزء من الدليل الذى

هو علة حقيقة **قوله** فينتج عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي قيل
بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يق لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
الا ان يراد التباين بحسب التحقق ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية
التامة اقول وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما
سنشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان التفرقة تحكم وهذا غير مندفع بذلك
بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما
سيصرح به المحشي في آخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم **قوله**
لانه ح يبطل كلا الحصرين اي حين التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار **قوله** وتحقق
حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح ان يق
ما في الدار الا الانسان وما في الدار الا الابيض **قوله** اندفع العموم والخصوص مطلقا
ومن وجه وبقي المساواة **قوله** ان السبب لمطابقة الاعتبار من حيث هو هو اي من
غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخيلا في هذه السببية وان كان
مساويا له فيلزم من الحصرين ح الاتحاد في المفهوم لكن الشان في استقامة ذلك
في نفسه اذ لا ريبة في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم هما متساويان
والوجه حمل عبارة المتن عليه **قوله** ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين الكل ان
دلالتهما على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على السببية ولا يخفى انه ح يلزم





حصر السبب في كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح ان لو كان كل منهما علة تامة
كافية في السببية كما في هذا القائل انه على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل
كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا الاجابة بل لا وجه للترديد في كونهما علة تامة
او ناقصة لعدم احتمال الناقصة **قوله** فلانه مبني على ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا
ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو وهم قد علمت ان بناء
كلام الموجه على حمل الباء على معنى السببية وتبادر حصر السببية في المطابقة وح
فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فالظ انه لا يتاتى اذ الموجه مانع يكفيه
الاحتمال فتامل **قوله** واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول
فانه اذا لزم من كون كل من المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم بكون احدهما
علة ناقصة بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على
العلية التامة فهو على البحث الاول **قوله** فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع
بالتوجيهات السابقة المفيدة للعينية والاتحاد بحسب المفهوم فان بناء القصر على
المغايرة بحسبه فتدبر **قوله** لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا لم يطلق
العموم لانه اذا كان اعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر المقصود اعني قصر المسند
وهو اعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال **قوله** كما بينا في الحاشية في ضمن
كلام طويل ليس في نقله كثير طائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه **قوله** وحد الاعجاز



بمعنى نهايته لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح في حل المتن **قوله** والحكم الثابت للنوع
يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع
الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه
كيف صح ان يق هو اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن ذلك
بوجهين احدهما وهو المراد بهنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده
وهذا سائغ شائع وقد زيفه بقوله فيه آه وثانيهما وهو المذكور فيما سيجيء من السؤال
المصدر بلا يق وهو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع بافراده
وقد زيفه ايضا بوجهين في قوله لانا نقول آه **قوله** من نهاية الاعجاز وما يقرب منها
بيان لافراده **قوله** وهذا بخلاف الجنسية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام
طبيعته بل من احكام افراده فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما ثبت لها
في ضمن الافراد وسماه احكام الافراد كالجنسية للانسان فهذا القسم يصدق على الطبيعة
والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان وسماه
احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني
لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد
الطرف النوعي **قوله** واما فيها فلا لكمال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب ان
يربط بها ولو بحسب اللفظ **قوله** لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط غير مسلم كيف





والقرب امر اضافي فالوسط وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب
بالنسبة الى المبدا بل المبدا ايضا قريب بالنسبة الى ما خرج عن الاعجاز وبالجملة بالقياس
الى افراد النوع الذي هو تحت نوع الاعجاز فلو اريد بالقريب من حد الاعجاز جميع ما قرب
الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الكل والامر في مثل ذلك هين واسهل
دعوى لزوم التعبير عن الطبيعة لكل الافراد في الصورة المفروضة مم ايضا فتدبر **قوله**
على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبة الذي عولوا عليه في ذلك قول صاحب الكشاف
في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان
بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء دلالته على كون الحد بمعنى
المرتبة على ان يكون الضمير في عنه راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته
صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما مم وخلافهما مجوز اقول هذا مع ان كون
الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما
فتدبر **قوله** قيل انه غير مانع لصدق تعريف السؤال كلمة اذا فانها من ادوات الاهمال والمهملة
في قوة الجزئية ويصدق على كل من الاعلى والاوسط انه قد يكون اذا خرج الكلام لا ما دون
التحقق آه ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال **قوله** وايضا يشعر الكلام من حيث ان المتبادر
من التعليق والشرطية هو السببية **قوله** وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر فيها الا ما يلزم
عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء

على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما
يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ يظن به اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات
متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على دقائق جمة فلا يستحسن مثله في ذلك
المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبته كما ذكر ذلك مصرحا
في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به يرشدك اليه قول صاحب
المفتاح لا بد لحسن الكلام من الطباق له على ما لاجله يساق ومن صاحب له عراف بجهات
الحسن لا يتخطاها اقول فان غير ذي الملكة لا يكون كذلك العراف واذا عرفت ان اصل الخواص
والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل
فهذا التحقيق سند المنع وتوضيحه وظ انه لا غبار عليه قوله الظ انه يصدق هذا التعريف
على ملكة يقتدر غيرم فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق في حاصل التعريف انها ملكة
يقتدر بها على كل تأليف كلام بليغ يعني كل نوع من تأليفات الكلام البليغ فيستقيم من
غير عناية قوله للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها يعلم بالمقايسة مع عدم
ليكون الجميع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم
بقرينة ما سبق في النظير قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن
ان لا يقيد بالكلام بل يعم البلاغة لكن المص قيده بذلك في الايضاح قلت فيبقى الكلام
في كلام الايضاح فليعول اولا على ما ذكره المحشي طبقا للمسافة قوله لان توقف بلاغة





المتكلم عليهما اه فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه يتوقف
على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما بواسطة توقف
بلاغة الكلام قوله المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم يأتي
على مفعل بفتح العين من جميع الافعال الا ما شذ وهي مرجع ومحيص ومغفرة ومعذرة
ومعصية قوله على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير المجرور وجعل
الضمير مرفوعا فاعلا قوله فنقول على الاول اي على الاستعمال الاول وهو ان يستعمل
مصدرا بمعنى الرجوع ولا يؤول الى معنى المفعول كما هو الظ واما اذا اول كما يجب
ترك الى كما في الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر
بمعنى المفعول وتكرر الاشارة بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الى آخره قوله وعلى الثاني اقول
اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية استعماله اسم مكان واما كونه
مصدرا بمعنى المفعول فهو ثان داخل في الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا ينادي
بذلك ايضا عبارة المحشي وقوله فيما يجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني بهذا كان
العبارة فيما يجيء بهكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر اه واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما في
بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني ثمه ايضا الاستعمال الثاني فتامل حتى لا يتوهم انه كان
ينبغي ان يقول هنا وعلى الثالث الا ان يق لما كان الثاني والثالث متحدين في المثال

فحينئذ



اتحدهما واحدا وعبر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث ق انما يناسب الثاني
وهو المصدر اه لا يق ههنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظ نظرا الى عبارة
المحشي في حاشية المطول وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول اي مجموع كون المرجع
اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني
او الاستعمال الثاني على اختلاف النسختين كما قررناه لانا نقول يأبى عنه تفسيره بقوله اي
موضع رجوعه ثم تغيير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله ويحتمل ان يكون
المرجع فيه اي في المثال الاخير وهو قوله مرجع الجد هو الغني قوله والمرجع في عبارة المتن
لا يحتمل الا المصدر وكذا في قول الش كما يق مرجع الجد الى الغني قوله بدليل قوله الى الاحتراز
وعلى هذا تفسير الشارح تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه
اشار المحشي بقوله والاخفى ذلك بين لوضوح المقصد كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر بهذا المعنى
الحقيقي قوله قيد للنفي لا للمنفي وهو الخطأ حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطأ الواقع لا عن
قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم ح على تقدير عدم الاحتراز عن الخطأ الكائن
عن قصد الخطأ فلا يصح قوله ربما قد بر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطأ قوله فاندفع
واندفع ايضا ما قيل ان قوله والا اما نفي للاحتراز فلا يصح ربما على ما تقدم واما نفي
لكون الاحتراز مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق
على ما ق ابن الحاجب فيصح جعل الا نفيا للاحتراز او بانها للنفي لمناسبة بين النفي والتقليل

الكائن عن قصد





والظ رجوع النفي الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الا نفيا لكون الاحتراز
مرجحا والوجه الآخر تمامه في التكلف قوله ما يتوهم انه وجه الدفع اختيار الشق الاول
لكن مقيدا بقيد القصد او اختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطا قبل او اختيار شق ثالث
هو المفهوم المركب من عدم الخطأ والقصد والمآل في الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيها عدم
الخطأ في نفس الامر قوله فلا يكون بليغا على التقديرين قوله ويتيسر ان يسلك في الدستور
سنن فسيح وسهل قوله وربما يتلقى بالانكار في الدستور تلقى المستقبل قوله ولا يصفو هذا
عن شوب فان الخفاء لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الشان في تبيين الدقائق
لا في توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط قصد يق لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد
معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام
المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا معتدا به
معتبرا الا انه ليس مدلولا اصلا فان الارادة غير معتبرة في اصل الدلالة بل في الدلالة المعتبرة
قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا
فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة
المعنى وفهمه مع ظهورها قوله والتاويل بما يدفع الاشتراك جواب سؤال وهو انه لا حاجة الى
ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى بالفصيح فيندفع
الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك

مجازا لكن باب المجاز غير مسدود اجاب بان التاويل آه قوله فقد سها سهوا ظاهرا فلت
لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى التعقيد المعنوى مدركا بالحس
كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل قوله لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف
كما مر واما انه لم يبين في العلوم الثلثة او فيما سواها من العلوم قوله وليس المعنى على ان
المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها بناء على المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب
على العلوم الثلثة وحصر المقصد فيها مع قطع النظر عن الثبوت وجعل الكتاب فنونا ثلثة
حتى يؤدى كل علم في فن وبناء المعنى الثانى على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج ح الى ضم
المقدمة المعلومة وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله واذا امر
يتعلق بالمعنى اى بالمقصود قوله ولان مبناه آه وفي بعض النسخ ولان بالواو على
ان يكون دليلا ثانيا وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاول ح راجعا الى الوجه الثانى
ان اريد بالمعنى المقصد او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر قوله خصوصيات
يعتبر في المعانى يريد بها المنطوق قوله وطرافتها بالطاء المهملة او المعجمة كذا افيد قوله
تصحيحى في المعانى والبيان قوله وتحسينا في البديع قوله فانه لا خفاء في براعة مباحثها
ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الذى يؤدى به اصل المعنى الذى يستوى
فيه الخاصة والعامة كذا قيل قوله الظ ان فنون اجزاء الكتاب انما قى ذلك لاحتمال
ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلث فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده





كالمستفاد من قول الشارح فيما سبق المختصر مقصوده في ثلثة فنون قوله وهو ان بين اللفظ
والمعنى مدار التوجيه الاول على التجوز العقلى فان اللفظ والمعنى وان كان بينهما مباينة
ولكن قد يحمل احدهما على الآخر لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يكون ان يعطى
لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخيرين الى المجاز اللغوى ففى الثانى تجوز في الفن الاول
بارادة المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال وفي الثالث تجوز في علم المعانى بارادة اللفظ
منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه تامل والظ ان محصل العبارتين
في التاويل الاول وهو ان المراد بالفن الاول هى الالفاظ والعبارات وبعلم المعانى
هو المعانى والمسائل فلا تجوز في الطرفين انما التجوز في حمل بعض المعانى على تلك الالفاظ لكن
يقال تارة في توجيه هذا النسبة والحمل انه لما كان الفاظ هذه المعانى محمولة حقيقة على الفن
الاول حمل نفس تلك المعانى عليه مجازا واخرى يق لما كان الفن الاول وهى الالفاظ
دالا على علم المعانى وهى المعانى والمسائل حمل علم المعانى على الفن الاول من باب حمل المدلول
على الدال مجازا كما يق هذا الشخص كاسمه سعودا فان المسعود اعنى ذا السعادة هى مسمى
اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله لعبارة اوفى متضح هكذا حقق هذا
المقام قوله لكن جعل المحمول نفس علم المعانى لكمال المناسبة بينهما وكذا المحكوم عليه
بعلم المعانى وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعانى
لكمال المناسبة قوله وذلك ان تحمل علم المعانى على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام



في الكلام مجاز لغوى وعلى الاول يكلتا العبارتين مجاز عقلى بمعنى اسناد اللفظ
مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له كما هو التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات
قوله لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك قوله
انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التى هى مقصود المعانى اقول ومن ههنا يظهر ان الجزئية
المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكون بين المقصود من المعانى والمقصود
من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثانى فهذا
وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله واما الاول فلظ اذ لا يكفى في كون الشخص عالما بعلم
ان يكون عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل
شيئا من مسائله والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثانى
غير لازم قوله اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات
من تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه ره في الشرح
مايل الى الثانى حيث قال بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول
مستنبطة من تراكيب البلغاء ويحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهى علم انتهى اقول كلام الشارح ره اشارة
الى انه لابد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم
وهى المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى





الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية التى هى كالفروع
لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل
مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد وح فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره
المحشى اولا فاعرف ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا يكون
مبدأ للاستحصال باقى المسائل فلا يابى عن الانطباق على ما اختاره قوله اطلاق
لاسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذى مر ذكره هو سبب للعلم اعنى الاستحضار
المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لم يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن والطرفا
معتدا به منها حتى يحصل به وبهذا ولية الملكة المذكورة فتلك الملكة مسببة ايضا
عن الادراك والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة واما ما افاده السيد
الشريف من ان الملكة مسببة عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما ينطبق ظاهرا على
الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله الملكة او القواعد وفي بعض النسخ الواو
بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا ثم ههنا بحث وهو
انه لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما
ويبقى اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يق فلان يعلم النحو فقرينة قولهم
يعلم يعلم ان المراد الاصول ويق للغافل عن مسائل علم وادراك وانه نحوى فقرينة
حاله يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة فيعرفك بل خلافه ظاهر

والجواب أن لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق تبادر
في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه آخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشارح
في شرح المفتاح ثم القرينة انما يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في
تبادرهما بل كلاهما يتبادر ان منهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن
القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة تعين احدهما ولو
قيل تبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج في التعيين الى القرينة لم يبعد وجه نظر
وجد في بعض النسخ من كلمة او **قوله** فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ
العلم مجاز في الملكة وفي القواعد وفي الوصف بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وعلى
القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة اشعار
بالمناسبة المصححة للنقل **قوله** عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف العام ولذا
صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد **قوله** لاستقامة على تقدير ان يكون المعرفة
مستعملة في الادراك مطلقا لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك
مطلقا لا يكفي لاشارة على العلم المساوي معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي
لاستقامة ذلك الاشارة ان يتحقق لما كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ
المعرفة يخص الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيحة على التقديرين اولى
من استعمال العلم الصحيح على تقدير لكان له وجه **قوله** فشرحه كلامه على وفق ما ذكره





لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المصنف والجواب الحاسم الخالي عن
الخدش ما اسلفناه **قوله** والجر بان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير الباء فدقيق لعدم
الجار والمجرور يفيد انحصار الكلمة فيه وح يظهر الفرق بينهما ذكره المصنف في الايضاح
وبين كلام الشارح هنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول ابلغ غير قريب
من قبل الشارح والجواب ان الحصر غير مراد من التقديم **قوله** الظاهر ان هذا التفسير اشارة
الى احتمال كون هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما وادراكات
مخصوصة **قوله** لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا هذا لو كان متصورا فانما يتصور في
ادراكات التصورية لا التصديقية والكلام في الثانية فان الادراكات المستنبطة
من الاصول والقواعد هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة
تحتها ومثل ذلك الخبط عن المحشي عجيب **قوله** فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك
جزئية باضافتين اضافة الادراك للجزئي واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي
وفيه نظر لان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه
وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئي من جزئيات الحيوان الا ان
ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا
كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه لانه صادق
عليه فاشتبه على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب بان المقصود



انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج انه
ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب فينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل
هذا القياس اي ما لم يكن الوسط بتمامه مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاد
في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان ادراكه المتعلق بمفهوم
الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان
مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم
الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا المفهوم انما يصح صدقه
على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما تخيله من الدليل فتخييل خال عن التحصيل
اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان
ولكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم وهذا مع اجتماعهما في
النبات فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى لزومها وفساد ما لزمها
اذني فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب ابلغ انه يصدق على ادراك
الانسان انه ادراك لفرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان ولا لفرد منه من حيث هو حيوان
لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك
زيد ادراكا للكليات لا يخفى صدقه عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشئة من عدم التمييز
بين الاعتبارات الثلث ثم ان المجيب مع اشتهاره وافتخاره بتلميذ المفيد المرحوم





ويشح جوابه مما يقتضي منه العجب ويفضي نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق
واضاعة الحقوق **قوله** يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك الكلي
المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع الشركة فيه **قوله** ولما كان جزئية الادراك
بالمعنى المذكور اعني الاضافة والا فجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا تكون الا والمدرك
جزئي حقيقي **قوله** اي وقلت مقول قول ابي على السيرافي **قوله** لم يجز اولم يحسن بيانه
انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول يصير المعنى كل فرد
وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المقصد وعلى الثاني يصير التقدير كل فرد وكل فرد ولا وجه
لكل فرد الثاني الا ان يكون تاكيدا لفظيا للاول فلا وجه للواو وهذا مع انه يكون العبارة
موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في عدم حسنه فتدبر **قوله** وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه
قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام
محمول على الوصفية **قوله** واسلفنا لك ما يرفعه وقد مر ما فيه **قوله** وانت خبير بان تصريح
صاحب المفتاح بان الكيفية **قوله** لا ينحط عن تصريح الشارح بان الكلام المكيف **قوله**
وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع
من مبادي العلم لا من مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوي
لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة
وبحث عن عرضه الاولي كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم

وكيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم
واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها
ولذا جعلوه من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه من المبادي التصورية
واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادي التصديقية فلم نجد
مصرحا به بل اتفقت كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوي في الصدق
عرض ذاتي واما العارض بواسطة المساوي في التحقيق فقط فالمذكور في الحاشية
الشريفة على المطالع انه عرض ذاتي ايضا وقال السيد الشريف يكتفي في الخارج
بمطلق المساوات فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض
فذو عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
في ذلك العلم اقول واذا اكتفى في الخارج بمطلق المساوات ففي الجزء الاول بطريق
الاولى ومزيد تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب قوله
وذلك انه قد تبين اه ان احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب
ان الكلام هو الاسناد واما الطرفان فشرط له ولا يخفى بعده قوله يعرض لجزئه
الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر في
قولهم ومن العرض الذاتي ما يعرض الشيء لجزئه الذي هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي
لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار هذا





انما من تصرفات المحشي واما ما ماخوذ من كلام لم يحصل البناء كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية المطالع
ما يفي تحقيق المراد ودفع الايراد قوله فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع
المسئلة نفس موضوع العلم لا جزؤه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع
الايراد الاول ايضا وهو ظ قوله ولم تراع المص ذلك اي كون احوال الاسناد هي احوال
الكلام قوله وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذي
هو امر عقلي قوله الى العقل بنفسه توضيحه انه عدل المص عن الواجب لقصد التنبيه على ان انتساب
الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد
الذي فيه كذا نقل منه قوله قاض مضر بالصاد المهملة البد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة
وضم الميم وهو من تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن سعد بن عدنان قوله
فحصر المقصد ليستقيم بناء على فروع فالمقصد من العلم انما هو مسائل ومباحثه والامور المذكورة
في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور كون شيء جزءا من العلم
وليس جزءا من مقصوده قوله بقي المحصور في الابواب اي يعترض على ما ذكر آنفا قوله
انما يكون كذلك لو كانت من في القول الثالث المقصود من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج
ما ذكر من التعريف واخويه قوله لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه على تقدير هذا ان يكون
المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظ واذا اريد الملكة ايضا فلا يجوز ان يكون
من صلة للقصد لان المقصد من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطا كما هو المقصد



من القواعد كذا نقل منه قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات
لهذا المفهوم اعني المقصد الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء له قوله الا بتكلف عظيم
وهو ان يخص المقصد بمجموع المسائل الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان
المقصد يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه ره قوله وغاية العناية انه بقي قيل
يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصد محذوفة اي المقصد من الفن وذلك لان
الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وليبان الانحصار وغيره لكن المقصد من جملتها
هو العلم قوله واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يحمل من مصدر الكل في الاجزاء ومع فقول الش
وينحصر المقصد من علم المعاني اه بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين لمرجع الضمير وكلمة من
ح محمولة على التبعيض قوله نقسم الخ الجزء الاثنين على البناء للمفعول من المضارع والجملة
بيان لجملة قول والمقسم هو الكلام اه قوله او تاكيد له او استيناف والكل يوجب
الفصل كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه
مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك ليس زيد قائما نفي
القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا في القسم الثاني الى
الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة فلو فرضت
النسبة بالاشتمال في الاثنان لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتامل
حتى لا يتوهم ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لان الخارج بمعنى الواقع المقدم الاولى





بيان للايراد الاول والثانية للثاني قوله ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على
الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع قوله فنسبته مطابقة له البتة فكيف
يتصور عدم المطابقة قوله ويؤيده قول الش قال الشيخ الرضي وكان وجه تاييده
ان الظ ان مدلول الخبر هو وقوع نسبته لا مطابقة النسبة للنسبة الخارجية فتامل قوله
وهو ان الاخبار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد بالايجاب
فان القضية السلبية الاستقبالية فقط ايضا ايجابية في الحال فيكذب السالبية منها
وبالجملة اللازم كذب القضايا الاستقبالية مطلقا فتامل قوله ان النسبة الخارجية معتبرة
على حسب اعتبار اي يعتبر تحققه على حسبانه فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد
في الحال حتما لا يتصور في الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال
في الحال بل في الاستقبال واما توهم كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال فمما
لا يتصور كيف ومبنى التوهم على كون الخارج ما يشعر به الكلام وكلام الش ايضا لا يقتضي
كون التوهم هذا فتدبر قوله وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل
اذ ما يدل عليه الكلام من النسبة الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان
المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك انه يتحقق في النسبة الاستقبالية
في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج
في الحال وفي الماضي وفي المستقبل ايضا الا ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة

هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة
في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب لا يبطل بقيها فيلزم
كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فنشاء التوهم الذي ذكره
المحشي حمل الخارج على النسبة المحققة بين طرفي الكلام في الواقع ومنشاء التوهم
الذي ذكره الشارح كون الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله
ربما يفهم منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله اولا يطابقه على معنى قصد
المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وعدمها
ولم يقل به احد وقد تفطن لهذا بعض الاذكياء المترددين قوله وقصد عدمها
ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجمل الخبرية والامر في توجيه
عبارة الشارح بين فان القصد فيهما متعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة
واللامطابقة وقوله يطابقه اولا يطابقه بيان لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة
واول دليل على ذلك قول الشارح فيما بعد هذه العبارة في عدلها من غير قصد الى
كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة
فافهم قوله بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر شهوديا
وهو عدم الملكة عما من شانه شخصه الملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر
حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شانه الملكة سواء كان من شانه شخصه في وقت اتصافه





بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شانه نوعه او جنسه القريب او البعيد او من شانه
عرضه العام وح فحمل اللامطابقة على عدم الملكة لابد ان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع
من السلب المطلق حتى يتفصى عن لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الانشاء واما الحمل على
المشهوري فغير لازم بل غير صحيح وكذا الحمل على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لابد من حمله على المطابقة
عما من شانه شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك ان من شانه جنس النسبة الانشائية وهو
مطلق النسبة المطابقة فكيف يتاتي ان النسبة الانشائية ليس من شانها المطابقة واللامطابقة
لولا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله مشعر بانه بل صرح بذلك حيث قال الكلام
اما ان يكون لنسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى آخر
ما ذكره كذا افيد قوله لانه يقع هذا اي كون قوله من غير قصده آه مشعرا بانه لا خارج
للنسبة الانشائية مبني على انه آه قوله الا انه ادرج القصد آه اعلم انه آه دفع لما يقال
لا يلزم من نفي القصد الى الدلالة نفي الدلالة مع ان نفي الخارج انما يلزم من الثاني
لا من الاول قوله فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان نفي القصد في حكم نفي
الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني ومن ان نفي الدلالة في حكم نفي ثبوت
الخارج للنسبة كذا افيد قوله على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح من التحقيق
مشعر آه ويمكن ان يحمل جوابا عن السؤال المصدر بلا يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل
ومثله شايع هذا اني اقول قد اعجب المحشي حيث صرح بان القصد في مقام الفرق يرجع



الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من
كلام الشيخ في التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع
النفي ههنا الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة دفع التنافي
بين كلامي الشارح فيما نحن فيه قوله ما ذكر من كون الكلام دالا عليه مشعر به قوله يكون
الامر كذلك اي لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق
قوله ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليهما ح فالنفي على القيد
كما هو الظ لكن يحتاج في دفع رفع النقيضين الى احد التوجيهين السابقين
وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء
يحصل نسبته من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها فتامل قوله كما سيصرح به
في مبحث الصدق والكذب قوله وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اشارة بهذا
التعبير وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر و
الاذهان انحصر في الاعيان لكن هذا غير لازم لجواز ان يؤخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم
والمخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر في الاعيان قوله فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج ويكون الخارج ظرفا للنفس لا لوجوده قوله يعني
معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار الشق الثاني قوله والمناسب ان





يحمل الامور الخارجية هذا كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني
اجمال حيث يحتمل ان يكون اختيارا لكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق
الثاني كما في الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف بين الفريقين في انها من الامور
الخارجية بل في انها من الموجودات الخارجية قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما
يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبئس وبعت واشتريت
او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه
انت خبير بان ذلك الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى
الحال وهذا محل تامل قوله او ان انفهام قيد الفائدة اي عن اللفظ البليغ
وهو عطف على ان قصده آه والفرق بين وجهي الاعتذار ان كون الزيادة لفائدة
في الاول لتحقق معنى الاطناب وفي الثاني لا تصريح بالعلم في ضمن لفظ البليغ قوله
وما في حكمها من النظريات المعلومة قوله او انه يستعمل فيما يستغني عطف على انه
انما يستعمل آه والحاصل انه يمكن ان يحمل التنبيه في الاصل لما سبق ذكره فيكون
استعماله في البديهيات وما في حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك
الاستعمال كانه سبق ذكر هما في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل في الاصل للبديهي
وما في حكمه ويفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة انما هي للحكم اي النسبة
الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض

قوله وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فرباسبق وهذا كما ان الحسن نفس صفة
الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لان حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام
ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدا صفة لزيد اعنى كون حسن الغلام وهذه امر وراء
حسن الغلام فافهم قوله كون الخبر مطابق الحكم للواقع قوله لكن التحقيق انه ح ايضا
ثابت اى كما ان الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير
قوله امر ثابت له اى للحكم قوله وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة بفهم آه ولهذا نظاير
اخرى فى كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشئ فى العقل
فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر
اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة فى العقل صفة للعالم
فان الذى يحصل الصورة فى عقله ورد بان حصول الصورة فى العقل ايضا صفة
للصورة لكن له تعلق بالعالم به يصير مبدا الصفة له هى كون العالم يحصل الصورة
فى عقله قوله بان الفهم صفة الفاهم اى السامع قوله ان فهم المعنى معقول القول
قوله فرد عليه آه هذا محل الاستشهاد والنظير وما نقله سابقا توطية وتمهيد له
قوله لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التعريفان يراد بالفهم المخصوص
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او يرتكب التعريف باللازم الغير المحمول
كما التزموه فى تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية





فرتباح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول
قوله وكلامه فى كتبه يشعر فانه استدل فى المطول بدلايل على ان مدلول الخبر هو
الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليراجع قوله الا الخبر لا يدل الا على
الوقوع الواقعى لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان
تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا قوله فكيف يتصور مطابقتهما
مع اتحادهما توضيح الكلام ان من فسر الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة
للخارج لا بد وان يريد بالخارج النسبة المتحققة فى الواقع بين الطرفين لا التى
يشعر بها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح
بقوله يعنى ان الشيئين اللذين وقع بينهما نسبة فى الخبر لا بد وان يكون بينهما نسبة
فى الواقع اى مع قطع النظر عما فى الذهن وعما يدل عليها الكلام فمطابقة تلك
النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التى فى الخارج آه وح فلا اشكال فى صورة الكذب
او النسبة المفهومة من الكلام غير المتحققة فى الواقع واما فى صورة الصدق فيشكل امر
المطابقة من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هى الوقوع المتحقق الواقع نفسه ويجاب
بكفاية التغاير الاعتبارى قوله وقد يختار ان النسبة فى دفع الاشكال عن المبحث
لا عن الشارح وقيل انه فى مقام التحقيق وسوق الكلام يا باه قوله اعتبار الايقاع
لا الوقوع قوله فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان يكون



الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقته لها بان يكون الخارج قوله
وبهذا اى الالتزام قوله خبر هو الحق اقول فانهم عن آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق
والكذب ولا شك ان خبرات كتب الخبر المعلوم كذبه عند قائله من هذا القبيل ومن
اعتبر فى كون الكلام قضية تعلق الاذعان به ومع ذلك قال بترادف الخبر والقضية
فقد تناقض وقد تناقض وقد فصلنا الكلام فى هذا الباب بما لا مزيد عليه فى حواشى قضايا
المطالع قوله لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع
فلا شك لا بناء فيها فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع
والانتزاع وظاهر عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جايز
فى الدلالة اللفظية وكلام المحشى ههنا ناظر الى كون الحكم المدلول للخبر هو الايقاع
كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله عن الشارح قوله الا لان الاية
اللام صلة للتعرض قوله كما تعرض فى الشرح حيث حقق سجل عليهم بانهم كاذبون فى قولهم
انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
لما صح هذا قوله وكان وجهه ان الاية لا يدل على ذلك وجها لعدم التعرض للصدق
مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الاية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط لكنها تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما يدل على انه
يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر فى هذا فكلا لجواز

اختياره





ان يكون المعتبر فى الصدق الامرين جميعا وفى الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق
الواقع فقط او كليهما والوجه ان يحمل ذلك ايرادا على الاستدلال قوله والاية
تنفى كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لا يخفى ان سوق كلام المص يا بى
عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقة للاعتقاد المخبر وعدمها بدليل قوله تع
ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفى فيما نحن فيه لاثبات الكذب
اذ قد يحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الاية تبطل المذهب الثالث ايضا حيث
اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهذا من صور الواسطة على المذهب الثالث
وح فيظهر وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب بابطال ما عداه من المذاهب فللاستدلال
بهذه الاية طريقان الاول ابداؤها اولا على ابطال مذهبى الخصم ليلزم اثبات المدعى
ثانيا الثانى ابداؤها اولا على اثبات المدعى بان يقال اثبت الاية الكذب فى صورة عدم
مطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشى آنفا
قوله ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة فى
عدم التعرض الاحالة الى المقايسة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فالظاهر المتبادر الذى لا يذهب الوهم الى خلافه ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد

جميعاً قد سبقت المناقشة في دلالة الآية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط
والوجه ان يق قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن
قي بذلك ق بانحصار الكذب في هذا وبانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط
فعلم ان الكذب والصدق هما اللامطابقة والمطابقة مع الاعتقاد فقط وقد تم
حل كلام المحشي على ذلك **قوله** والاوجه ان يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة
بل الاخبار من صميم القلب **قوله** متضمنا بصيغة المفعول **قوله** لا القول لهم نشهد
فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه الى
الشهادة جواب آخر مذكور فيه **قوله** وقد بيناه وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم
فسر قول المص المغني لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار
كونه خبرا غير مطابق للواقع وقد قال في الشرح ان هذا ليس بشيء لانا لا نم انه خبر
بل انشاء وانت تعلم فساد صورته من حيث انه منع في مقابلة المنع وكان لذلك
غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل انشاء لكن
الفساد في المادة بحاله قال المحشي في حاشية الشرح وكانه رحمه الله لما راى فيما ذكره
من المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح واختار المص في ان التكذيب راجع الى
قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء
للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر





المتضمن وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح والمتضمن
بهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الخبر وهو ان اخبارنا
بانك رسول صادر عن صميم القلب وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات انما
يؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم يدخل في نشهد بل في انك لرسول الله قال فلا وجه
لما اختير قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه
خبرا كما اختاره البعض **قوله** ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فحوى كلامه في حاشية
الشرح اذ انه قرر الجواب الثالث بل الاجوبة الثلثة على طريقة المنع صفحا عن شوب الاشكال
وان قرر على طريقة الدعوى والمعارضة والاستدلال اتجه الاشكال فيقال في الثالث
لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته لاعتقادهم لا بواسطة
عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي
ذلك لكن لفظ التسليم يا باه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح
او لا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله انك لرسول الله مستندا بوجهين اعني رجوعه
الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون
المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشرح مع التصريح بلفظ المنع او لا
والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت يعني ان هذا
الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون التكذيب راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر

كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا بان لعل كذبهم فيه لكن لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم
الفاسد وح فمحصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اى بحسب نفس الامر
راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز
رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر
بل فى زعمهم واما لو فرض على ما ذكره فى الشرح وهو ان تسليم لما ادعاه المستدل من رجوع
التكذيب اعنى بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فيترا اى فيه نوع تناقض
فان محصله ح انا سلمنا انه تعالى كذبهم بحسب نفس الامر فى قولهم هذا لكن نقول انه كذبهم
فى هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا ووجه التفصى لا يخفى على المتامل وقد
يجاب عن الاية بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب فلا تعتمد
عليهم يا محمد بمجرد ان يصدر عنهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك
فان الكذوب قد يصدق قوله ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه انه اذا
جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع
مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد منه مطابقة
الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو السلب الكلى كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه
ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن الضمير المفعول فى مطابقته اى صدق الخبر مطابقة
الواقع اى مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر





وكان المحشى زعم كون المطابقة على توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد
صلة لها حتى يكون الخبر مطابق للامرين وهو كما ترى فان المطابقة لا يتعدى الى
مفعولين بل يكون له ابدا مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة مع
فاستقم قوله والا دخل فيه قسمان مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم
مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة قوله ويبقى القسمان الباقيان وهما مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد لكن قوله
يدخل فى الكذب ايضا قسم واحد هو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله
ذهب اليه ما ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز الحال عن الخبر وتجويز اختلاف الراجع
والمرجع قوله لما لا يخفى فى الحمل على السلب الكلى فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد
اذا كان معناه الايجاب الكلى كان المتبادر من عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد
رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى فتدبر قوله ولان عبارة الايضاح يؤيده فان
المص ذكر فيه مطابقة الواقع مع الاعتقاد بمعنى الايجاب الكلى المجزله فان قولهم
عن هذا التوجيه كذا نقل منه فى حاشية الشرح قوله اذ يكفى لنا وفى نسخ الها اى صحة
التعليل قوله ربما توجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد قوله ح اى حين بنى الكلام
على التوافق المذكور قوله وهو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع

للاعتقاد انما لزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلاعتقاد المطابقة مدخل
في هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد لمدخلية
ما في المقدمات قوله وايضا التوافق انما يظهر فيه بحث اما اولا فلان المدعى بديهي
وما ذكره تنبيه لا يتماشى فيه غير شبه المصادرة واما ثانيا فلان الشارح اذا ادعى
البداهة في توافق الواقع والاعتقاد ح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور
واما ثالثا فلان التوافق يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الواقع مع الاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد
واين احدهما من الآخر قوله الاحسن ان يفسر بكون الخبر حتى يحسن جعله قسيما للكذب
وايضا نفي الكلام فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر
قوله اشارة الى ان الملازمة الحاصل من قول المص ويسمى الاول الحكم فايدة الخبر
والثاني لازمها كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع
والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم
فاحتيج الى تصرف اما في اللزوم بجعله بحسب العلم اي علم المخاطب بنفس الخبر او الافادة
او الاستفادة واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين
او الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام الشارح

لا يلائم



لا يلائم غير التوجيهين فجعلها اشارة الى الماول خاصة محل تامل قوله فضلا عن كون
مخبره كذا اي عالما بمضمونه قوله اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما اي العلم
الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا وشرط ان يكون قول من الخبر متعلقا بكليهما وان امكن تعلقه
بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة قوله وهو ان
هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع وان لم يكن منزلا منزلة اللازم قوله لان عدم كونهم
من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص قوله ليس له نصيب في الآخرة اصلا اي ليس له ثواب اصلا لا على هذا الفعل
ولا على غيره وان كان عبارة الآية نفيا عمالهم باسرها قوله لتتجه ما ذكر من مغايرة المنفيين
وانفكاكهما قوله وان سلم فانهم ان سلم ان المنفي انه لا نصيب له على ذلك الفعل لان
سلم المغايرة بين المنفيين والانفكاك فافهم قوله اورد لشابهما اي بمجرد تنزيل
العلم بالشيء منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة حيث قال تنزيل العالم بالشيء منزلة
الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا الآية قوله والى
توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العالمين
ولقد علموا الآية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره
ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم قال ره في المطول يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء

اعم من فايدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لا ان الآية
من احدهما تنزيل العالم بفايدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد
من كلامه في الشرح ان مقصود السكاكي اما بيان قاعدة اعم مما ذكره والتمثيل لها واما
تنظير لما نحن فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق
الخلق فيه مع ما ذكره المحشي انه عند القائل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا جهة للتخصيص
بالرمي المخصوص وعند غير القائل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة
والنفي نظرا الى الحقيقة ناظرا الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال اي ما رميت
حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي جريان
هذه المحاكمة فيه بعد تصريحه بقوله لان اثره آه تامل قوله والا ففيه ما قلنا من انه
بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل قوله في الشرح ان قال الشارح في الشرح
قوله لكن يشترط آه في لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيب به
فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى انه لا يستقيم لنا ان نقول صالح
في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى تقول انه صالح وانه في الدار
وهذا مما لا قايل به اقول وفي هذا التعليل تامل قوله سواء وجد هذا الشرط
اولا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل الظن فيكون





وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو المعنى بالانكار ويكون المراد من الحكم
القطعي قوله لكن نقله آه كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلايل
الاعجاز انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه
نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان واما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع
في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان التفرقة التي
ابداها الشيخ فتدبر قوله كان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث جواب لما قوله ولو جعل
متعلق بقوله قال الله تعالى وكذا بقوله حكاية قوله في المرة الاولى حكاية كذا انا اليكم
مرسلون قوله وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة
الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسولي عيسى عليه السلم بعدما كذبا اولا عززا وقويا
بثالث وبعد ذلك التعزيز قال الثلاثة انا اليكم مرسلون بما نطق به الكلام المجيد والنظم
ان الثلاثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا والا لما كان للتاكيد الثالث في الاخبار
عن كونهم مرسلين من عند عيسى عليه السلم اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر وح فنقول
المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها
في التنزيل بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الآية
فيشمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا اليكم مرسلون وكون اولويتها باعتبار التقدم على الثانية

وح فقد كذبت الثلثة في كل من المرتين من غير تحمل بهذا واما قوله واستناد التكذيب آه فكانه
رد على الشارح حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان تعليق المرة بقوله كذبوا
يستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويتحصل منه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف اولا
المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في
مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك استناد الكذب في احدى المرتين
الى المجموع الى آخر ما افاده هذا غاية ما اخذناه من افواه الرجال في توجيه هذا المقال
وقد يقال ان قوله ان التكذيب بيان لمن تقدم المرة الثانية وقوله مرة اولا ظرف للتكذيب
وقوله ثانية مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى
لابد اولا ان عطف المرة الثانية على المرة الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا الا ان
يجعل المرة الاولى ظرفا لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى
بعد خلاف ظاهر اللفظ ان دلالة لقول القائل باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة الاولى
لان التكذيب في المرة الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد كما على بصيره ومع ذلك
فالترجيح معنا فان التاسيس ارجح من التاكيد وتثنية الجواب اولى من التوحيد قوله
ولو اطلق التكذيب الذي جعلت جوابا رابع بل خامس محصله ان ليس المراد بتكذيب
الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظير ما ارتكبوه في قول الشارح

في منطق



في منطق التهذيب امتنعت افراده او امكنت ان المراد بامكان الافراد امكان
جنس الغير وليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله لان عمل الفعل
عند التقدم على المعمول في غاية القوة فريق كله ان مقدرة قبل الفعل فيصير ضعيف العمل
فلا يبعد الاحتياج الى التقوية ح قوله اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيرتب ح فان لام
التقوية ايضا زائدة قوله ثم النكتة انه لا يلزم من استشراف كان المحشي قصد بذلك اعتراضا
على ما افاد السيد الشريف حيث قال في حاشية العلية ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح
بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد والا لكان مترددا او سائلا
فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل المراد ان ما تقدم من شانه التلويح المقتضى
للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار
المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد
يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه قدس سره حكم بان التلويح بالفعل
والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كان بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا
مترددا فلم يخرج كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه و
لذلك لابد ان يحمل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة
وان من شان المخاطب ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام

عما هو بصدده ولا اراد السيد ان الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام
ان تردد اه والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا مثل استشراف السائل
المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سواء ا او ترددا ولم يصير غير السائل سائلا مترددا
بل كالسائل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال والتردد او يستلزم له
كذا افيد **قوله** صريح في انه لم يصير مترددا بهذا مما لا شك فيه الا انه لم يضر الخصم ولا
ينفعه ومن الذي يدعي كون التردد حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بانه
لا تردد بالفعل مع ان الاستشراف تحقق بالفعل لكان ينفعه واني له ذلك وبالجملة
فهذا التصريح المنقول مما ليس له كثير نفع في المقام **قوله** فقد لاح في هذا التفريع تأمل
**قوله** وقد يلتزم ذلك الالتزام بهذا ما اختاره السيد الشريف قدس سره وما ادعاه
المحشي من البعد فمنظور فيه لان هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه فبعد التزامه الالتزام
المذكور لا محيص عن هذا الحمل **قوله** وابعد منه ارتكاب البعد ههنا ظاهر لان فيه تخييلا لغير
السائل مع تحقق التأمل بمجرد ان الملوح لا يقتضي تحقق التأمل كذا افيد **قوله**
لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري **قوله** تصديقات مرتبة المراد بها المصدق بها فان الدليل عند اهل المعقول
هو المؤلف من قضايا **قوله** فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تأمل فان المفهوم

من قولك

من قولك اذا كان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدليل ان تأمله لارتدع ليس الا
لان التأمل في هذا الدليل كاف في الارتداع ويستلزم له واما ان وجوده في نفس الامر
كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير التأمل فكلا وهذا ظاهر وكان في قوله
ان تأمل فتأمل فيه فيرتدع ايهام لهذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ بدل ذلك فتأمل فيه
وارتدع **قوله** وبذلك يرتفع ما يورد وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلوم يكفي في
الارتداع المطلق بل في الارتداع على تقدير التأمل يعني هذا المجموع المقيد ولم يترتب
بهذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد **قوله** وايضا التأمل في الدليل يفيد العلم فاي
حاجة الخ يعني ان التأمل متضمن للعلم اذ لا يكون التأمل الا بعده فمع التقييد بالتأمل
لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه عنده وجه الدفع منوط بالمقدمة الممهدة
في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع المطلق صح انه لما اشترط ذلك
بالتأمل والتأمل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية ولكن
بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد بكونه على تقدير التأمل ولا شك
في اشتراطه بالمعلومية فثبت الاحتياج الى التقدير المذكور وللقائل ان يقول انه
لو وقع اولا التقييد بالتأمل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال انه لا حاجة الى
التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتأمل فلا يتمشى ذلك
لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات داب متعارف في الصناعات

كذا افيد قوله ولك ان تقول هذا لا يصلح جوابا آخر عن قوله وايضا اذ الاغراض
ان السائل يعني غير العلم في الجواب بغير العلم لا يعني فان السائل ليس في مقابلة وكذا لا يصلح
جوابا آخر عن الايراد الاول اعني قوله اذ يدل على ان آه لان المعترض لم يدع ان مجرد
العلم كاف بل في ان مقتضى كلام الشيخ لكن حيث ثبت ما لم يكن حاصلا عنده فلا وجه
للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع او بمقتضى شيء آخر من عبارة الشرح فان الاول
غير مقابل والثاني اعتراف بتناقض قيل وكانه جواب سؤال مقدر بان يتوهم ههنا
بان يق سلمنا ان السائل لا يعني غير العلم لكن بقول العلم يعني غير السائل فاجاب بانه
لا يعني فتامل فيه قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان كلام الشارح مجملا صحيحا
وهو ان لا يجعل اللام صلة للنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يق اذ
نظر اي لما نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما فيما نحن فيه وهذا وان
كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر قوله وكانه ق
بعض حقيقة بهذه عبارة الشرح لتوجه المنع على تعليل للنفي قوله وان امكن دفعه بتكلف
وهو على ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة الشائعة في مثل هذا الموضع
هي المنفصلة فلما عدل عنها الى هذه ومنه فلا بد من نكتة الاشعار بعدم الانحصار
اللازم من الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر ويصلح نكتة فيحمل عليه وفيه تامل لان
عدم الدلالة على الانحصار ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله





وكان التكلف مشعر بهذا كذا افيد قوله ذكرا على سبيل العادة يعني ان العادة
جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعتوى انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو
يخفيها منه كذا افيد قوله يكون كلامه حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب
قرينة على خلاف الظاهر في حاصل السؤال ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما اذ يتصور
مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب ان ذكر القيدين لفائدة اقوى
وهي ان يتعين المثال لكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف المثل وانت خبير بان عند
انتفاء القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثال
القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر قوله الى ان تقديم المسند اليه للقصر اي
يقصر المسند وهو العلم على المسند اليه قوله بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا
والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل نسب فانظر الى ما ذكره
كما صرح به في المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز
ان يق اذا اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس
الذي هو له فامر زائد لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي نفعا فان عدول عن ذكر
اللفظ من غير حاجة اليه الا ان يق انه قصد كون الاستثناء متصلا فجعل المستثنى منه
الملابس حتى يكون المستثنى من جنسه وفيه ايضا نظر قوله والظاهر من كلامه انه لم يجعل
كلمة من في غير الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع قوله ان المراد

اذ لا يسند اليه باقيا على معناه اقول كان الكلام فى افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول
كزيد فى المثالين المذكورين وان معنى الخشبة لا ينبدل باسناد الفعل اليها انما يتبدل
ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه حقه ان يقول باقيا
على صفته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل بالعين او يرتكب استخدام
فيراد بضمير المفعول معه اولا افراده وثانيا فى قوله على معناه لفظه **قوله** بل لكونه معمول
الفعل اى لمجرد ذلك واله فهو على الاول ايضا معمول للفعل **قوله** يبقى على معناه
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل **قوله** وقد يبقى المفعول به لا يظهر فرق بين
هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد باتحادهما **قوله** من غير تقييد بالمنصوب فيه
تامل قد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء على انه
حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا فى تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج
مفعول ما لم يسم فاعله حيث قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده لا الى
فاعل حقيقة او حكما فيخرج مثل زيد فى ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده
الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح فى ان المفعول به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة
المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل **قوله** انما لم يفسر الضمير بذلك فى اول
الامر الخ اى ان تفسير الضمير بذلك فى اول الامر غير متصور فان قوله فى المبنى للفاعل
وفى المبنى للمفعول كقول المص فيما سبق اذا كان مبنيا له كلاهما ذلك قيد للاسناد

للفاعل



لا للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول
بل الحق ان قوله يعنى غير الفاعل الخ قصد به ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول
ليس مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد الكاين الى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
والى المفعول فى المبنى له وبالجملة فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده
بقرينة ما سبق فلا تغفل **قوله** والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير تام فان المجاز ليس هو
الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له لمطلق الملابسة وهذا من
فوايد بعض اخواننا المشتغلين **قوله** بل لاجل انه هو له يعنى ان لتلك الخصوصية مدخلا
فى صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا
ليس صحيحا الا لمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا تصحح الاسناد
بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصح ان الاسناد لمجرد الملابسة اى بشرط
ان لا يلاحظ الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير متحقق فى الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية
كونه له لها لاجل فافهم **قوله** ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس
قال فى الشرح لفظ ما فى التعريف اى تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس الى الفاعل
او المفعول به هو له على ما صرح به المص فى قوله ملابسات الخ وقد اخذ كون الاسناد الى ملابس
فى تعريف المجاز وح فالاسناد الى المبتدأ عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف
**قوله** حتى انه اقبال على التركيب التوصيفى **قوله** ولا ينبغى ان يذهب عليك الوهم اشارة

الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع
متعسا عدول عن المبحث فان وضع الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبري قوله لاندراج
المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايضا قوله
او يجوز ان جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم فسد ذلك واضح الا ان يراد بالقسم
قيده فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين لقسمي الاسناد بمثابة الابيض وغيره في
تقسيم الحيوان البهائم فلفظ البعض غير مصيب محزه نعم هذا يصلح توجيها آخر مع
قطع النظر عن عبارته وفيه بعد تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا قوله لان
المعرف ح يكون هو المقيد ايضا لا المطلق كما هو المقصود وذلك لان المعرف يكون
هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية الا انه عمم الاسناد بالنسبة الى المذكور
صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد بكونه
في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة التعليقية او الاضافية
ويمكن ان يقال ان مجاز عقلي الا وهو نسبة اسنادية فنحو مثل نهارك الليل ليس المجاز
في النسبة التعليقية بل فيما تضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان الليل منوم وفي
مثل جرى النهر ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي
ان النهر جار فانحصر المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان
التعريف ح لمطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده و[illegible] هذا اشير بقوله وان كان

الاضافية المذكورة صريحا

بكن



يمكن توجيهه وفيه دقيق في توجيه كلام الشارح ان المراد في الاسناد اعم مما كان مستفادا
صريحا من الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هذا اسنادا
بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فليفسر اولا
فتأمل فيه قوله وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل عرف السكاكي المجاز العقلي
بان الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التأويل افادة للخلاف
لا بواسطة وضع و ق انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع
طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل هذا كلامه قوله لان المدعى ان السكاكي وح
يكون التعريض باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم امر غير
واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد قوله لان هذا دليل اسلام القائل وكل مسلم
يعتقد انه هو المبدئ والمعيد قوله يصير الى المجاز قبل اوانه فان اوان المصير الى المجاز
ووقته هو حين الشعور بالقرينة والشعور بها انما يحصل في ضمن البيت اللاحق له
فحمل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل وقته قوله ويمكن دفعه
بان البيت الثاني نص في ان الشاعر موحد قائل بوجود الله تعالى وامره وارادته
وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد تميز القنزع عن القنزع الى جذب الليالي الا على
سبيل التجوز فكذ[illegible] يحمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق كونه موحدا قوله
انتفاء الطرفان ... المجازية على سبيل منع الخلو قوله كما تقول ثوبا شمال

اي قطعات الثمل في الثمل بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اثمال كما قالوا برمة اعشار

اقصار وبرمة اعشار **قوله** ونطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجا خلطت والشيء

مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج ماء الرجل يختلط بماء

المرأة ودمها **قوله** لكن يكفي في صحة كون تمييزا عن نسبة الاستحالة الى القيام **قوله** لم يكن

مجازا فيه نفسه قطعا بل ان المجاز في اسناده الى الحق المذكور **قوله** الاسناد المجازي

عند المصنف حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وغيرها وقد علمت

طريق التعميم في كلامه فلا تغفل **قوله** فالمراد بها واحد فيه مناقشة لجواز الاستخدام

**قوله** والاول اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى اذ فيه تخصيص

على محط الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى فهو في صاحب

عيشة آه بخلاف الثاني فتدبر **قوله** لان المجاز عند المصنف حيث خص الحقيقة والمجاز

في الاسناد بما يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له او المفعول في

المبني له فلا يشمل ما يكون في اسناده الى المبتدأ فتامل **قوله** بل مجازا على الاصح

اشارة الى ما نقله المصنف في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز

عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم تطلق على المشبه الا

بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له قال المصنف بهنا

ويرد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى **قوله** فلا ليس مخفف





اي شيء **قوله** الاصل هو العدم السابق فلهذا ارجح على العدول ولاحظ حاله دون

حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع **قوله** هنا جواب براسه لا يخفى تقريره واما قوله

واما التفسير فرد وسند لقول المعترض وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق و

النكتة هو ما افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد

الحاجة اليه آه **قوله** ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان

الكلام الملحوظ بحسب النية وان لم يكن مذكورا **قوله** اقتصر ره على بيان الثاني في هذا

الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني كليهما حيث قال

وانما قال يخيل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن

والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية

على اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى **قوله** لانه احوج الى البيان فان كون

العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم [illegible] مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد **قوله**

واشار بالقصر في قوله لان الدال عند [illegible] الحذف ايضا هو اللفظ **قوله** لا يخفى ان

كون القصد يعني المقصود لتصحيح الاخبار [illegible] بهذا المعنى **قوله** ولا يخفى ما فيهما من

التكلف **قوله** ويجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء الوجهين على ان التعظيم امر

يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم

الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال على التعظيم في الاول هو الاسم وفي الثاني



هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني من التصريح
بنسبة المسند اليه ولا شك ان ذكر المسند اليه صريحا دخلية في التصريح بنسبة الثاني اليه فافهم
قوله فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا لمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على هذا
زه مرا وزدم زيدرا قوله قال الرضي واقتفى الشارح اثره والمحققون كالقاضي عضد
والمحقق الشريف قدس سره قوله وقد حقق ذلك في موضعه الحواشي المطول للمحقق الشريف
وحواشي شرح المختصر الاصول له ايضا قوله فالمناسب ان يرجع الضمير اليه اي الى
الخطاب المعين لا الى الخطاب مع معين الى غيره اي الخطاب مع غير معين وبالجملة
فما فعل الشارح من تغيير المتروك اليه الى غيره بغير معين منوت للمقابلة بينهما
فلا بد من تصرف اما في تغيير الاول او في تغيير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا
والمرجو من الله حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء الراجين
جدير والحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة والسلام على سيد الانام وآله وعترته
الغر الكرام وصحبه واتباعه العظام تم وهذا من مصنفات المولى الاعظم زبدة
المحققين والمدققين الواصل بجوار الملك الابد مولانا عبد الله اليزدي غفر الله
بلطفه السرمدي وقد وقع الفراغ من تحريره وتسويده في يوم الخميس رابع عشر يوما
من شهر جمادى الاولى في مشهد المقدس في مدرسة الجعفرية المشهور بسر وقد
سنه اربع ومائة بعد الالف

